٣٩٤ فتح الرؤوف الجواد بشرح منظومة ابن العماد
ف.م تأليف المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج
العارفين - ١٠٣١هـ. كتب في القرن الثالث
عشر الهجري تقديرا.
٤٠ ق ١٧س ١٥×٢٠٫٥سم
نسخة حسنة، خطها مغربي، أوراقها
٤٦١٦ منفرطة.
الأعلام ٧ : ٧٥ هدية العارفين ١ : ٥١٠
١- العادات العامة والاجتماعية.
أ- المؤلف. ب- تاريخ النسخ. ج- شرح
منظومة ابن العماد.

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University

1

لا اله الا الله محمد رسول الله

شرح منظومة ابن العماد في آداب الأكل

يا عالم العصر إني اليوم التمس من جودكم نائلا مد الزمن
فقد سمعت خطابا بين طائفة من أفاضل أهل العلم واللسن
في الأرض قد خلقت قبل السماء وهل بالعكس جاء الى بيانه هذا الزمن
فبعضهم قال ان الأرض منشأة بالخلق قبل السماء قد جاء في السنن
وبعضهم من أتى بالعكس مستندا الى كلام امام ماهر فطن
أوضح لنا ما خفي مشكلا وابق تجازى ربك عن زروض عدن
ثم الصلاة على المختار من مضر ما دجى الظلام هادي الخلق للسنن
فأجاب رحمه الله تعالى بما صورته
الحمد لله ذي الإفضال والمنن ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الأرض قد خلقت قبل السماء كما قد نص الصحيح فاستبن
ولا ينافيه ما في النازعات إذ بعد هو معنى غير ذات اللبس
فالحبر أعني ابن عباس أجاب بذا السائل إذ يوم به قوم ذوو الفتن
وابن السيوطي قد صح الجواب لأن ينجو من النار والآثام والفتن
فإن قلت من أين الحواميم التي ذكرت فيها هذه القصة
قلت هي فصلت في أوائل السورة وهي قوله سبحانه وتعالى
قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا
ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها
وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى
الى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها
قالتا أتينا طائعين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي أنزل الفرات من المعصرات
وأخرج به الحب والنبات وأزهر بأغراس الآمال
وأزكى حدائق الأعمال بالهداية إلى معرفة آداب
الأقتيات رحمة منه بنا وتبصرة وأمتن
بنعم ذكية وبطعام زكية ومنها مدمعة أحمده
على نعمه التي تقصر عن أداء شكرها الألسنة ولا
قلم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
شهادة منجية من غياهب الضلال والظلام وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث
بالجلالة المنعوت بالرسالة أشرف نبي أرسله
وقمة الفضل بجملته ومفصله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه الكرام البررة الذين قاموا بإحياء
سنته وبايعوا على ما به بايعوا تحت الشجرة

وهم

وهم أولياء أهل التقوى وأهل المغفرة • صلاة دائمة
ما سجع حمام وهمع غمام • أما بعد فإن منظومة
العالم الإمام • المبارع الهمام • العلامة ابن العماد
التي أنشأها في آداب الطعام وما معها لم يصنع
ينسج على منوال الليالي والأيام • قد احتوت على النظم
الباهر واللفظ الساحر لم يسبقوا إلى مثالها • ولم
ينسج على منوالها • غاية حسنها قد سبقت الغايات
وعلى حسنها كادت أن تنتظم في سلك المعجزات
جاءت تزرو بأزهار وأنوار ببيانها البديع من التبسم
التبسم باللفظ الوجيز الخالي عن التكرار •
سقاه الله كؤوس الرضوان • وأباحه رضوان في غرفات
الجنان • بيد أنها تحتاج إلى شرح يبين أسرارها
ويتمم محاسنها بذكر ما فاتها • ويبين ما
يرد عليها ويبرز ما انغلق عنها • فوضعت عليها هذا
التعليق مع الاعتراف بالقصور عن التحقيق •
وسميته فتح الرؤوف الجواد •
بشرح منظومة ابن العماد •

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد
الحمد مني لرب مسبغ النعم والشكر ثم الثنا اللمانع

افتتح منظومته رحمه الله تعالى كأكثر المؤلفين
بالتسمية والتحميد تأسيا بالكتاب العزيز
واداء لحق شيء مما يجب عليهم من شكر نعمائه
التي تأليف كتبهم أثر من آثارها وقبس من
أنوارها والبا متعلقة بمقدر والاولى كونه
مناسبا لما جعلت التسمية مبتدأ له وهو هنا
افتتح واولى منه أؤلف لدلالته على تلبس الفعل
كله بالتسمية وان ما بعد التسمية تأليف فيكون
المقدر من مادته وتقديره فعلا ومؤخرا اولى لان
الاصل في العمل للافعال ولزيادة الاضمار في تقدير
نحو ابتدائي ولاقتضاء المقام مزيد الاهتمام
بتقديم اسمه تعالى ولافادة اختصاصه به
فقطعه لشركة الاصنام ولا يرد اقرأ باسم ربك
لانها اول سورة نزلت على النبي ﷺ فكان الامر بالقراءة
اهم لانه الغرض وان كان ذكر الله اهم في نفسه

وهذا

وهذا اقرب ما اجيب به والباء للملابسة او للاستعانة
وكسرت لتعمل خلاف القياس لزومها للحرفية والجر
والاسم من السمو على الاصح وهو العلو حذفت عجزه
وعوض عنه همزة الوصل توصلا للنطق بالساكن
وحذفت لكثرة ... منه ولم يقل بالله حذرا من ايهام
القسم وليعم جميع اسمائه الحسنى والله
علم على الذات المقدسة وهو عربي وورود في
غير العربية من توافق اللغات ولم يسم به غير
الله فهو حسن ولا تعنتا في الكفر خلاف الرحمن
على نزاع فيه يأتي وهل هو مشتق او مرتجل خلاف
ذهب الجمهور الى الاول واكثر المحققين على الثاني
واختاره الغزالي ومن على قدمه قال الرازي ونيله
وهو الاظهر والرحمن صفة في الاصل بمعنى كثير الرحمة
جدا ثم غلب على المبالغ في الرحمة بحيث لم يسم
به غيره تعالى واما قول بني حنيفة في مسيلمة رحمان اليمامة
وقول شاعرهم فيه
سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا فمن تعنتهم في كفرهم او انه

استعمال غير صحيح ناشئ عن جهلهم اللغة لجاجهم في كفرهم
بل عنتهم ثم مسيلمة وزيننا كما لو استعمل
كافر لفظة الاله في غير البارئ من الاصنام وقيل
انه تعالى لا اعتداد به وقيل معتد به والخاص بالله
المعرف باللام وهو عربي وقيل المعرب منه لتوغلهم في
التعنت **والرحيم** صفة ايضا بمعنى ذي الرحمة الكثيرة
والرحمن ابلغ منه لزيادة البناء الدالة على زيادة
المعنى غالبا ثم اردف التسمية وان كانت من القرآن الكتب
بالحمدلة اقتداء بالبدء في الكتب السماوية وعملا
بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به وليس بمحرم
ولا مكروه ولا ذكر محض ولا جعل له الشارع ابتداء
بغير البسملة كما يعلم مما سانقله عن الجواهر لا يبدأ
فيه بالحمد لله فهو اقطع وروي بالفاظ اخر منها ر
به ولا تعارض حملا للابتداء على العرفي او الحقيقي با
لنسبة للبسملة والاضافي بالنسبة للحمدلة والحمد
لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل وعرفا انه
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث منعم على الحامد
او

او غيره وهذا هو الشكر لغة خلافا لمن فرق وهو
عبارة عن اظهار الانعام بالثناء باللسان او بالخدمة
او بالجوارح قال تعالى اعملوا آل داوود شكرا
ومنه خبر افلا اكون عبدا شكورا فهو من حيث وقوعه
باللسان وغيره اعم من الحمد ومن حيث تقييده في مقابل
نعمة اخص منه **قال الزمخشري** والشكر يكون على
النعمة خاصة وهو بالقلب واللسان والجوارح
واستشهد عليه بقول الشاعر

افادتكم النعماء مني ثلاثة • يدي ولساني والضمير المحجبا

واعترضه بعض من وقف على الاستشهاد بانه ليس
في البيت تصريح بل ولا اشعار بتسمية واحد منها
شكرا الذي هو النزاع فيه وهذا الاعتراض لحكاية
قبله التاج السبكي رحمه الله ثم رده بان الشاعر
وان لم يقل هذا شكر فقد جمع اصنافه وهذا يقتضي
ان يسمى مجموعها هو الشكر ومن كلامهم الشكر
ثلاث خصال ضمير القلب وثناء اللسان والمكافاة

بالفعل قال بعض المحققين والتعبير بالمكافأة غير
سديد إذ لا نعم زائدة على مكافأة المنعم بالحقيقة
ولكن المعنى به استعمال الجوارح بقدر الاستطاعة
في الذكاء اللبيب انتهى وهو عرفا صرف العبد جميع ما
أنعم الله به عليه الى ما خلق لأجله وهو أخص من
الثناء قبله والذم نقيض الحمد والكفران نقيض
الشكر والهجو نقيض المدح وكان الأولى بالناظم
قرن الحمد بلفظ الجلالة لدلالته على استحقاقه تعالى لصفات
الكمال واستحقاقه الحمد لذاته وزعم بعض البلا
بتوهم اختصاصه بصفة وزعمه أن تعليق
الحكم بمشتق يشعر بعلية المشتق منه لذلك
الحكم **والرب** المالك ورب كل شيء مالكه ومستحقه
او صاحبه **وقال في القاموس** وهو بالألف واللام لا يطلق على
غير الله تعالى وقد يخفف **ومسبغ النعم** متممها
يقال أسبغ الله عليه النعمة أي أتمها والنعم جمع
نعمة بمعنى انعام إذ المختص في الحقيقة إنما هو على
الانعام الذي هو من أفعاله تعالى لا على المنعم به لأن

الحمد

الحمد على المنعم به إنما هو باعتبار صدوره عنه و
النعمة بكسر النون كل ملائم تحمد عاقبته ومن
ثم قالوا لا نعمة لله على كافر وإنما ملاذه استد
راج وأما النَّعمة بفتح النون فهي التنعم وبضمها
المسرة وإنما حمد الناظم على النعم أي في مقابلتها
لا مطلقا لأن الحمد الواقع في مقابلتها أفضل أو لأنه واجب
والمطلق مندوب ومعنى الوجوب أنه يقع واجبا لأنه
إذا أنعم الله على عبده نعمة يجب عليه حمده عليها
بحمد لفظي أو معنوي قاله شيخ الإسلام زكريا رحمه
الله تعالى لما اقتضته عبارة شيخه الجلال المحلي
والثناء نقيض النثا بتقديم النون على الثاء يقال
أثنى عليه خيرا وأثنى عليه شرا إذا ذكره بسوء
ولعل المراد بنعم في قوله نعم الثناء التزيين إذ ذكرنا
المعنوي **والفاتح** المعطي **والنحل** جمع نحلة بكسر
النون وهي العطية عن طيب قلب واعلم أنه لم يرد
بالفاتح توقيف وأسماؤه تعالى توقيفية على الأصح
فلا يجوز اختراع اسم أو فعل وصف له سبحانه لكنا

بقرآن او خبر صحيح ومن اشترط تواتره فقد ابعد مصرح
به الاباطيل الذي اشترط فيه خلاف الجميع و يشترط
ايضا ان لا يكون ذكره لمقابلة نحو او نحو الرازق عون والله
خير الماكرين وبعضها انما يأتي على الضعيف انه لا يشترط
في ما معناه توقيف قيل وتجاب بأن ذلك
من قبيل اسم الفاعل الذي علمت فيه معنى الفعل و
الصفة فلا تجوز الافعال واما الافعال اليه نقل
توقف في توقيفها انتهى وعليه منع بنيته في شرح
العقائد وغيره وكان ينبغي ان ياتي بالتشهد بجزائه
اوده والترمذي ... لبس فيها تشهد فقد
كالبيد الجذم اي القليلة البركة وبالصلوة و السلام
على المصطفى للاخبار الصحيحة الصحيح في طلب ذلك
وعلى الآل لانها مستحبة عليهم بالسر ووجهه
لانهم مكتفون بهم بقياس اولى انهم لا افضل من
آل لا عقبة لهم وقدم الناظم على المقصود بنفسه
في بيان من يوخذ عنه العلم وفضله واهله فقال

فيا كالبا لحمال اشياء جامعها وبسابقا من حواها تنال

لا تأخذ العلم الا عن اخي ثقة • تعلم الرشاد به في واضح السبل

ومع سؤال الذي روت ديانته • وادع ربك مولاه في

والصمت لازم ولا تجلس الى فسق • واقبل ابن مسلم ... من ذلك

كنا منع اكيوان تحضر مجالسه • وجاه الشيوخ لم تسلم من ...

حاصل ما تضمنته هذه الابيات الاشارة الى وجوب
البحث عمن يريد اخذ العلم عنه فان العلم
دين فلينظر المرء الرجال من يأخذ عنه فربما اخذ عن جاهل
او عالم غير مستقيم باطنه فمن عرف بالاهلية او ظن
باشتهاره بالعلم العدالة والانتصاب والناس مستفتون
له ولو قاضيا يجوز الاخذ عنه لا المجهول الا
كتبوا بغير العدالة وفي تجويز تقليد المفضول من
المجتهدين اقوال ثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا
غيره او مساويا لا مفضولا ولا يجب البحث عن الارجح فان
اعتقد العامي رجحان واحد منهم تعين تقليده
وان مرجوحا في تعبير الامر والراجح علما فوق الراجح
ورعا وافاد الناظم انه لا ينبغي الجلوس الى فاسق
مكلف بجلسه ان سلم من مشاركته في المعصية

لم يسلم من التخلق ببعض أخلاقه فالطبع لص وفي
المثل الرفيق قبل الطريق والجار قبل الدار والطباع سرا
قة ثم شبهه بنافخ الكير وهو الحداد إذ إن سلم
من الشرر الذي عنه لم يسلم من شعل أنواعه
الضرب ينفصل منها فيقع من النار تنال الجالس وفيه
إشارة إلى ما في السنة في ما رواه الشيخان عن أبي موسى

إن الأمانة لم تحمل على أحد .
ولا السماء ولا الأرض ولا جبل

الأمانة الفرائض التي فرضها الله على عباده عرضها
بما في فعلها من الثواب وتركها من العقاب على
السماوات والأرض والجبال بعد أن خلق فيها فهما
ونطقا فأبين أن يحملنها وأشفقن أي خفن منها
وحملها الإنسان آدم بعد عرضها عليه إنه كان ظلوما
لنفسه بما حمله جهولا غرا بأمر ربه قال السيد
الشريف وقد يعبر بالحمل بمعنى الأمانة والغدر بها
بالامتناع عن أدائها من قولهم فلان حامل للأمانة
ومحتمل لها أي لا يؤديها إلى صاحبها حتى تخرج

عن

٧

عن عهدته فإن كان الأمانة راكبة عليه وهو حاملها
ألا ترى أنهم يقولون ركبته الديون ولي عليه حق
فمعنى الآية إنا عرضنا الأمانة أي الطاعة المعروفة
بأنها لازمة الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء
على هذه الأجرام العظام فانقادت لنا انقيادا مثلها
وأطاعتنا طاعة تتأتى من الجمادات حيث لم تمتنع
عن مشيئته وإرادته إيجادا وتكوينا وتسوية
على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة
والإنسان مع صغر جرمه وكونه حيا عاقلا صالحا
للتكليف لم يكن حاله فيما يليق به من الانقياد
وأمرنا كحال تلك الجمادات فيما يليق بها من الانقياد
وعدم الامتناع بل أبى عن أداء الأمانة متحملا
إياها وعلى هذا يصح وصفه على وجه المبالغة
بالظلم لترك أداء الأمانة وبالجهل لخطائه ما
يسعده مع تمكنه منه وهو أداؤها ولا يشتبه
عليك أن عرض الأمانة على الجمادات وإباءها وإشفاقها
فيها على ترك أدائها مجاز وقد يستعمل الحمل بمعنى
التكليف من حملت الشيء على غيره ومعنى الآية

مختلفة

أن ما كلف به الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أنه
لو عرض على أعظم الأجرام المخلوقة وأقواها و
أشدها لحملها للإشفاق لأبى حملها وأشفق منه وقد
حمله الإنسان على ضعف بنيته ورخاوة قوته
وعلى هذا فلا بد أن يقدر شيء عرض عنه ما ينبئ به
قوله إنه كان ظلوما جهولا فإن مجرد تحمل الأمانة
الشاقة لا يناسب أن يوصف بالظلم والجهالة وليس على
التفسير الأول لهذا الحرف فلا افتقار فيه من هذا الوجه
وإن اشتركا في الافتقار في عرضناها على الإنسان
وقد يقال على التفسير الأول افتقارا أيضا مخصوص
به لأن تصوير عرض الأمانة والامتناع من تركها آية
يقتضي تصوير القبول قطعا إلى هنا كلامه وأشار
بقوله وعلى هذا يظهر وجه على كون العبارة عنه
بالظلم إلى دفع السؤال المشهور أن آدم من عظماء
الرسل فكيف وصف بالظالم والجاهل ومما
قيل في وجهه أيضا أن حقيقة معنى الآية هنا فهم التعبير
في الإنباء لنظائر الحكم وهو كلام غامض والجهل كبير

القلب

عدهم

القلب باعتقاد احتمال الحكم وهو جهل ممدوح و
في الشرع أصلا وسمة الجهل وإن كان مذمومة لقوله سبحانه
يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ومن الآية عرف
أنه سبحانه عظم أمر الأمانة تعظيما وأكد في تأكيد
تشجيعها روي أن المصطفى خلق الدنيا كالبستان وزينها
بخمسة أشياء علم العلماء وعدل الأمراء وعبادة الصلحاء
ونصيحة المستشار وأداء الأمانة فقرن إبليس مع العلم
الكتم ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع
النصيحة الغش ومع الأمانة الخيانة وفي خبر يطبع
المؤمن على كل الخلق ليس الخيانة والكذب وفي آخر أول ما ير
فع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ورد مثل
ذم فيه في روايته والاختلاف فيه وأخرج أحمد والحاكم
والبزار عن أنس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا قال لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين
لمن لا عهد له والبزار وغيره ثلاث متعلقات بالعرش
تقول الرحم اللهم إني بك فلا أقطع والنعمة تقول
اللهم إني أعوذ بك فلا أكفر ومع عن ابن مسعود رضي الله

عنه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل في سبيل الله فيقال له
أدّ امانتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال
انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها
يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها ابد
الابدين وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه
بفعل المامورات وتجنب المنهيات ولله تعالى في كل
عضو امانة فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب او
غيبة او نميمة او بدعة او فحش او نحوها والعين
ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع
محرم وكذا سائر الاعضاء واما مع الناس فبتوفية
الودائع وترك التطفيف وبعدل الامراء في الرعية
والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات و[illegible]
الاخلاق الحسان والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن
المعاصي وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة
والمرأة في زوجها بان لا تخونه في فراشه او ماله
والقن في خدمته بان لا يقصر في خدمته او يخونه

في

في ماله وقد اشار الشارع الى هذا كله بقوله كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته واما مع النفس بان
يختار لها الانفع والاصلح في دينها ودنياها وان يجتهد
في مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم الناقع
المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة وفقنا الله
لمرضاته والعلم بدون عمل يا ثقة . ضل
العلوم به من غاية الجهل . اي ان العلم بدون من عمل (علمه)
ذهب في ذهاب علمه يعني يصير كالعدم بل العدم
خير منه اذ هو لم يرع جانب الله حق رعايته فعلمه
وبال عليه في الحقيقة ومن ثم قيل العالم الذي لا ينتفع
بعلمه كالجاهل بل اسوأ حالا منه وقال الغزالي العالم
الذي لا يعمل اشد عقوبة من الجاهل وقال النفراوي
ان الشرف في العلم العملي ويكفي ان العلم المحمود
هو علم الحلال والحرام والعلم الاخرة ومن جهل هذه
الامور لم يعرف ما يقربه الى الله سبحانه وهو مجنون
انما العلم ما اتقى القلب والجوارح في الطاعات والشوق
هو علم لا يكون الا بعمل وقيل ويل للجاهل مرة وويل

بل العالم الفاجر وقيل آخر كلمة في التوراة عالم لا يعمل بعلمه
هو والجاهل سواء وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه
وسلم قال إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل
استشهد الى قال ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن
فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال تعلمت القرآن وعلمته وقرأت فيك القرآن قال
كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن
ليقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على
وجهه حتى ألقي في النار رواه مسلم وقال صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
في القيامة رواه أبو داود عن أبي هريرة بإسناد صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليماري به
السفهاء أو يكاثر به العلماء أو يصرف به وجوه الناس
إليه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي عن أنس
وحسنه وقال الثوري يهتف العلم بالعمل فإن أجابه
وإلا ارتحل وقال عيسى عليه السلام مثل العلماء السوء
مثل

10
مثل قناة الحش ظاهرها جص وباطنها نتن ومثل
القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى وقال
مالك بن دينار في بعض الكتب المنزلة إن الله تعالى يقول
أهون ما أصنع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أخرج حلاوة
مناجاتي من قلبه وقال الأوزاعي شكت النواويس
ما تجد من نتن جيف الكفار فأوحى الله إليها بطون علماء
السوء أنتن مما أنتم فيه وفي الحديث العالم الذي لا
يعمل بعلمه كالمصباح يحرق نفسه ويضيء لغيره
وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي يستعيذ بالله
من هذا العلم حتى قال نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا
ونسبته علمتنا ما دل العلوم وحرمه ولا عمل
بعلمه أن العلم العمل وقال العلماء المعصية مع العلم
أقبح من المعصية مع الجهل من وجوه وما أحسن ما قال
الفقيه الذي مباهي أقبح العالم إذا ذا الزلل
هفوة العالم مستعظمة إذ به أصبح في الخلق مثل
وعلى زلته عمت نقمة فبها احتج من أخطأ وزل
لا يقل يستتر عليه زلته بل بها يحصل في العلم الخلل

والمراد الصغيرة لا الكبيرة

إن تكن عين ذي مستحقره • يهن عند الله والناس حقير
لبسر من يتبعها العالمي • كان ماء ومن الامرو جل
مثل من يقع عنه جهله • ان اتى فاحشة قبل جهل
انهم ان احم مها سفهه • من ورا اهل ولي نهو لم يبل
وان البشهر كان كاسفه • وجد الجهول لها كل الوجل
وتوات نحوها ابصارهم • في انزعاج وانفهاء وهل
وكم العالم في زلته • يغفر العالم هزا ويضل

يقال فضلة ولا اقدام على عمل قبل السؤال وان العمل في

اي اشترك الاشتراء في فعل اهو جائز او حرام لزمه
السؤال عنه ولا يقدم على فعله وان العقل في عقل
لبيرله يوصل الى ادراك الاحكام الشرعية فان
ساله ولم يجبه او كان اهلا للنظر ونظر ولم يجد نصا
وقد حق على الاشياء قبل ورود الشرع وفيه خلاف
اصولي كما قال الناظم و قال بعض المحققين لو وقع
بعد البعثة صورة الحكم فيها ثلاثة اقوال لابنة
يسئلونك ماذا احل وامثاله علي سوى التحريم
والاباحة لقوله خلق لكم ما في الارض جميعا

والوقف

والوقف للتعارض والدليل ٥٥

ان لم تكن بسؤال العلم محتفلا • ولا اجتهدت بفكر في صنعة العمل
وان علمت ولم تعمل بعلم وجد • هما لمحنة وقرب حينه الاجل

في هذين البيتين اشارة الى فضل العلم والحث على طلبه
والاجتهاد في تحصيله مع العمل به وتقدم اقوى الحق
عليه ما راه اولي الالباب وفضيلته لا يشك فيها عاقل
ولا يرتاب اذ قد توافقت على ذلك الدلائل العقلية
وتطابقت عليه الشواهد السمعية و لنذكر ما
مختصرا في ذلك من المعقول والمنقول فنقول اما
الاول ومن المعلوم ان شرف الشيء وفضيلته اما
لكونه مرغوبا فيه وشكله مرغوبا لعينه لكونه وسيلة
اليه واما لاجتماع الامرين فيه والاول افضل من
الثاني والثالث افضل منهما والعلم منه لانه لذيذ
في نفسه اذ هو غذا الروح فيطلب لنفسها ووسيلة
الى السعادة الابدية و الى نعمة القرب من رب
البرية في الجنان العلية فكان مرغوبا فيه ومطلوبا
لذاته ولغيره فهو افضل الفضائل واشرف المقاصد هي

والمواهب ولان وسيلة الشيء تشرف بشرفه وفي
استنباط العلم ثمرة العلم في الاخرة الفوز برب
العالمين والفوز بجنات النعيم واما في الدنيا
فثمرته العز والوقار ونفوذ الحكم على الملوك
وان اولي الامور بالملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك ولزوم الاحترام في الطباع حتى ان
اغبياء الترك واجلاف العرب طباعهم مجبولة
على احترام العلماء وانحطاط اهل السفه في الدنيو
به والاخرة العلم واما المنقول فايات
واخبار اكثر من ان تذكر واكثر من ان تحصر قال
الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
واولوا العلم فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث
باهل العلم وناهيك بهذا شرفا
وفضلا وجسيما به جلالة ونبلا وقال تعالى قل
كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم
الكتاب فجعل العلماء شهداء بينه واكتفى
بشهادتهم مع شهادته ولم يشهد غيرهم

معهم

معهم في ذلك وقال ولم تكن لهم آية ان يعلمه
علماء بني اسرائيل بل نفى امرا دل فاكتفى به بعلمهم
وشهادتهم ولم يضف اليهم غيرهم وقال تعالى هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فرد حكمه في الوقائع الى
استنباط العلماء والحق رتبتهم برتبة الانبياء
في كشف احكامه واعلامه العبادة و قال
مخاطبا لاشرف خلقه وقل رب زدني علما و قال
بعضهم لم يأمر بالازدياد من شيء سوى العلم وقال وما
يعقلها الا العالمون وقال انما يخشى الله من عباده
العلماء فحصر خشيته فيهم دون غيرهم واعظم به
شرفا لان معرفته تعالى سبب خشيته وعلى القراءة
الشاذة الخشية بمعنى الاجلال فقد حصر سبحانه
اجلاله فيهم وناهيك بها منقبة عظيمة وقال
يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
لهم درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما
بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام و قال صلى الله

عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة
فهو يقضي بها ويعلمها رواه الشيخان ومعناه انه
ينبغي أن لا يغبط أحد أحدا إلا في هاتين الخصلتين
الموصلتين إلى رضى الله تعالى و قال صلى الله عليه
وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور
من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه مسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه و قال صلى الله عليه
وسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث
صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد
صالح يدعو له رواه مسلم عنه و قال صلى الله عليه
وسلم من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع
رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه
و قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد
كفضلي على أدناكم وإن الله وملائكته وأهل السموات
والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر
ليصلون على معلمي الناس الخير رواه الترمذي عن أبي
أمامة وحسنه و قال صلى الله عليه وسلم العالم رضي الله
عنه

عنه فوالله لأن يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر
النعم رواه الشيخان و قال صلى الله عليه وسلم
فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد رواه الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما و قال صلى الله عليه
وسلم لأن تغدو فتتعلم آية من كتاب
الله خير من أن تصلي مائة ركعة رواه ابن ماجه بإسناد
حسن و قال صلى الله عليه وسلم من غدا إلى المسجد
لا يريد إلا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان كأجر حاج تاما حجته
رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به و قال
صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا
ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الترمذي
عن أبي هريرة رضي الله عنه وحسنه و قال صلى الله
عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل
الله له طريقا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها
لطالب العلم رضى بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب
وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا

العلم يعني اخذه بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي
عن ابي الدرداء وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا في المسجد مجلسان مجلس يتفقهون ومجلس
يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين الى خير
اما هؤلاء فيدعون الله تعالى ويسألونه واما هؤلاء
فيتعلمون ويفقهون الجاهل هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت
ثم قعد معهم وقال صلى الله عليه وسلم عالم
ينتفع بعلمه خير من الف عابد رواه الديلمي
في مسند الفردوس بسند ضعيف عن علي رضي الله
عنه وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالعلم قبل ان
يقبض وقبل ان يرفع العالم والمتعلم شريكان في الاجر
ولا خير في سائر الناس بعد رواه ابن ماجه عن ابي امامة
وقال صلى الله عليه وسلم العلماء امناء الرسل ما لم
يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا فاذا خالطوا
السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم
رواه الحسن بن سفيان وغيره عن انس وقال صلى الله
عليه وسلم العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء
رواه ابن عدي عن علي كرم الله وجهه وقال صلى
الله

الله عليه وسلم العلم افضل من العبادة وملاك الدين الورع
رواه الخطيب وابن عبد البر في العلم عن ابن عباس وقال
عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذاك يدعى عظيما
عظيما في ملكوت السموات وقال صلى الله عليه وسلم
ان مثل العلماء في الارض كمثل النجوم في السماء يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم يوشك
ان تضل الهداة رواه الامام احمد عن انس رضي الله عنهما
وقال علي كرم الله وجهه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه من
لا يحسنه ويفرح اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان
يتبرأ منه من هو فيه وقال العالم افضل من الصائم القائم
المجاهد واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها
الا خلف منه وعن علي ما اكتسب مكتسب مثل
فضل علم يهدي صاحبه الى هدى او يرده عن ردى وما
استقام دينه حتى يستقيم عقله رواه الطبراني وعنه
لموت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت
العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه وعنه عليكم بالعلم
فان لله تعالى رداء يحبه ومن طلب العلم رداه الله به
بردائه فان اذنب ذنبا استعتبه لئلا يسلبه رداءه

ذا لها وإن تطاول به في التحتي نبوءة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما خير سليمان بن داوود عليه السلام بين العلم
والمال والملك فاختار العلم فأعطي المال والملك معه
وعن معاذ بن جبل تعلموا العلم فإن تعلمه خشية
وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد
وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة وعن
أبي هريرة لأن أعلم بابا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من
سبعين غزوة في سبيل الله وعن أبي الدرداء مذاكرة
العلم ساعة خير من قيام ليلة وعنه ما اخذ لو
كلمات الفقهاء وعنه العالم والمتعلم شريكان في
الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وعن أبي الأسود
ليس شيء أعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وعن سالم بن أبي الجعد اشتراني
مولاي بثلاثمائة درهم وأعتقني فقلت بأي حرفة
أحترف فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة حتى أتاني
أمير المدينة زائرا فلم آذن له وقال الزهري العلم ذكر
ولا يحبه إلا ذكور الرجال وقال لقمان لابنه يا بني عليك
بالعلم

بالعلم فإنك إن افتقرت كان لك مالا وإن استغنيت
كان لك جمالا وقال يا بني جالس العلماء وزاحمهم
بركبتيك فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي
الأرض بوابل السماء وقال الحسن البصري وقد مر
بباب عمرو بن العلاء وحلقته متوافرة والناس
عكوف عليه كأنما على رؤوسهم الطير لا إله إلا الله
لقد كادت العلماء أن يكونوا أربابا كل عز لم يوطد
بعلم فإلى ذل يؤول وسئل ابن المبارك عن الناس
فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل
فمن السفلة قال الذي يأكل بدينه ولم يجعل غير
العالم من الناس لأن الخاصية التي بها امتاز عن البهائم
العلم فالإنسان إنسان بما هو شريف لأجله وليس
ذلك القوة الشخص فإن الجمل أقوى منه ولا العظم جسم
فإن الفيل أعظم منه ولا الشجاعة فإن الأسد أشجع
منه وعن يحيى بن معاذ العلماء أرحم بأمة محمد
من آبائهم وأمهاتهم قيل كيف ذلك قال لأن آباءهم
وأمهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم
من نار الآخرة وقال الشافعي رضي الله عنه من أراد
الدنيا فعليه بالعلم ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم

وقال عمر لا نحب العلم لا خير فيه ولا كريما ولا بينه معرفة
ولا صداقة وقال ان لم يكن الفقهاء العاملون اولياء
الله فليس لله ولي وقال من تعلم القرآن عظمت قيمته
ومن نظر في الفقه نبل قدره ومن نظر في اللغة
رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن كتب
الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه
علمه وقال الشعبي صلى زيد بن ثابت على جنازة
فقربت اليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس رضي
الله عنهما فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن
عم رسول الله فقال ابن عباس هكذا امرنا ان نفعل
باهل بيت نبينا وقيل لاحمد بن حنبل لو بقي من
عمرك نصف يوم ففي ما انت صارفه قال في طلب
العلم وقال بعض الحكماء العلماء الصلحاء اي شيء
ادرك من فاته العلم واي شيء فات من ادرك
العلم وقال ابن عبد الحكم كنت عند مالك اقرأ
عليه العلم فدخل الظهر وقته فجمعت الكتب
لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل مما
كنت فيه اذا صحت النية انتهى وقوله لا مثل العلم

المراد

16

المراد به سنة الاظهر وقال بعضهم اني لا ارحم احدا اكثر
رحمتي لاحد رجلين رجل يطلب العلم ولا يفهم ورجل
يفهم ولا يطلب وقيل من اخذ الحكمة بحاجته
اخذه الناس اماما ومن عرف بالحكمة لاحظته
العيون بالوقار فهذه نبذة يسيرة في فضل
العلم واهله لم نطل فيها ولله در الشافعي حيث يقول

مع العلم فاسلك حيث ما سلك العلم
وعنه فكاشف كل من عنده فهم
فان رأيت الجهل يزري باهله
وذو العلم في الاقوام يرفعه العلم
وهل ابصرت عيناك اقبح منظرا
من الشيب لا علم لديه ولا حلم
هو السوءة السوآء فاحذر شماتها
فاولها خزي وآخرها ذم
فخالط رواة العلم واصحب خيارهم
فخلطتهم زين وصحبتهم غنم
ولا تعدون عيناك عنهم فانهم
نجوم اذا ما غاب نجم بدا نجم

فوالله لولا العلم ما انتفع الفتى
ولا الاخ من عيبه الامور لكان يتسع
وهذا كله انما هو فيمن كمل دماغه حتى يتحقق
زوائده الابتداء وخيارته وضدته الصالحين الفادسين بما
نجم عليهم من حقوق الحق والخلق كما هو موضح جعلنا الله
من المتقين لوجهه بالعلم والعمل ولا جعلنا ممن اشهد
بعبادته فضل سعيه ونقل **فائدة** جزم شيخ
عبد السلام وغيره بتفضيل ادب اكابر العلماء وولاة وأنبياء
ثم لما فرغ الناظم من الكلام على المقدمة شرع
يتكلم على المقصود فقال

علمت ادب اقدر ما تاك تحتم
ورابع ادب ماياتي بلا حيل
اداء عينه الى فوق اجنه ولو
نظر الى فوقه واخذ من الكسل
لا تغفل الناس واشكر كافة اصنعوا
ان افتقاري يكثر بترك العمل

للاكل ادابا كثيرة جمعها ابن العربي وبلغت نحو اربع
مائة وتمم البواجبا قال ولقد كنا نذكرها في مجلس الهادي ادبا
الاكل فقلت هي نحو ثمانين او نحو خمسين ادبا وقال البعض الحسنة م

الشقشقة

الشقشقة ما جمعها الفرح العمو لكن فطنا متقن
الحسنة لسانه حتى وقعت في الكعب **والادب**
جمع ادب وهو لغة الظرف وحسن التناول والاخذ به
بالطعام كطعام صنع له عون او عرس ويقع الادب
على الاحكام الخمسة فيقال للواجب ادب وكذا الباقي
ومن ثم تقسيم الاصحاب بيان الاداب فقال الحاجة
منها واجبات ومستحبات ومحرمات ومكروهات
ومباحات **والاكل** اخذ غير القابع من الطعام الى
المعدة **والشرب** اخذ المائع اليها منه والدعوة
عوة بكسر الدال في النسب **وبالفتح** في الطعام
اكثر كلام العرب وعن الرباب تعكس ذلك في مختار
الصحاح والحول بالكسر التحول وافاد الناظم انه
ينبغي ان نعيد ذلك الظاهرية وبعض الشافعية حسن
قولوا لجب للمدعو اجابة الدعوة وان قيل الطعام
او كان المدعو عوشه والداعي دونه بحرفة او غيرها
وان بعدت المسافة لحيث امكن احتمال القطاعة
من غير كبير مشقة تلحقه وكذا يختلف ذلك
باختلاف الاوقات والاشخاص والاحوال وعلى الداعي
غير ولينبه العرس اما هو فيها في التكلم عليه فقيل

في التورية يستر مسلما عنه ستر بها ستر مسلم يشيع جنازة
ستر كله ثلاثة أميال أجب دعوة ستر أربعة أميال زر أخا في
الله تعالى وأدب وقدم إجابة الدعوة والزيارة
لأن فيها كفا جوا الحي فيهم أولى من الميت قاله في الإحيا
وإذا اعتذر إن هدية وبهدية فليقبل رمن التكاسل
عنه ومن ترك لم أجد الله إليه وتكلم عليه
لغير نحوه وإن قطع لم يخش عليه المقت والأخبار
الواردة في الزجر عنه كثيرة

أفطر من النفل إن دعوك وكرم
شق الصيام عليه لا الذي يستمل

الصوم فرضا كان أو نفلا ليس بعذر مسقط لوجوب
إجابة وليمة العرس وسن إجابة غيرها قال
البلقيني إلا إذا كانت الدعوة في نهار رمضان أول النهار
والمدعوون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الإجابة
إذ لا فائدة فيها إلا رؤية الطعام والقعود من أول النهار
إلى آخره مشق إذا أراد فليدع غيره عنه العموم قال ونص
وإن شق على الداعي صوم نفل ولو مؤكدا أفطر ندبا
ولو آخر النهار جبرا فيه لأن قال البيهقي في خلاف فات
استحباب قطعه ولا ما كان تارك الصوم لندب قضايه
ولا

ولا يجب وهذا معنى قول الناظم لا الذي يعلم أن قوله
أفطر ندبا ويثبت أن ينوي بقطعه كما في الإحياء.
إدخال السرور على أخيه أما إذا لم يشق على الداعي
عدم الإمساك أفضل وأما الفرض ولو موسعا فيحرم الخروج
منه قضاء كان أو نذرا أو كفارة وهل يجب على المدعو الأكل
صحح في شرح مسلم في كتاب الصيام لزومه وقال في
التصحيح أنه المختار وصحح في الروضة كأصلها الندب
وكذا في شرح مسلم في الوليمة وهو الأصح على الوجوب
يحصل بلقمة وحكى الماوردي وجها أنه فرض كفاية
قال الأذرعي وهو حسن غريب ثم هذا في وليمة العرس
وقيل في سائر الولائم ولا يجزئ لمن دعي وهو صائم
أن يقول أني صائم إن لم يرد

ولا تجب من أتى لا يعذر فيها
لا خير في خلوة الأنثى مع الرجل

إذا ادعت امرأة أجنبية رجلا وليس هناك محرم لها
ولا لها لم تجز به بل تجلس في بيت وبعثت الطعام مع
إليه في بيته. إذ مع أن لم يجبها مخافة الفتنة حكاه
في زيادة الروضة عن إبراهيم المروزي وأقره قال
السبكي وهو الصواب إلا أن يكون الحال على خلاف ذلك كما كان

سفيان الثوري وأصحابه يرون أربعة وسبعين كلا
منها وانما وجبت امرأة مثل أربعة ورجل مثل سفيان
كان لهما ذلك أشتى وسيأتي لهما مزيد تقرير عند
الكلام على شروط الإجابة ووليمة العرس إن شاء الله
وفي المرأة ثلاث لغات مرأة ومرة وامرأة

ولينقطع العرس ليه موضع لها
وإن أبيا لكما من واجب العمل
في اليوم الأول وفي الثاني لتتقى
تستمع أهل الرياء عنه واعتزل

الوليمة اسم لطعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا
بقيد كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن فارس عن أهل
اللغة وسيأتي له مزيد توضيح سميت به لاجتماع
الزوجين أو الناس فيها من الولم وسنه أولم الرجل إذا اجتمع
عقله وخلقه وهي سنة مؤكدة أكثر من الولائم العشرة
الآتية للخلاف في وجوبها لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا وفي خلو وقتها بالعقد الصحيح ولا تجب
الإجابة لها نفسه وإن اتصل به خلافا لبعضهم وذلك
لا تفوتها ليلة عرس بن ملك ولا يقل فعلها عقب
الدخول للاتباع كما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام
في زينب

في زينب وصفية فهي بعد العقد وقبل الدخول خلاف
الأفضل ومع ذلك لا تجب الإجابة إليها وقول التاج
السبكي ينبغي أن يقيد وجوب الإجابة بما إذا دعاه
في وقت استحبابها دون ما لو دعاه في غير ذلك
الوقت فيه نظر أراد بوقت استحبابها وقتها
الأفضل وإلا فهو صحيح وأنه لعموم الأشياء
ولا تفوت بطلاق ولا موت وأنكر الزمخشري الأوجه
كالعقيقة الكرخي الوجيز أنه بعد التي تسبقه
أيام في البكر وثلاثة في الثيب أداء وبعدها
قضاء فصل ويحتاج لمن ... النبي وقد يقال
دليله الفعل إنه على أيام الزفاف وقال الشيخان
وابن الصباغ والسبكي وأقلها للمتمكن شاة ولغيره
ما قدر عليه وحملته في القوت على أقل الكمال فيحصل
أصل السنة بأي شيء أطعمه ولو من مسير كما
عليه السنة ومن ثم قال في التنبيه وأقلها للمتمكن
شاة وبأي شيء أولم جاز بقول الكمال ابن — من السنة
شرف في الحكمة دلالة على أن أقلها للمتمكن شاة
فيه نظر ... عنه صلى الله عليه وسلم أولم

على بعض نسائه بمد من شعير وعلى صفية بتمر
وسمن وأقط وقد نقل القاضي عياض
الاجماع على أنه لا حد لأقلها وبأي شيء أولم
حصلت السنة قال الأذرعي ولو تعددت
الزوجات فقضيتها عنهن كفت إن كان ما صنعه
لو قسمه خص به الوليمة لكل واحدة وكذا إن
ذكر نظرا إلى أنها وليمة واحدة وادعى بأن القضية
أنها كالعقيقة فلتتعدد بتعددهن مطلقا وقال
بعض أكابر العصر الوجه بناء التعدد بعد أن ذكر
أنهم سكتوا عن ذلك قلت بل ذكره الأذرعي بحثا
فقال إنه صلى الله عليه وسلم لما أولم على صفية
فقالوا إن لم يحجبها فهي أم ولد وإن حجبها فهي امرأته وإن أولم عليها دليل على
اتخاذ الوليمة للتسري إذ لو اختصت بالزوجات
لما ترددوا في أنها زوجته قال ابن الهمام وإذا
فضل فعلها فالبناء لا ينبغي مقابلة للقضية لدليله
ولقوله تعالى وإذا طعمتم فانتشروا وكان ذلك
البناء انتهى وإذا عرفت أن الوليمة سنة
بالاجابة إليها فرض عين ونقل في شرح مسلم
اجماع

اجماع العلماء على وجوب الاجابة إليها لخبر مسلم
شر الطعام طعام الوليمة تدعى إليه الأغنياء و
تترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
ورسوله والمراد وليمة العرس إذ هي المعهودة
عندهم ولخبر الصحيح إذا دعي أحدكم إلى وليمة
عرس فليجب ولا تجب إجابة لغيرها بل تسن كما علم
مما مر وإنما تجب الاجابة بشروط ذكر الناظم
بعضها ولم يشر عنه ولا فارق الأول أن يدعى
في اليوم الأول فإن كان في الثاني لم تجب بل تندب أو في
اليوم الثالث كرهت لخبر الصحيح المشهور كما قاله
النووي في حواشيه الوليمة في اليوم الأول
حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة
وهذا معنى قول الناظم ثالثة تسميعا نقل
ترك الاجابة في الثالثة
نعم يجب في الثاني على من لم يدع في الأول أو دعي فيه
ولم يجب لعذر ثم زال في الثانية أو نهاه جمع لوليمة الأول
ولو لم وصلها ثم أولم
في الثالث فالظاهر وجوب الاجابة في الثلاثة ولو نكح
ثلاثا في عقد أو لم لكل واحدة في يوم وإن نكحهن مرتبا

ولم تتصل الوليمة ثم اول ثلاثة ايام وجبت في الثلاثة على
الاقرب قال الاذرعي والاوجه ان تعدد الاوقات
كتعدد الايام كما بحثه الناظم وغيره //

وان دعا اثنان لشيء او لا بتعين
للسبق ولا تعد الى حصول
عند المعية لدى اهل كرم رحم
ثم الجوار اجبتهم تارك العمل

الثاني ان لا يسبق الداعي غيره فان دعاه اثنان لشيء
اي اجاب الاسبق للسبق وان دعاه اثنان معا
واتحدهما او رحم له اجاب وان كانا معا ورحمه
اجاب اقربهما دارا وان استويا من كل وجه اقرع
قال بعضهم وكذا يعد قولهم اجاب الاقرب وقولهم
اقرع وجوبا علينه وفيه ما فيه ولو قيل بالندب
للتعارض المسقط للوجوب لم يبعد انتهى وفيه ما
فيه بل الوجه ما اقتضاه كلامهم من الوجوب وقول
الناظم ولا تعد الى حول واهل حشوك به السبق

وان تكن قاضيا فاترك اجابتها
لا تبخ اللباب وافهم علقه الامل

الثالث

الثالث ١٨

الثالث ان لا يكون المدعو معروفا بفسق ونحوه في محل ولايته
وان كان لم تجب عليه الاجابة نعم له ما لم يخص بها بعض
الناس لا من كان يحصل نفع قبل ولايته فلا باس به
باستمرار على عادته ونفعه اما للداعي خصومة او تغلب
على ظنه انه سيخاصم وان كانت حرمت اخذا مما
ذكروه في الهدية وقال الماوردي والروياني والاولى
في زمننا ان لا يجيب احدا اصلا لخبث النيات والى ذلك
اشار الناظم بقوله وان تكن قاضيا فاترك اجابتها الاولى ذلك
والحق به الاذرعي وغيره كل ذي ولاية عامة بالنسبة
الى رعيته وبحث استثناء ابعاضه ونحوهم
من كل من لا ينفذ حكمه لهم اي فتلزمه اجابتهم وبحث
كما قيل وان نظر فيه اما لو كان في غير محل ولايته فتلزمه الاجابة
وان كان سفيها ما لم يستشعر بانها مقدمة لخصومة

وان دعاك الى ما لم يشبه
فاترك اجابته واذهب الى شغل
وان دعا لحرام القادح وقيل
الاجابة حرم واضح الخلل
الثالث اولى بعضهم بالحرام نهى

اجب كما قد اتحفت عن ذا خله
اكل الخبيث به تعمى القلوب فلا
تعجبن به كلفة تفضي الى خلل

الرابع ان يكون الداعي مختبرا لا الحرام بان لا يكون في ماله
شبهة اي قوية اذ لا يوجد بان ماليته يعطيه وان كان
اكثر ماله حراما كره فقط اجابته كما ذكره معاملته
واكله او الطعام المهيا حرام فتلزم الاكل منه وكذا ان لم
يرد ما لا في صورة الاكل افرادا على مختص بحرمة كل من لحم نيئة من
شحمه بالنار اولى به والخبيثة الحرام وباكله يعمى القلب
واذا حملت الظلمة فيه حصل الظلام في البصيرة
كما يحصل للعين العمى في البصر

خامس ان ادعاك الذي في سقفه صور
او في الستور او الجدار او حلل
او عنده زامر بالناي او وتر
او عنده خمرة او كوبة الطبل
او عنده ذا بغي في غيبة شغف
او عنده زحمة عن مالك تنقل
او اقتنى عنده كلبا بلا سبب
عن فرض شرح فعد اف عنه وان تخل

ان الملائك لا تاتي اماكنهم
وان فدرت تحتما سنكر ازل

الخامس ان لا يكون هناك اي بمحل حضوره منكر وان
كان لم تجب الاجابة وحرم الحضور لانه كالرضا بالمنكر
والنهي عنه في الاخبار الصحيحة خلاف ما لو كان عمره
بتغيره كما يات اما بمجرد الدخول المحل نحو فيه فلا يحرم
عن الفرجة وبه عرف ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول
خلافا لما فيه الاسنوي وذكر واله ليدا مثله منها
ان يكون ثم صورة حيوان سواء كان لها ظل ام لا كانت
منقوشة خلافا لمن فرق على السقوف والجدران
والحلل اي الثياب الملبوسة ولو بالقوة فيه خلاف
المعلق والموضوع بالارض كما حققه في القوت والستور
المعلقة لزينة او منفعة على الراجح والاصل ما فيه
الصحيحة خبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم من سفر وقد
سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات
اجنحة وامر بنزعه ومنها الزامر بالناي
وهو المزمار العراقي المعروف بالبراع وكما

بغير ولو شبابة ونقل الشيخين بالناي منه الا الفتنة
ولو عبر بالزمر بدل المزامير كان أولى ومنها
أن لا يكون ثم خمر أو كوبة وهو طبل ضيق الوسط واسع
الطرفين أو من يضحك الناس بالفحش أو الكذب كما في
الإحياء لا بمزح كذب فيه ولا فحش كما في الجواهر
ومنها أن يكون ثم من يحصل بحضوره حاضر في غيبة
محرمة فإن كان مباحة جاز وذكر بعضهم أنها
تباح في نيف وثلاثين موضعا ومنها أن لا يكون
هناك نحو كلب لا يحل اقتناؤه لأن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب كما في الخبر ولو عبر الناظم
بما لا يحل اقتناؤه وحذف الكلب كان أولى وأعم
ليشمل نحو آنية النقد وإن لم تستعمل لتحريم
اقتنائها على الأصح ومنها أن لا يكون ثم فراش
من حرير كما أفهمه الناظم وهو مقيس
بما إذا كانت الدعوة لرجال وكم شيء شيء
الفرش به بل أولى يحرم منه للنساء ومنها فرش الجلد
جلود نمور بقي وبرها كما صرح به جمع
منهم ابن المنذر والحليمي ونقله قول الغزالي
عني

٢٣

غير حلال أو حرام الداعي فاسقا أو شريرا أو كان لتيه بعضهم
للمباهاة والفخر كما في الإحياء لما رواه [illegible]
من النهي عن الإجابة إلى طعام الفاسقين
وأيد بعدم رد السلام على الفاسق وأفهم إطلاق وجوب
الأذرعي من جاز هجره لم تجب إجابته وثاني
عشر وهو أن يكون الداعي مطلق التصرف فلا تجب
عن محجور وإن أذن وليه لعدم إتلافه لطلب يحفظ
ماله ولو أذن لعبده في أن يولم كان كالحر يشترط أن
يأذن له في الدعوة أيضا ولو أولم الولي من مال نفسه وهو
أب أو جد وجب الحضور قاله الأذرعي وقياسه ما مر
في المرأة أنه لا يتصور كونها تولم إلا عن موليها وهي
وصية أن محلها لا يتصف بالأب والجد ولا أنظر لكونهما
يقدران على تمليكه والقبول له بخلاف الوصي أنه لو
[illegible] لم يجز له الأكل منه لأنه مال المولى وكون
المولى يستفيد بالزوج والأمانة [illegible] ولا يؤثر لأن النفع
يعود على المولى في تحصيل الثواب اقتضت [illegible] الولي
مقام أنه في حل الأكل كما لو أولم الأب أو الجد وإن
كان قبل [illegible] طعام المولى كما لو [illegible] عنه

والثالث عشر وهو ان يكون المدعو حرا ولو سفيها
او عبدا اذن سيده او مكاتبا وان لم ياذن له مالك
بضر حضوره بكسبه ولا قبلا به موافقة في اوجه اكثر
جهينا او منقصا في نوبته ورابع عشر وهو ان تكون الدعوة
عوة عامة بان يعم جميع عشيرته او جيرانه او
اهل حرفته ولو كانوا كلهم اغنياء فان خص الاغنياء
منهم لم تجب الاجابة وعلم انه ليس المراد ان يعمهم
جميع الناس لتعذره بل يشترط الا يخص عشيرته
لو كثرت وخرجت عن الضبط او كان فقيرا لا يمكنه
استيعابهم لم يشترط تعميمه بل الشرط ان لا يظهر
منه قصد التخصيص والا فهو عذر قال الظاهر
ان المراد بالجيران اهل محلته ومسجده دون
اربعين دارا من كل جانب وكذا يقال في اهل حرفته
اي اهل سوقه منهم ان امكن استيعابهم و
بعشيرته اقاربه وخلطاؤه وخامس عشر وهو ان لا يتعين
على المدعو حق ولو لغيره كاداء شهادة وصلاة
جنازة او كان اجير اجارة عين الا ان ياذن المستاجر
وسادس عشر وهو ان لا يحضر لخوف منه او طمع

في جاهه

في جاهه او ليعاونه على باطل بل للتقرب والتودد
المطلوب بين المسلمين عموما او لا يقصد شيئا لانه
خلاف المقصود من الدعوة والاجابة وانه وقع قول
الزركشي ينبغي ان يكون هذا من مرجحات النية المصححة
للثواب لا من الشروط ولو كان احضاره لنحو علم او
صلاح فتاكيد الحضور وسابع عشر وهو ان لا يكون ثم
من يتاذى المدعو به بان لا يليق مجالسته او كان بينه
عداوة كما قاله الزركشي وقول الماوردي و
الروياني لم يعتبروه يشعر على عدم تاثيره قال الماوردي
ولا اثر لعداوة بينه وبين الداعي حيث لم يتاذ به
وثامن عشر وهو ان لا يعتذر الى الداعي فيرضى والا
سقط الوجوب كما قالوا وبحثه حمله على ما لو
دلت قرينة على ان رضاه لنحو حياء او غيظ او تهيب
الملك ونحو احتشامه او خشية شماتته او تشفي
به واعلم انه يحرم تصوير الحيوان مطلقا ولو على نحو
ارض او خشب او شجر او آنية او نحو وما من ميت
البر وانما هو للرق لا يسمع امته بل نحو كبيرة لها فيه
من لو عبد الشريف كالعزو ان المصور بن اشهد

الناس عذابا يوم القيامة تنبيه جرى خلاف في لعب
البنات فذهب الحليمي وجمع الى التحريم وصححه
في شرح مسلم واعتمده الداودي ان علة القائل
بالجواز على اعتبار بهن على تربية الاولاد وهي علة
ضعيفة بل واهية ورد جماعة في القضاة يحيى
الصبلوي بان القائل بالجواز لم يعتمد على ما ذكر
فحسبه بل احتج بما ورد ان عائشة رضي الله عنها
كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولم ينكره **قال النووي** قال عياض فيه دليل على
جواز اللعب بهن وهن مخصوصات من الصور المحرمة
المنهي عنها لهذا المعنى وقد اجاز العلماء بيعهن
وشراءهن انتهى وقضيته جواز عملهن واستحقاق
الصانع الاجرة وانما ادعى انه علة انما هو حكمة
ادم انها يعول القائلون بالجواز وبه الحكم ما جرى عليه
ابو سعيد الاصطخري ومن على قدمه من الجواز انتهى
ولا اجرة لمصور وقول الماوردي له اجر المثل ضعيف
بل سلبه وقيل غلطه ولا ارش على كاسره

وحبين فيه كرولي بافه شبهها

مثل

٥ ب

مثل الجناح على الانعام والرجل

نقل الروياني في البحر وجهين في ما لو اتخذ ت
صورة لا نظير لها كشاة او رجل بجناحين او بلا
رأس او كان له وجه انسان اخرهما يجوز وبه
جزم في الانوار واستدل بما روي عن عائشة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى
معها فرسا بجناحين فقال ما هذه فقالت اما سمعت
انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فتبسم وال
الماوردي وعليه لا يحرم ان يصور وجه انسان دون
بدنه والثاني لا يجوز لما روى مسلم عن عائشة رضي
الله تعالى عنها انه عليه الصلاة والسلام قدم من
سفر وقد سترت على صفة لها سترا فيه الخيل ذوات
الاجنحة فامرني فنزعته **و**اجاب في شرح مسلم
على حديثها الاول بانه يحتمل انه كان قبل تحريم
التصوير ويحتمل انه كان جائزا في شرع سليمان على ان
شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولو اتخذ صورة حيوان
له وجها فوجهان رجح ابن يونس التحريم

وان احتيج الى استعمال ما فيه

فرع . آداب من يأتيك من قبل
إذا أردت جلوسا للطعام فكن
حال الجلوس على اليسرى وسائل

المأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ
ضيافة بغير سبب كذا قال الفاسي والرافعي وقال
الأزهري كل طعام صنع لدعوة فهو مأدبة قال في
الجواهر ولعل مراده الأولى لأنه لا اسم له غير المأدبة
وأطلق الشافعي وغيره الوليمة على كل متخذ
لحادث سرور ويقال لها كلها دعوة بفتح الدال
على الأفصح خلاف دعوة النسب فإنها بكسرها
كما لا يخفى وقال الطوري أطلق الوليمة بحضور وليمة
العرس وتتناول غيرها من الولائم بقرينة وقال
بعضهم الوليمة تقع على وليمة النكاح وغيرها
شرعا فالقول المصحح أنها الولائم وليمة العرس
والطعام المتخذ للدائن عشرة أنواع وكلها
سنة وأن الوليمة من جملتها للعرس والإعذار
بعين مهملة وذال معجمة للختان وقيل الإعذار
الذي يختص بالذكور دون الإناث لأنه يجري ويسمى

أيضا

من إعذاره ثم قال ويختص أن يدعى الإعذار للنفساء
في نفسها خاصة والنقيعة بالنون للمتخذ عند
قدوم المسافر من النقع وهو الغبار أو النحر أو
القتل وكان المسافر يصنع ذلك القادم أو يصنع له
كما أفاده كلام المجموع . أو من ملزمة المسافر
وقوله الأذرعي لكن استنبط في الروضة أنها
ما يصنعه غيره كما هو قضية كلامهم لا المسافر بنفسه وكل
السفر وقصيره لكن لا بد من كونه يسمى سفرا عرفا أما من
غاب نحو يوم فيما حضر وبتأكد لمن طال سفره
والخرس بضم الخاء المعجمة والسين المهملة
ويقال بالصاد الطعام المتخذ للسلامة من الطلق
والعقيقة المتخذ يوم سابع الولادة والوكيرة
المتخذ للبناء من الوكر وهو المأوى والوضيمة
بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة المتخذ عند
المصيبة لكن في هذه بعضهم وقال لأنه حل في
الولائم وجزم به في العباب لا أن تعريف
الوليمة يجري فيها وعلى أن ذلك لغير أقرباء الميت
بعثهم به عن تهيئهم منه وبه كما في المجموع

وغيرهم والخِذاق بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة
ما يتخذ عند حفظ الصبي القرآن او عند ختمه
له والملاك ما يتخذ لعقد النكاح عند من يقول
ادبها غير وليمة العرس والاخر يعني انه
من قال الذي هو قبلها يه لقا العرب لما يفعل للضيف
والصادية والمادبة ما يتخذ للخلاف بلا سبب وقد
جمعها عشرة

عشر تخص من الطعام باقيا
من يجمعها فقد عن في اقرانه
كالخرس للنفساء كذا عقيقة
للطفل والاعذار عند ختانه
وتحفة قدوم وما دب لغة
قالوا الحذاق لحفظه وبيانه
ثم الملاك لعقده ووليمة
في عرسه فاحرص على اعلانه
وكذا مادبة بلا سبب ترى
ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه ووضيمة

من اقرباء

من اقرباء الميت او جيرانه
ونُدب الجلوس حال الاكل على الجلسة اليسرى
كما نص عليه امامنا رضي الله عنه وقد
روي عنه الربيع ان في الاكل اربعة فروض واربعة
سنة واعد من السنة الجلوس على الرجل اليسرى

وقبل اكل تطهر ان تكن جنبا
وعند قصد نوم او اسع في البدل

ندب للجنب التطهر اي الغسل قبل النكاح ومثله
الشرب والنوم وان وقع الفاء او لم يرد الغسل
عند ارادة ما ذكر خلافا لما تقتضيه عبارة الناظم
فهو نوم الجنب الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ اي اذا اراد
ان يأكل او نام وصح عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال توضأ واغسل ذكرك ثم نم والحكمة في
ذلك تخفيف الحدث والتنظيف اي الامر ان الوضوء
يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن الاعضاء خلافا
لقول امام الحرمين لا يرتفع شيء من الحدث حتى
يكمل الطهارة ذكره في المجموع وقيل يزيله

للحدث الاصغر وفصل الحكمة في الوضوء لعله
ينشط للغسل ثم المراد بالوضوء لما ذكر
الوضوء الشرعي كما في المجموع وغيره وعليه يدل
خبر عائشة لا اللغوي خلافا لبعض المالكية بحجة الكافر والتنصيص
بالحلوق والجنب لا ان يريد وله ان ياكل او ينام
فيتوضأ وضوءه للصلاة رواه الطبراني في معجمه
الكبير عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وفصل
المراد به في الاكل والشرب غسل اليد بين عليه
جمهور العلماء لانه جاء مفسرا به في رواية
النسائي و مثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء بعد
الانقطاع بخلافهما قبله لان الوضوء لا يؤثر حينئذ
في حدثهما مستمر ولا يبيح التطهر مع
استمراره ويكون هذه المذكورات اولى منه
دون الوضوء نقله في شرح مسلم عن الاصحاب وجزم
به القمولي وغيره واما الخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل
وجهه ويديه ثم نام فالمراد حاجة الحدث
الاصغر وكذا ان وضعوا من غير اذنهم

ان القرينة

ان القرينة تكفي كالتي لا اكل
هذا اذا كملوا وضع السماط ولم
يلحظ من القوم من يأتي على مهل

اذا كان ما وضع السماط جاز لمن حضر سواء
سواء دعا رب الطعام او لم يدعه على الراجح
خلافا للقمولي ان ياكل مما قدم له من غير اذن على
الصحيح المشهور تنزيلا للدلالة العرفية منزلة
الدلالة اللفظية كما في الشرب من السقايات
في الطرق وكما يجوز اكل ما سقط من الثمار وراء
الجدار بجريان العادة بذلك كما في الروضة وبما
ورد في الاخبار من لفظه لا ان زعموا على انه
نعم ان كان ينتظر بالطعام شخص غير الحاضر
وكان يأتي من قرب لم يجز الاكل قبل حضوره على
ما اقتضته عبارة الناظم وفيه نظر لا وجه
له والاقوم انه لا فرق بين ان يأتي عن قرب ام
كما اقتضاه كلامهم وهو جلي قال ابن عبد
السلام في قواعده ولو كان ياكل لقمة
والضيف جار له لم يجز ان ياكل فوق ما يقتضيه

العرف في صفة الاكل لانتفاء الاذى المعنى والعرف
في هذا زوال وكذلك لا يجوز له اكل اللقم كبار مسرعا
في مضغها وابتلاعها اذا قل الطعام لانه ياكل
اكثر ويحرم غيره منها انتهى ولو اذن الملك في اكل
طعامه فاكله ثم ادعى على الاكل البدل حكم له به
لان الطعام قد يصير مباحا بالاذن مع البدل وبلا
جابة لا تفيد سقوط البدل عنه عرا ذكره
جزم به الزركشي ثم كتب بقليل لو اطعمه واختلفا
في ذكر العوض والقرض فقول الاكل في الاصح انتهى
والجواب انا اذا صدقنا بقسم المفهي
حفظا للنفس لئلا ترغب الناس في اطعامه ولو
تناول الضيف اناء الطعام فانكسر منه فضمنه
لانه في يده بحكم العارية قاله الزركشي انتهى

والاكل متكئا كرهوا وهو نوع
تكبر النفيس واخفض خفضة الزلة
والاكل مضطجعا جاءت كراهته
كذا الشرب مضطجعا الا من التنفل

بيد بدا يجلسوا جلسته على السفرة بان يجلس
مستوفزا

مستوفزا او يجثو على ركبتيه ويجلس على ظهور قدميه
او ينصب رجله اليمنى ويجلس على اليسرى فيكره ان
ياكل متكئا لخبر اكل كما ياكل العبد واجلس كما
يجلس العبد رواه ابو يعلى وابو سعد عن عائشة
رضي الله عنها بسند حسن ونهى ان ياكل متكئا
رواه ابو داود وابن ماجة عن ابي جحيفة وانه
نوع تكبر والله لا يحب المتكبرين قال النووي قال
الخطابي المتكئ هنا الجالس متعمدا على وطاء تحته
كقعود من يريد الاكثار من الطعام واشار غيره
الى انه المائل على جنبه ويكره مضطجعا كالشرب
كذلك لما روي عن علي رضي الله عنه انه اكل كعكا
على برش وهو منبطح على وجهه قال في الاحياء
والعرب قد تفعله وجزم في الانوار بعدم كراهة
الاكل قائما وعبارته لا يكره الاكل قائما بلا حاجة
وتركه افضل وفي الجواهر قال المتولي والرافعي
يكره الشرب قائما وكرهه الغزالي قائما ومضطجعا
وقال النووي والمختار انه قائما بلا عذر خلاف الاولى
وينبغي ان يستقيه للحديث انتهى وسياتي ان

ذلك من يده ولهو مكروه كتبا ايضا قال لان الاسنان اذا
شرب فربما اخذ الماء في عروقه واستمع واورث
ضررا (قوله) واغسل يدا ولا تمسح بمنشفة
قبل الطعام ففيه الامن من علل
وابدأ بغسل الصبيان بايديهم
قبل الشيوخ ولا تمسح من البلل
وأخر الغسل للأشياخ فضلهم
ان الكرامة مروية عن الجلل
يستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده لخبر
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وهو من سنن
المرسلين رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
رضي الله عنهما قيل المراد به الوضوء العرفي وفي لا
حديث انه عليه الصلاة والسلام قال الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اي الجنون وفي
رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان اليد لا تخلو
عن لوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة
والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة
فهو جدير بان يجري عليه ما يجري مجرى الطهارة
من

من الصلاة وينبغي ترك تنشيفهما قبل الطعام لا بعده
لانه ربما كان في المنديل وسخ يعلق باليد وينبغي
تقديم الصبيان على الشيوخ في الغسل قبل الاكل فقد
يبقى الماء لو قدم الشيوخ ولان يد الصبيان اقرب
الى الوسخ واما بعده فيبدأ بهم اكراما للشيوخ
ذكره النووي في فتاويه وجزم به في الانوار
ونقل اكله في تفسيره كلام احد الفنن انما هو فيشفع
بالغسل قبل الاكل ويتأخر في ما بعده بانه يدعو
الناس الى كرمه فحكمه ان يتقدم بالغسل كما قاله
جمع وجزم به في العباب وكان الامام مالك رضي
الله عنه يغسل يده قبل الطعام قبل القوم وبعدهم
ويقول هو الاول ولا بد
ابتدأ في اخذ الطعام وكل
مما يليك وسم الله وامتثل
فيه مسائل الاولى ينبغي ان ياكل ويشرب باليمين
ويكره بالشمال لقوله صلى الله عليه وسلم سم الله وكل بيمينك
رواه الشيخان عن عمر بن ابي سلمة وخبر اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله رواه

الامام احمد ومسلم وابو داود عن عمر رضي الله عنه
الثانية يندب الاكل مما يليه اذا كان الجنس فيه
ويكره مما يلي غيره ونص الشافعي على تحريمه وحمله
على المشتمل على الايذاء واخذ منه ان جميع ما في الا
داب من المكروهات التي ذكروها في هذا الباب يكون
حراما فيحفظ هذا ومحل الكلام في غير الفاكهة اما هي
فله ان يجيل يده فيها لانه الوان احيانا وفيها انه صلى
الله عليه وسلم قال كل مما يليك وهو به وعلى الفا
كهة قيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا
واحدا او توقف فيه النووي الا انه يرد عليه ما قاله
الغزالي ما رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتي بطعام
اكل مما يليه واذا اتي بتمر جالت يده فيه انتهى
قلت ويؤخذ من كلام الغزالي والحديث الذي
ذكره ان محله اذا كانت الفاكهة او الطعام ذات
انواع اما لو كانت نوعا واحدا فهي كغيرها في ندب
الاكل مما يليه وكراهته مما يلي غيره لكن لم ار
من ذكره واصلا فهم ذلك الثالثة تندب

التسمية

اسد ربع

التسمية للاكل الامر بها في خبر الصحيحين في الاكل
ويسن به الشرب وروى ابن عبد البر عن عمرو
ابن عامر انه عليه الصلاة والسلام قال كل
طعام لا يذكر اسم الله تعالى عليه فانما هو داء
ولا بركة فيه انتهى انه يقول في اوله بسم الله
اوله والاكمل ان يضم اليها الرحمن الرحيم وقال
الغزالي يقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية
بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم
ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو احسن حتى لا
يشغله الشره عن ذكر الله تعالى ويندب بعد
التسمية اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب
النار قاله بعضهم وجزم به في الاحياء واستحب
العبادي ان يقول بسم الله الذي لا يضر مع اسمه
شيء وجزم بعض المتأخرين بندب الحمد بعدها وهي
سنة كفاية اذا اتى بها البعض سقط عن الباقين
كتشميت العاطس وقال بعضهم اختارهم على الارشاد
وهل على كل من الجماعة بعدهم العرف كتعبير او

يشمل المجتمعين على الحل وانما لم يعدهم العراقي كذا نحب
لانتفاء السماع وخروجه عن الغالب في الاسئلة
كل عنه ولعل الاول اقرب انتهى مع القول بانه
سنة كفاية يستحب لكل منهم من كبير وصغير وحائض
وكذا طاهر تطهيرا وحينئذ بنا على ما عليه الجمهور من
ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من
البعض فقط ويندب الجهر بها ليسمعها كل الرفقة
فيقتدوا به وان تركها في اول الاكل عامدا او ناسيا
فيندب ان يسمي في اثنائه بان يقول بسم الله اوله وآخره
ويندب في كل مشروب من لبن او شراب او دواء او ماء
او نحوها او نوع ما كليه انتهى من رسالة التقوى على
طاعة الله تعالى ويكون من اعمال الآخرة **فائدة**
موته الوعيد لها قال العلامة الفقولي في جواهره
ان الفعل ثلاثة اقسام احدها تستحب
فيه التسمية كالوضوء والتيمم وذبح المناسك
وقراءة القرآن والعلم والاكل والشرب والثاني ما لا
تستحب فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات
والثالث

الثالث ما ذكر فيه وهو المحرم والمكروه انتهى
قال البدر الزركشي ما ذكره في قراءة القرآن يستثنى
ما لو انتقل في اثناء سورة وبه صرح في التبيان
وحكاه العبادي في الطبقات عن العبادي وما ذكره
في الصلاة والحج استشكله العز بن عبد السلام
وما اطلقه من الاذكار يستثنى التشهد ففي
استحبابها اوله وجه قوي لورودها روا
النسائي وغيره انتهى **قلت** وما ذكره من
كراهتهما للمحرمات او كراهة التحريم وكذا هو
او التسمية فيه نظر كيف وقد ذهب بعض
العلماء الى انه لو سمى الله على الزنى او شرب الخمر
كفر وحمل على استخفافه بالقول بتحريمها الامر
لا ريب فيه والله اعلم

ولو شرع طعام انت آكله
ولا تذكر حاضرا مانعا على غل
فعاصه الدماغ يقبض على نقمة
جرى البلاء ونوع الاثم والاهوال
نفيح فالحقه قبل الطعام ودع

ما الكها الله واطعمه في الزبيب
فيه مسائل الحولي

يعني ان من آداب الاكل التمر الذي اللقمة قبل ومعها في فيه فان كان فيها نحو نوى ازاله والحكم على الطعام من غير تامل من دبح ان كان فيه ما يوذيه كذا قاله الناظم ولعله ماخوذ من نهيه عن النفخ في الكوز فقال الشارب ويعني عدم الشرب من موضع السقاء الى القربة للنهي عنه حيث علل بانه قد يدخل في جوفه من يكون في القربة وهو لا يعلمه ويحتمل ان يكون مراد الناظم النهي عن بيتها او هو الاقرب الكاسية انه احسن مع الطعام والفاكهة يعني تقديم الفاكهة اولا اي التمر ثم الحلاوة وانما قدمت الفاكهة لانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع اسفل المعدة ومن الام او فوقها قال حجة سلام وفي كتاب العزيز تنبيه على تقديم الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون الثالثة يعني ترك اكل ما لا ينضج من الفاكهة كذا

كذا قاله الناظم تبعا للاحياء لكن سياق كلام الغزالي يفهم ان هذه الكراهة ضعيفة لانه عبر وهو كذلك ومحله حيث لم يغلب على الظن ان طال له ضرر بخصوصه لقواعد من انه الطب او وقع في نفسه والادم ما كله شرعا كما هو بين وفي نظم البيت من الحشو والركاكة ما لا يخفى

ثم باللثالث اذا احب الطعام اثنى
وبالجمع اذا اسمع الطعام ولي
في الاكل من اصبع ما فتنا له وقع
دون الثلاث فيقعا كثيره حل

يعني ان الثالثة اصابع اذا كان الطعام جامدا ويجمع الاصابع ان كان سخنا اي مائعا كذا قاله الناظم وهو يقتضي في العبادة وهو غريب ولعله من تغيره والمشهور الذي دلنا عليه الاخبار الشهيرة ونص عليه الشافعي رضي الله عنه وجرى عليه جمع انه يستحب الاكل بالثلاث مطلقا ولم يفرقوا بين جامد ومائع الا ان في بعض الاحاديث ما يدل على انه لا باس بالاستعانة على الرابع روى الطبراني

في الكبير عن عامر بن ربيعة انه صلى الله عليه وسلم
كان يأكل بثلاثة اصابع ويستعين بالرابع انتهى
والحكمة ان لعقه الثلاثة يسن للاقتصار عليه
ولا استعان بالرابعة ويختلف في ذلك باختلاف
الاطعمة والاطعام وكما ضبطته ولعان وقال
الشافعي رضي الله عنه في الاحياء الاكل على اربعة
الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر
وبثلاثة اصابع من السنة انتهى وروى احمد العسكـ
ري في حزبه وابن النجار عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع واحدة
اكل الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث
اكل الانبياء عليهم الصلوة والسلام قال
في القاموس والاصبع مثلثة الهمزة ومع كل
حركة تثليث الباء والعاشر اصبوع وقد تذكر

فضل الثريد على كل الطعام انتهى
كفضل عائشة على النساء نقل

افضل الطعام الثريد وقال صلى الله عليه وسلم ان
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام

الطعام رواه الامام احمد والشيخان والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن انس رضي الله عنه وروى
الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان عن سلمان
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال البركة في
ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قيل انما يفضل
الثريد على سائر الطعام لانه يسمو بخلاف غيره وقيل
لانه يسهل تناوله في الفم من الخبز للمرقة بخلاف
غيره وقيل غير ذلك وما اقتضاه كلام الناظم من افضلية
الثريد على اللحم فيه نظر والاقرب انهما سواء كما
اقتضاه كلام الغزالي في الاحياء بل لو قيل بتقديم
اللحم عليه للاحاديث الصحيحة الشهيرة المصر
حة بافضليته وانه سيد الطعام في الدنيا والاخرة
لم يبعد وقد قال الله تعالى ومن الطيبات في معرض
الامتنان على عباده وانزلنا عليكم المن والسلوى
يعني الطير السماني لانه سلي به جميع الالام
والسلو عليه علامة ثم قال كلوا من طيبات ما
رزقناكم

وان تتحف بانواع الثمار فكل
من حيث شئت ولا تقرن على ما عجل

الا اذا اقرنوا او كنت صاحبه
او ساعة وكل على هذا اذا وامتثل
وكالثمار زبيب قال بعضهم
ومثله عنبه فاحفظ على مهل
وبعضهم قال خص النهي بالتمر
دون العنقود وقشر السنبلة كرجل

فقد تقدم انه يكره الاكل مما يلي الآكل ويكره مما يلي
غيره الا في الثمار فله ان ياكل من حيث شاء وكل ما لم
فيه للآكل يكره القران في التمر كما مر وورد النهي
عنه في خبر ويجوز ان ياكل تمرتين او اكثر في لقمة واحدة
وفي معنى التمر الزبيب كما نقله الناظم عن بعض
المالكية واشار اليه في الجواهر والعنب كذلك كما جزم
به في الانوار وغيرها وكان الناظم لم يستحضر
فذا لسه بجعله حكما على ما تقدم بل قيل ان العنبة تستحق
كما ان الآكل نفسه لمشقة الاقرار التي قال
النووي والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا
حرم القران الا ان يعلم رضاهم بصريح او بقرينة اي قوية
بينها بعضهم وان كان واحد يقع او لغيرهم اشترط
رضا

٣٠٥
فاكان بهم او بقرينة كذلك وان كان له النهي ان النبي
ويقول الناظم على رأس كل غل وقوله على ما أرى فامتثل
وقوله فاحفظ على مهل حشو كمل به الوزن

في مدخل قال الفقها والعلماء ومن
يعرف الفقه فيجوز اعنه من قبل
من حيث شاء بلا كراهة كلهم
وفي النهي قاله نوعا من الخلل
وفي الحديث عموم شامل لهما
ابانه لم يدل على التخصيص بالفعل

استثنى ابن الحاج في مدخله من كراهة الاكل مما يليه
الآكل ثلاث صور احدها الثمار وقد مر ما فيه
ثانيها اذا كان ياكل وحده لما فيه كما ثالثها اذا كان
الضيف على العيال فله ان ياكل من حيث شاء ونقله
الناظم وهو مشكل بالتخصيص بان في قوله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك عموم شامل لهما ولم
يرد ما يدل على التخصيص وقوله فيجوز اعنه
من قبل حشو كمل به الديوان

وازدد هنا تعليما لا النفس وقع
كذا أتى وأصلا عن سنة الرسل

يكره ان يعيب الطعام بل ان أعجبه أكله وان كرهه
تركه وأعتذر عن أكله لما عاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم طعاما بل ان أعجبه أكله
والا تركه رواه الشيخان وفيه لفظه الكراهة
ندب الطعام له انه لا الصانعه وهو كذلك وفيه
الزركشي أيضا الطعام غيره ذالك في الجواهر
ولا باس ان يقول لا اشتهي هذا الطعام او ما
اعتدت أكله

فنهي تحريم يبدو بادي الشناعة عن
أكل الفوق فيه ما قال معتمدا
وكن على لقمة من نقل محتمل

صرح الشيخان بكراهة الاكل فوق الشبع وآخرون
بتحريمه وجمع بعض متأخري الشافعية بينهما
بحمل الاول على من لا يضره والثاني على خلافه
والعجب من القاضي كيف نقل الكراهة عن بعض الفقهاء
وهو القرافي المالكي مع وجوده في كثير من كتب

الشره

الشره وأخذ الأكل من مال الغير فوق الشبع فمنه لصاحبه
الا ان يعلم رضاه به كما هو ظاهر فيما لا وجه عدم
ضمانه بشيء وحمله على علم رضى المالك لا تحنيثه
كمال نفسه ثم ارشد المصنف فقال وقد بلغنا

عن ابن سينا أسوى ثم فاحتفل
فثلثها يشبه بالشيء فاعرفه
وكل ثلثا وثلثا فهو ساع يخل
في نقل حبر من شيوخ الفقه اشتهرت
ان الغنيمة لا تخلو من العلل
والأكل أنواعه في سبعة حصرت
مع كل عد لها خذها بلا عطل
واول واحدها حفظ الحيوة فقط
وثانيها فهو نفع للعرض والنقل
وثالث سنة ادم نوا فلكها
حال القيام فنفع العرض واشتغل
ورابع يشفع في الشرع فوقه
يفيم طلبة الغنا للكسب والعمل

وخامس للشبع تخشى به تلفا
جاءت أحاديثه عن سيد الرسل
وسادس نثر رابع جاءت كراهته
ومعه جالب للنوم والكسل
وسابع بكثرة نفضي إلى مرض
والنقل تحريمها فاحذر موانعه على

ذكر الكرموني في شرح الرسالة أن مضرات الامتلاء
كلها ثمانية عشر شيئا اشتغل به أو ذكره غير واحد
من علماء الطب قال فينبغي أن لا يزاد الاكل على ثلث
وهو سنة السفر أي الشبع وقد روى الامام احمد
رحمه والترمذي وابن ماجة والحاكم عن المقدام
ابن معدي كرب انه صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه حسب ابن آدم لقيمات يقمن
صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه وسياق الكلام على الاكل كل
سبع مراتب ذكرها الناظم اخذا من كلامهم الاولى
ان ياكل ما يحفظ به الحياة فقط الثانية ان يزيد على ذلك
مقدار

مقدار ما يمكنه معه طول الفرض ومن النفل وهذه الاولى
واجبان ومثله الاكل في رمضان وغيره من الصوم لو
لم يمكنه الصوم الا بذلك واستدل العز الى انه لم يجيء الا
حيث لقوله تعالى وفي الابدان لا الله سبحانه
في دار الثواب ولا ثم يوالي وقوله لا ابا العلم والعمل
يمكنه المواظبة عليهما الا بالسلامة في البدن وانتفى
سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر
الحاجة على تكرار الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض
السلف الصالحين ان الاكل من جملة الدين الثالثة
ان ياكل ما يحصل له به قوة على قيام النفل وصلاته فهو مباح
وهو مستحب الرابعة ان ياكل ما يقوى به على الكسب
والعمل وهذا هو السبب الشرعي الخامسة ان ياكل
ثلث بطنه وهو سنة الشبع كما مر ولا كراهة فيه
السادسة ان يزيد على ذلك وهو مكروه وبه يحصل
الثقل والنوم والكسل لانه يكثر من اجل اكلات
المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت
الاعضاء عن العبادة وقال بعضهم من كثر اكله كثر

شربه ومن كثر شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر لحمه
ومن كثر لحمه قسى قلبه ومن قسى قلبه غرق
في الآثام وهذا القسم عليه جل الناس الثالثة
أن يأكل زيادة على الحاجة إلى أن يتضرر وهي البطنة
وهذا القسم حرام في حد جوع القنا قولان قيل بأن
يشتهي به الخبز خالصا حالة الأكل
وقيل أن وقعت في الأرض ريقته
لم يقع الذباب وحد الشبع من عدل
حد الشبع فهو ضد حد الجوع قال في الإحياء فيه
قولان أحدهما أن تشتهي الخبز وحده فإن تاقت بالخبز
وطلب الأدم فغير جوعان الثاني أن تبتغي أي حد لم
وقعت ريقته على الأرض لم يقع الذباب عليها لخلوها
من آثار دسومات الطعام
وإن تعفف فاليسير منه كاف مهم
ومن شأنك ليستر الكل ذا النقل
ينبغي للضيف أن يترك من الطعام المقدم إليه بقية
لئلا يجازى بالطعام ومقتضى عادة الناس أنه يجري
على

علم مما

على الضيف أن يأكل جميع ما قدم له وهو ما اقتضاه
كلام المنهاج حيث قال يأكل الضيف مما قدم له
فإنه يفهم التبعيض منه ولم يعلم صرح ابن الصباغ و
إليه يشير كلام الآخرين قال الفقيه المتأخرون فيه نظر
إذا أول الطعام المقدم واقتضى العرف أكله جميعه
ولا إفراد كما قاله شيخنا أبو عبد الله النظمي في ذلك
الغريبة العربية فإن لم يشق على أكل الجميع حل
ولا الشبع ولا تكثرن فيها وأوله مقتصرا
تنهى عن العرض وصف الجوع والبخل
أن الرغيبة تسمو في الأداء فكن
زهيدا أكل ترى في الناس أجمل
الاقتصاد منه ومحمود شرعا قال صلى الله عليه
وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا من غير
إسراف ولا مخيلة رواه الإمام أحمد رضي الله عنه
والنسائي والحاكم وابن ماجة عن ابن عمرو رضي الله عنه
فينبغي للآكل مع غيره أن يتوسط في أكله فلا يقصر
فيه حتى ينسبه لحشمة ولا يبالغ فيه حتى ينسب
إلى الشره والجوع ويجري على المعتاد ولا ينقطع

من عادته في الوحدة شيئا ولا كن يفعله بنية حسن
الادب في الوحدة خوف الاحتياج الى التصنع عند الاجتماع
نقل لو قدر ان ياكله ابتدارا لاخوانه ودع عن الطعمة عند
الحاجة اليه لكان هو حسن وانما المصنع فان زاد في
الاكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم
كل فلا باس به بل هو حسن وقال ابن المبارك يقدم
فاخر الرطب الى اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته
بكل نواة درهما وكان يعد النوى فيعطي كل من
فضل نواه بعدد درهما وذلك لكثرة الحياء
وزيادة النشاط والانبساط رحمهما الله تعالى

وان خصصت بالشيء فلا تعق به
ان التقمم لمن عادى بالبخل

ليس لمن خص بشيء من الاطعمة ان يطعم منه
غيره ان يحرم عليه [illegible] الا لطعمه معه وخصه
اخرون بمن خص بالنوع الاعلى وهو يقتضي جواز
مثله ولكن الحكم [illegible] ان لا ياكل من نفيس بين يدي
غيره [illegible] انه لا دلالة على الاذن [illegible] العرف

زاجرا

زاجرا له انتهى وبه يعلم انه يجب عليه مراعاة
العرف من القرينة والعرف المحكم وانه يحرم على
ذي النفيس [illegible] في الخسيس ومن عكسه
على المعتنين ما لم تقع قرينة قوية على خلاف
ذلك والمفارقة بينهم مطروقة اي ان خشي
منها حصول ضغينة كما هو كذا يقرر بنية
كراهة تخصيص الفاكهة دون الاغنياء جيرانهم
قال الحمد في فتاويه رحمه الله تعالى

ولا تغلو وما في الشيء ما جر عنه
والخيم فورة القرف بل عمل
للجمرة بان يه لتمتزه اخذ
من جر صه شيئا فانه ساء في الفعل

قال بعض اهل اللغة النعم وهو الذي تكون اللقمة
في فيه واخرى بيده وهو كحد قليه [illegible]
وهو [illegible] والجرد بان بفتح الجيم والدال المهملة
والباء الموحدة والنون اخر الذي باخذ اللقمة
بشماله مخافة ان يسبقه الى اخذ [illegible] الخ

منه من شاء أو قد **ولا تكن ضيفنا خلف الضيوف** ودع
حتى **شر آفة التطفيل في الابكار والقفل** دعه
يحرم التطفل وهو دخول الشخص الى محل
غيره ليتناول الطعام بغير اذنه الا اذا كان
بينه وبينه انبساط وعلم بقرينة قوية انه
ذكره له اولا يحرم بل لا يكره كما في الجواهر
ولا خلاف في حرمة التطفل بل يفسق ان
ان تكرر منه للحديث المشهور انه دخل
سارقا وخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة
للشبهة ولان الشركة المسرقة مسقطة ولا
المسروق لم يعد دينارا كالمقصود علما فيها
ومن التطفل ان يدعى ولو من قبل مسلكا
مشهورا وعالما مدرسا ويستصحب جماعة
معه من غير اذن الداعي ولا يحضر حال نيته لها
واما الاكلة بقصدهم ان دعوته تتضمن دعوته
جماعته وليس في محله بل الصواب ما تقرر
فان تبع المدعو غيره لم يمنعه ولم يأذن له بل
يدع

يعلمه الداعي ويستحيي منه ان يأذن له ان لم يكن
فيه ضرر ولو دخل على قوم وهم يأكلون
فان لم يأذنوا له لم يأكل وان أذنوا فان عرف ان
يحزن أو أذن له عن طيب قلب أكل وان عرف انه
حياء منه فينبغي ان لا يأكل والاحسن الا يأكل
في زلا حياء وفي الخبر من مشى الى طعام لم يدع
اليه مشى فاسقا واكل حراما له اكل اذا لم يتركه
واتقوا ان صار قهم على الطعام ان لا يأكل ما لم
يؤذن له فان قيل له كل فكل وان علم انهم يقولون
لون عن خشية لمساعدته ولمساعده اوحيا
فلا ينبغي ان يأكل بل يتعلل اما ان كان جاء لغا
يقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص به
وقت اكله فلا بأس به فقد قصد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب
الانصاري لاجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا
والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لهم لذلك

العمل على جمعان ألوان الأطعمة وهو عادة السلف
كان يقوت ابن عبد الله المسعودي في ثلاثمائة
وستون مرة يقاربه ورعليهم في السنة وبالآخر
ثلاثون مرة ورعليهم في الشهر والآخر سبعة مرة ور
عليهم في الجمعة وكان قوام أولئك يهم على قصد
البر والى خبز ولم يجد ما جد الله أروكان والتقا
رضي الله عنه على ما يعجبه إذا أكل من طعامه فإنه
أن يأكل بغير إذنه لأنه العزاة من الأذن الرمان لسا
سبقا في الأطعمة وأمرها على السنة فرب من
يصح بالإذن وجلب وهو غير إجحو أكل طعامه
مكروه إن كراهة تحريم لما عاص مروءة غالب
لم يأذن وأكل طعامه مشوب والآن يقال أو من يفرح
وكان عيشهم واسع والعادة به يأكلون من الـ
الجيش فيأكلون ما يجدون ونعم إنه وكان الحسن
يدخل ويرى ذلك ويسر ويقول هكذا كنا وروى
عن الحسن أنه كان قائما يأكل من قدر بيع فقال يا أخي
موضع لقمة تبقيه وموضعه قسمة فقال له هشام ما

بالد

الطفيليين

٤١ بذلك يا أبا سعيد فقال من يستوجب إليه النفس
في الورع فيحل متاع الرجل بغير إذنه فقال يا
لكع أما علمت أنه لا أقل فقرا إلى قوله تعالى أو
صديقكم فقال ما القصد يا أبا سعيد فقال من
استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب وجاء
قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا
الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل
الثوري فجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف
هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين ولم يكن
يجدوه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها
وإلى خبز خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه
إلى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير
الطعام فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن
فلما لقيه فقال يا أخي إن عادوا فعد انتهى
والضيفن الطفيلي والطفيل مأخوذ من الطفل
بالفتح وهو منسوب إلى الطفيل رجل من أهل
الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له

فعل الاعراس والنشر لانه يشكل الشهوة الى الطعام
ولا تذكرن ما يضحكون الاكل انظر
الى جليسك بطرف ومنك في خجل
ولا تنظرن بعينيك الاكل لزلة
من البصاق ولتبا تفض الى الجهل
يعني مسلمنا يندب للآكل ان لا ينظر الى جليسه
او جلسائه في حالة الاكل ولا يراقب اكله
فيستحيون بل يشتغل بنفسه ولا يقصد
قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده
بل يمد اليد ويقبضها وينبسط وقبضه فليتبع
انفسهم يستوفي وان كان قليل الاكل وقت الابتداء
وكل الاكل حتى اذا انتهوا وسكنوا في الطعام اكل
معهم بعده وفعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع
لسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجل عنهم
الشاتة ينبغي للآكل كما في الاحياء ان
يقطع الخبز باسنانه ثم يضعه في الطعام استقذار
ذلك وان لا يغمس لقمة تسقط في خل والعكس
والضم

٤٢
واضمم شفتيك عند المضغ تحوز علا
ولا تمص وتنفخ كالانسان والجعل
ولا تكن بشيء الاكل الطعام فترى
عنه الاذى مثل العجلى الجعل
يعني للآكل ان يضم شفتيه عند الاكل البادي
من فمه شيء من البصاق في حالة المضغ فيقع
في الطعام فيفسد واذا ضمهما
لم يبق لقمة في فمه ولا يشبه الجعل بضم
الجيم وفتح العين دويبة اكثر منها قليلا
تنقل الروث ومنها حشرة وادخان والعرب
تشبه بها من يعبه بالخساسة
وان سعلت فحول عن وجوههم
نحو القفا وعن ذي الحول ان زكل
ولا تنعم ولا تمضغ تهم
ولا المستقذر تقول في اكل
ولا ابتداء راسي قطع التموع وسا
الى التناول ايضا فذاك من عمل

ترك البصق من خلاله تناوله
فيه مع فضوله وانه عنه وامتثل
ولا نظر لقمة على رأس الاناء ولا
تنفض يدك فيه في النفض من خلل
وان على طعامهم غمسهم وفعلوا
فقع فتعوّد لعقه الا اكل في نفل
في خلعه كالغسل تغذ برو منتخه
في جمعه كلعقه للرمي في النزيل
وربما صححه راس الجلسا ثم
تركه ليطلخوه وافقه الى عمل
ودع نوى التمر والبرقوق في جهة
به ومن خلطه تكن في الناس ابقل

فصل مسائل ينبغي للآكل

ان يحول وجهه عند السعال في الطعام ويبعده
عنه او يستر وجهه بشيء كي لا يخرج منه بصاق ف
يقع على الطعام وان اخرج شيئا من فيه صرف وجهه
عن الطعام ايضا واخذه بيساره الثانية

يكره

يكره ان يفعل ما يستقذره غيره فلا ينبغي ان يتنخّم
ولا يتمخّط حال اكلهم الا لضرورة لانه مناكرة
وان يذكر على الطعام شيئا من المستقذرات
عادة **الثالثة** ينبغي ان لا يبادر الى قطع
ما قدم الى الضيوف من اللحم اذا اتي به صحيحا كالخروف
ونحوه الا ان اذن له اهله في ذلك فان
الغالب انه لا يصير لبعضهم وفيه نظر اذ الضيف فيه
يعلم حيا من مباشرة تقطيعه بنفسه كما نص
مشايخه **الرابعة** ينبغي ان لا ياكل قبل القوم وان فعل
ذلك نسب الى فرط الجوع والشره كذا اطلقه الناصح
وهو مقيد بما اذا لم يكن هو المتبوع والمقتدى
به فينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشتهوا الاكل
واجتمعوا له ومتى كان هناك من يستحق التقديم
لكبر سن او زيادة فضل ينبغي للقوم ان يمسكوا حتى
يبتدئ وقد ورد في ذلك حديث مرسل وهو معمول به
في الفضائل فروى ابن عساكر عن ابي بشر الخولاني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع
الطعام فليبدأ امير القوم او صاحب الطعام او خير

النوع الخامسة ان لا يقرب راسه للقصعة عند وضع
اللقمة في فيه السادسة ان لا ينفخ فيه في الاطعمة
لان ذلك مستقذر عادة السابعة يصغر اكل الماكول
بعض ما في فمه ووضع على نحو كعك مثلا ولوحده وقوله على كعك
كان او لا ينبغي ان لا يخلط ما اكله من الفم بما لم يوكل لانه
مستقذر وكذا اكل ما له عجم وتفل فلا يجمع بين التمر
والنوى في كف للاتباع والا الى الناس وقال بعضهم
يضعه على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ونقل
يكون ذلك من اليمين او اليسار كل محتمل والامر في الثانية فلما
فيه من نوع الشدة او لا يترك ما اسقط له من الطعام في
القصعة بل يتركه مع الثقل حتى يلتمس عليه غيره
فياكله والاصل في ذلك ما رواه الشيرازي في الالقاب
عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام نهى
ان يلقي النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب الثامنة
ان لا يرمي بقشر الماكول الا في جنبه كلقمة في جمعه
ليطرح في المزبلة وربما قال بعض الفسقة راس
الجليس وتقاطر منهما في وجهه شيء من الماء
حالة الرمي انتهى واعلم ان الهنا مصدر من معنى
فهو

فهو في هذا الشعر انه ظرف زمان لا يستعمل او ما مضى
وان كان يرد لما هو هنا لكن لا اختصاصها بالنفي ولا
يقع بعد ما هنا انهم وقال بعض لكنها يقفى لنفي عن المقام
وعدم ارتباط الكلام اللهم الا ان يكون بمعنى حسب
في من يتعسف

وان اتيت سنة نبوية فلا
ترم لها القصعة تسلم من الثقل

ليسير للضيف التصرف في الطعام بعد الاكل فيسرع
اطعام اهله اولا والقاء لا رمة التي نحوها الا ان يعلم
رضى القائم به بل هو كرم او بقرينة معتبرة ويختلف
ذلك بقدر الماكول وجنسه وحال المضيف والاعم
بان نرده في وقوعه في محل المسامحة لو جعلنا مال
في الهواجر اذكر فيها انه يحرم نعم له ان يملكه ثلاثا
الزركشي تلفيق موضعه ملحقات بينهم على ما وقف
الكلام عليه في محله في السنون الازهر

وان اتيت بانواع الطعام فصل
الى اختيارك للمعقول بالعسل
فسنة المصطفى الحلاوة
تبغ العقول باكل الثوم والبصل

ووافق القوم حتى يكتفوا بالشبعا
ولا تقم قبلهم تقضي الرحل
وآنس القوم بالحديث في الأكل
ولا تكن ساكتا كالبهم والهمل
واللغو به ولا تفسح بنحو بهم
ولا الشماتة وكن عن ذا في شغل
قالوا وما فيه من الطعام وقد
نضع لقمته بشيء إذا أكل

فيه مسائل ينبغي لمن أكل أن
حضر الطعام يختار لنفسه منه الحلو اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد صح عنه أنه
كان يحب الحلواء والعسل رواه أصحاب الكتب الستة
عن عائشة رضي الله عنها الأولى أنه ان يبعد عن
أكل الثوم والبصل وشبههما الكراث والفجل
أي عن طعام فيه شيء من ذلك مطبوخا أو نيئا كما تقرر
في علم الطب أما أكل ذلك نيئا قال بعض المتأخرين
أو مطبوخا بقي ريحه والقوم كرهوه في حقنا كذا أطلقوه
قيل وفي اطلاق الكراهة نظر ولو قيدت بما إذا أكله

في

في عزمه الاجتماع بالناس أو دخول المسجد لم
يبعد الثانية ينبغي إذا شبع أن يوافق القوم
حتى يكتفوا ويتناول قليلا قليلا إلا ان يستوفوا
ان في القيام قبلهم تخجيلا لهم الثالثة أن لا
يسكتوا على الطعام فإن ذلك من سنن العجم وبعض
أن يقع الأدب في حوالة المكي كذا في قيا وقوت
المجي رحمه الله ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون
بما لا إثم فيه وبالحكايات عن الأولياء والصالحين
في الأطعمة وغيرها والبهم بضم الباء جمع بهيمة
وهي الصغيرة من الغنم والهمل الدواب الرابعة
ينبغي لمن أكل إذا فرغ من الأكل أن يلعق أصابعه
قبل مسحها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة
أو يلعقها لمن لا يتقذر ذلك كالزوجة والولد
والخادم والعبد كما في الجواهر والأصل في
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم
طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو
يلعقها رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو

داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى
احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة بزيادة فإنه لا يدري
في اي طعامه البركة وروي بالقاف اخر من صحفة اخر
متقاربة **الخامسة** ينبغي أن لا يمسح يده
بالخبز وقال صلى الله عليه وسلم اكرموا الخبز فإن الله
انزله من بركات السماء واخرجه من بركات الارض
رواه الطبراني عن الحجاج بن علاط السلمي وابن
منده عن عبد الله بن زيد عن ابيه وورد اكرموا
الخبز فإن الله اكرمه ومن اكرم الخبز اكرمه الله
رواه الطبراني في الكبير عن ابي سكينة وورد اكرموا
الخبز فإنه من بركات السماء والارض من اكل ما سقط
من السفرة غفر له رواه الطبراني ايضا في الكبير
عن عبد الله بن ام حرام وبوجه من تلك انه يحرم ان
يطأه برجله على وجه الامتهان والاستخفاف وانه
يعرضه للكراهة كما قاله الحطاب في شرحه على المختصر
قال في الاحياء ولا يضع على الخبز قصعة ولا
غيره الا ما يؤكل به وقال القاضي ولا يمسح يده بالسماط
ورايته مكروه ولكن ذكره **السادسة** قال الغزالي
من

من الآداب أن يصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها
لا يمد يده الى اخرى صرح في الجواهر بذلك
وعبارته يستحب أن يصغر اللقمة ويطيل مضغها
ولا يمد يده الى اخرى ما لم يبتلعها لكن قال النووي
فيما ورد لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
بتصغير اللقم ولا نهى فيه المصلحة وقول الناظم
كالبحر والمهر وقوله وكذا عن في شغل وقوله
لنا اكل دهشو كما به ابو زيد قلت هل يملك
الضيفان قلت نعم فيما لا في اكل او بالتناول
او بالوضع في فمه قولان اخرها عن البغوي الصغير على شيء
جرى خلاف في انه يملك الضيف ما يملكه او لا فقال
القفال والشيخ ابو محمد لا بل كل ما نما هو اتلاف
بطريق الاباحة واختاره ابن الصباغ وقال الامام
هو الراجح وظاهر المذهب وجزم به في الوجيز وقال
في المرشد انه قول المحققين والرافعي في الهبة
انه الصحيح واقتضى كلام السبكي وغيره وصححه
الشيخان في كتاب الايمان وجزم ما يقع في مواضع منه

وقال الجمهور ببطلانه لكن بنية بطلانه ودون أجرها
بالأذان أي الثالث بوضعه يبني به الثالث يتناوله
بعد الرابع بوضعه في فيه ونسبه الناظم وغيره
إلى توضيح الشيخ الفقيه قال الأذرعي وغيره
ونسبته إليه سهو والذي رأيته فيه نحو الأول هكذا
رأيته في الأصح من نسخه وهو غلط لا يجوز حمله على
إطلاق البيع والنحو في الأم ببطلانه لأنه ملكه
بعينه ملكا مقيدا أي يمتنع عليه نحو بيعه
وهبته وقول جمع يجوز ذلك كان الصباغ بأنه لا يجي
على أصولنا نعم ضعيف الرعي في الشرح وعليه الفتاوى
ببطلانه ما وقع له اتفاقا وله الاستحالة

بعد الطهارة فالله خالقنا
حمد ونشكر وسلم الرب والنهل

يندب للآكل أن يحمد الله تعالى بعد الأكل وورد فيه
أحاديث كثيرة قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى
على العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله
تعالى عليها رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أنس رضي الله عنه

وقال

٤٧ بعد

وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليوضع الطعام بين
يديه فما يرفع حتى يغفر له بقوله بسم الله
إذا وضع والحمد لله إذا رفع رواه الضياء المقدسي
في المختارة وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا
أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى
وسوغه وجعل له مخرجا رواه أبو داود و
والنسائي وابن ماجه وورد أنه كان إذا فرغ من
طعامه قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا
وجعلنا مسلمين رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وورد أنه كان إذا فرغ منه قال الحمد لله
الذي أطعمت وأسقيت وأشبعت وأرويت
فلك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
رواه أحمد وورد الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه
غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا بالرفع على الابتداء أو النصب على الاختصاص أو
النداء والجر على البدل من قوله الحمد لله وورد أنه
كان إذا قرب إليه طعام قال بسم الله فإذا فرغ قال

اللهم انك اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت
وهديت واحييت اللهم فلك الحمد على ما اعطيت
رواه احمد ايضا وورد انه قال من اكل طعاما وشرب
شرابا فقال الحمد لله الذي اطعمني فاشبعني
وسقاني فاروى خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
رواه ابو يعلى في مسنده وابن السني وفي هذا
الحديث من انواع البديع المزاوجة ويقال لها الازدواج
واصله اقتران الشيئين بان يؤتى في كل واحد من
الشرط والجزاء بامرين معا وحين فوقع في هذا
الحديث في الربط مزاوجات لطيفة والازدواج في
الجواب ان يغفر له من ذنوبه كيوم ولدته امه
السني وقال الغزالي اذا اكل طعاما حلالا قال الحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات
اللهم انت الذي اطعمتنا طيبا واستعملتنا صالحا
فاجعله عونا لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين
على معصيتك انتهى

وبعد اكل فبالدعاء ربالدعاء وفضل

ان

ان تشارك فبل راجع العمل

اذا فرغ من الاكل ثم انه ينبغي للضيف بالخروج
وينصرف ولا يطيل الجلوس من غير حاجة وربما
يتبرم صاحب المنزل به ويحتاج الى اخراجه ولا
يخرج الا بعد رضى صاحب المنزل واذنه له بالخروج
ومن اداب المضيف ان يشيعه عند خروجه الى
باب الدار وهو سنة قال في الاحياء ومن اكرام
الضيف وقد امرنا باكرامه قال عليه الصلاة
والسلام من سنة الضيف ان يشيع الى باب الدار
وقال ابو قتادة وفد النجاشي على النبي صلى الله
عليه وسلم فقام يخدمهم بنفسه فقال له
اصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال انهم كانوا
لاصحابي مكرمين وانا احب ان اكافيهم وتمام
الاكرام طلاقة الوجه عند الدخول والخروج وعلى
المائدة قيل للاوزاعي ما كرامة الضيف
قال طلاقة الوجه

وبعد اكل فبالحمد اختم طعامهم
فزلة الحمد عن وطء من الزلل

يحرم على الضيف أن يحمل الذي منوله من الطعام أو الخبز
أو شيئا إلا إن علم رضى القائل كما مر وسماه
الغزالي الزلة الصوفي وإذا علم الرضى فينبغي
مراعاة العدل والنصفة مع الرفقة فلا ينبغي
أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه أو يرضى به رفيقه عن
طيب قلب لا عن حياء. *وأعزم على ضيف خلف*
الضيوف أتى والعبد معا ما لم يبغه بالتحميل
وكل على شبع واحمل الذي حرم
إذا علمت رضى من صاحب المنزل
إذا علم الضيف رضى صاحب الطعام بلفظه أو قرينة
قوية كما مر جاز له أن يخرج على غيره وأن يبعث
بالطعام الذي من كنا مواضعه فإنه وجيرانه وأن
يأكل فوق الشبع الذي لا يشتهي الطعام ضرورة وأن
يحمل الذي حرمه والقرينة فإن شك في رضاه حرم
عليه جميع ذلك
وإن خلت بيت الصديق توكل
عنه التفتيش وعند الشك لا تستعمل
أخذ الدراهم بالإجماع قد منعوا

عكس

٤٦

عكس المقام فيه وبالعرف فيه حل
قال النووي كما في الفتح من يقصد
الدراهم كالمعهود في التحميل
يجوز الأكل من بيت الصديق في حال غيبته كما مر
مسموحا ونقل النووي في شرح مسلم الإجماع
على امتناع أخذ الدراهم عند العلم بالرضى
فلا وجه لتخصيصها وينبغي جواز الأكل
نفقيه الناصح بأن إباحة مال الغير على خلاف
الأصل والإباحة إنما وردت في الأكل رخصة فلا
يقاس عليه غيره لأن شرط المقيس عليه أن لا
يكون مستثنى عن الأصول وينبغي أن يكون أخذ
الدراهم صورتان إحداهما أن لا يوصي أحد
بالأخذ مجانا بل بنية الغرم وينبغي أن
يكون هذا هو المراد بالإجماع لأن أخذها
على نية الغرم معاوضة وشرطها أن يكون بصيغة
وهو لا يكون من واحد *الثانية* أن يرضى بالعوض
بالأخذ مجانا فهو محض تبرع فينبغي جواز الأخذ

وقد يقال الآن الغالب عدم الرضا باخذ المال
وكذا الناس في يحتج عليه بخلاف الصحابة ولا انكر
الى ... ولكفر لاحوال الآن احكام الشرع
انما تبنى على الغالب بظهوره فيأتي النووي
خفي ابتع ... وفيه لغيام الحاز والحكي
انتهى وهو مردود والمعتمد ما قاله
النووي الثالثة

وان ملكته معاني الاهل ها ٤٢
حقا من القوم لا يمنعه من نحلة
لا انفذ من الدين عن معروف ما وجدت
وعود النفس ما عودته من سنن
ان الكريم لسمو في السماء فكن
عن وصفه فاتنا في البر فتر له

اشار بهذا الى انه ينبغي ان افضل للانسان
عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته شيء ان
صرفه للضيافة وفضيلته انه يحرم عليه ان يضيف
بما يحتاج اليه لا لنفقته او لنفقة من يمونه

او

اوله بين لا يرجو له وفاء كالصدقة وهو ما صححه
النووي في شرح مسلم لاكنه خالفه في المجموع
فقال انه لا يشترط فضل الضيافة عن مونة من
ذكر للخلاف القوي في وجوبها انتهى ويعني
محمولا على ما اذا لم يوت ايثارها الى الحاجة ومن
نحو مونته بالاذن لا يرضى له بذلك قال الجد رحمه
الله ويوخذ من قوله للخلاف القوي في وجوبها
تاكدها بقا ولا شك فيه وهي نوع من الولايم
ولا يفعو فيها وباقي عن هنا من الولايم كمعاني بك
الحب الى الضيف والمومن وينبغي لمن ان يعامل
بما يليق بمنصبه وماله حقا العرف عن الموضح
فيه وان يتحف الضيف في اليوم الاول والثانية
بنفيس الطعام وباخره ويحدهما الى تمام الكلام
ما يتيسر على العادة ويتيسر له الا في بقية
الثلاثة لا ان يشق على الضيف ثم بطا او
يعلم رضاه به والاصل في ذلك اخبار منها خبر من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه رواه

السخاء عن ابي هريرة رضي الله عنه وخبر
ان الملائكة تدعو لاحدكم ما دامت مائدته
موضوعة رواه الاصبهاني عن عائشة رضي الله
عنها وخبر اسرع الى البيت الذي يؤكل
منه السمن او سنام البعير رواه ابن ماجة
وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله عنه وخبر
قسم من الله لا يدخل الجنة بخيل رواه كر
والاخبار في الباب اكثر من ان تحصى مذكورة في
كتب الحديث وصاحب الفضل هو الفاضل عن كفا
يته وكفاية من يمونه و قوله وعون التسكين ما هو د
غير نكل اي عون يكف التسكين بالمعروف بما هو
في الفيض ان البداءة قبضة كانت مثلا عن
بعد الخير وفي البيت من انواع البديع الطباق
وهو الجمع بين متضادين او متقابلين في الجملة
سواء كان التقابل حقيقيا او اعتباريا ام بالا
يجاب والسلب والجمع مانع الزكاة او من لا يقري
الضيف قال الناظم يسمى في الشعراء بخيلا

او

او لبيها وقوله باكرم وصفه بانه ياتي بالعيال
والفقراء ووصفه بالجود والشرف يستعمل تارة
في الطعام المقدم للضيف وتارة في ادارة
المنزل فائدة لو سد جوعة مسكين عشية
ايام بقدر ذاك من سنه جوعة عشي
مساكين قال ابن عطية المشغل فقد يكون في
الجمع ولي وقد يحبه الله على الاحسان للمساكين
كثير وقد لا يتفق في واحد وانه يرجى من
دبع ج ع . الجمع ما لا يرجى من ج ع . الواحد و من
ثم اوجب اما ما وقع الزكاة الى الاصناف لعاقبة
من انواع من المفاسد وجلب انواع من المصالح
اذ دفع الفقر والمسكنة نوع من ذلك لهم
الرق عن المكاتب والغرم عن الغارم والفقر
نه والانقطاع عن ابن السبيل
وان تم عون ضيفها فانه ليقي
فمن الكفاية او كان زكاة وافضل
يته ان يقدم للضيف من الطعام قدر الكفاية

فإن القليل عن الكفاية نقص والزيادة عليه
تضيع وربا فإن كان الطعام الذي عنده قليلا
والضيوف كثيرا قال الغزالي فلا ولا يترك
الدعوة لأنه ربما يرتفع في النفوس فيه
وحمل على من كان واحد الزيادة فيتركها إنما
من لم يجد قليلا فلا ينبغي له الترك

وإن ضيفه فأكثر من نفسه
واعمد على إيثار وإن عوزه لآكل
يكفي الضيف طعام اثنين أربعة
يكفي وفي واحد يكفيه مع رجل

فيه مسألتان الأولى ينبغي تكثير المرقة لخبر
إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقه فإن لم يصب أحدكم لحما أصاب مرقا وهو
أحد اللحمين رواه الحاكم والبيهقي
وجاء إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق فإنه
أوسع وأبلغ للجيران رواه ابن أبي شيبة عن جابر
الثانية يندب أن يختص في تكثيره لأنه على
الطعام لا سيما من جيرانه وأقاربه ذوي
رحمه رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن
ماجة

٥٦

ماجة وابن حبان والحاكم عن وحشي بن حرب
عن أبيه عن جده قالوا يا رسول الله إنا
نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم
أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على
طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه
وقال صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي
الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة رواه
الشيخان عن أبي هريرة وقال صلى الله عليه وسلم
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي
الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية رواه
مسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر وقال صلى
الله عليه وسلم أحب الطعام إلى الله ما كثرت
عليه الأيدي رواه أبو يعلى وغيره عن جابر وقال
صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وأطعموا
الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام
رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال صلى الله
عليه وسلم خيركم من أطعم الطعام وأفشى

ورد السلام رواه ابو يعلى عن صهيب وقال صلى
الله عليه وسلم في الجنة غرف يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها
الله تعالى لمن اطعم الطعام والان الكلام
وتابع الصيام وصلى بالليل والناس نيام
رواه احمد وابن حبان والبيهقي عن ابي مالك
الاشعري والترمذي عن علي وقال صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الضيف على القوم
دخل برزقه واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم رواه
الديلمي في مسند الفردوس وقال
علي رضي الله عنه لان اجمع اخواني على صاع
من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يقول من كرم الرجل
طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان
الصحابة رضي الله عنهم يقولون الاجتماع
على الطعام من مكارم الاخلاق وقال جعفر
ابن محمد اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة
فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب

عليكم

عليكم من اعماركم وقال الحسن كل نفقة ينفقها
الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب
عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الطعام
فان الله تعالى يستحيي ان يسال عن ذلك نقلت في ر
حياه والروي عن بعض علماء خراسان انه كان
يقدم الى اخوانه طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل
جميعه ويقول بلغنا عنه انه صلى الله عليه وسلم
ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم من الطعام لا يحاسب
من اكل من فضلة ذلك الطعام فانا احب ان استكثر
مما اقدم لكي تاكلوا فضلته والاخبار والاثار
في فضل الضيافة واكرام الضيف لا تحصى وكذلك
مذهب الفقهاء الذي وقفنا والمفسرين في قوله
من مر ببيتها يعود للفقر البعيد من الكبخ
وقوله واه عوض عن الجهل اذ هو عن عاهه
يغال عن الجهلاء اذ هو عن عاهة

فقدرة الله خلق الري في الشبع
لا بالطعام والشرب اي فرع والتعليل

مذهب اهل السنة والجماعة ان الشبع والري

اعماركم

لا يحصل إلا بالأكل والشرب بل بعضها مخلوق لله
تعالى عقيب الشبع عند الأكل والري عند الشرب
ولذلك لا يوجد من يأكل ولا يشبع ويشرب ولا يروى
وهذا كما أن ما يوجد من الألم عند ضرب إنسان
والانكسار في الزجاج مثلا عقيب كسر إنسان و
الموت عقيب القتل مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد
فيه فإن الخالق هو الله وحده وكل الممكنات
مستندة إليه بلا واسطة والمعتزلة لما أسندوا
بعض الأفعال إلى غير الله تعالى قالوا إن كان الفعل
صادرا عن الفاعل لا بواسطة فعل آخر فهو
بطريق المباشرة وإلا فبطريق التولد
ومعناه أن يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كالكسر والشبع
من الأكل والري من الشرب ولبسنا بعضه
إلا أشياء مخلوقة لله تعالى

كان الخليل أبونا حال خلته
يمشي إلى الميل يبغي من الضيف للأكل
من ضيفه وبنيه جاء أمد ضيافته
إلى القيامة فاتبع نهجه الوبل

قال

قال في الإحياء كان أبونا إبراهيم الخليل صلى الله
عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام إذا أراد
الأكل يمشي الميل والميلين يلتمس من يتغدى
معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته
دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا
فلا تنقضي ليلة إلا ويأكل عنده جماعة من بين
ثلاثة إلى عشرة إلى مائة وقال قوام الموضع إنه
لم يخل إلى الآن عن ضيف أصلا انتهى وأخرج ابن أبي
الدنيا في قرى الضيف عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال كان أول من أضاف
الضيف إبراهيم عليه الصلاة والسلام

ولا تكلف لضيف ما يستعصمه
ضع ما تيسر لتيسر البر في النقل

يعني أن ترك التكلف للضيف بل يقدم إليه ما حضر
لنهيه صلى الله عليه وسلم عن التكلف له رواه
الحاكم وابن عساكر عن سلمان رضي الله عنه ونهينا
أن يتكلف أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وقال عبيد

الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر نفر من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فقدم إليهم خبزا
وخلا وقال كلوا فإني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول نعم الإدام الخل إنه هلاك بالرجل
أن يدخل عليه النفر من أصحابه فيحتقر ما في بيته
أن يقدمه إليهم وهلاك بالقوم أن يحتقروا
ما قدم إليهم رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى إلا
أنه قال وكفى بالمرء شرا أن يحتقر ما قرب إليه
قال الحافظ المنذري بعض أسانيده حسن
ونعم الإدام الخل في الصحيح ولعل قوله إنه هلاك
بالرجل من كلام جابر مدرج غير مرفوع وجه
بعضهم التكلف له أن يقدم ما لا يأكله هو
بل يقصد الزيادة عليه في نحوه. وكان الفضيل
ابن عياض يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف
يدعو أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن
الرجوع إليه. وقال بعضهم ما أبالي من أتاني من
إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب إليه ما

عنده

عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه وملالته
وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت
له إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا
إذا اجتمعنا أكلناه فإما أن تقطع هذا التكلف
أو أقطع المجيء. فقطع التكلف ودام اجتماعنا
بسببه ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده
فيجحف بعياله ويؤذيهم فلو يقدم. وروي أن رجلا
دعا عليا رضي الله عنه فقال أجيبك على ثلاث
أن لا تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما في بيتك
ولا تجحف بالعيال. وقال بعضهم يقدم ما كان
في البيت شيئا فلا يترك من عادته ويجتهد بقدر
نيته. قال في الإحياء وفي حديث يوسف نبينا وعلى نبينا
صلى الله عليه الصلاة والسلام أنه زار إخوانه فقدم
إليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال
كلوا ولولا أن الله تعالى لعن المتكلفين لتكلفت
لكم. وقوله ليس البر في النقل إنما ليس العمل
الصالح في التكلف المشق على النفس
وأن تعود ألا يتكلف على أخيه

ولا يأكل باسم الله وحلل
في قول كل عامر بيته غني
في ... وليسم الله واشتغل

يندب لله اهل اذا دعا الضيف ان لا يقسم
عليه ليسم الله تعلى واذا احضر فلا يقسم عليه فان
الله سبحانه وتعلى عظيم يجب احترامه وهو
اكثر من ان يحلف به على ذلك بل ينبغي بان يقول
كل او نحوه لكن هو العادات الدالة على ضرب
الاذن في الشروع في الاكل ولا بد في قوله
كل على ثلاث درجات فان كان الالحاح وتدبيره
وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا خوطب في
شيء ثلاثا لم يراجع بعد وكان يكرر الكلام
ثلاثا فليس من الادب ان يزاد على ذلك
قال الغزالي اما الحلف عليه بالاكل فممنوع
قال الحسن بن علي رضي الله عنهما الطعام اهون
من ان يحلف عليه وقول الناظم وليسم الله فامتثل
ان اراد عوده الى احدها فقيل يسم الله عنده لا او نحوه
كما اقر في شرحه وبه تم ولو قيل بكراهة

ذلك

ذلك لم يبعد فقد نقل عن بعض الحنفية انه قال في
نا ليقله لو وضع انسان طعاما وقال للحاضر
ليسم الله فهو كفر لا وضع اسم موضع كلوا
وذلك لا يليق ان اسم موضع كلوا بل الاسم الكريم
انتهى قلنا اقل من القول بالكراهة وكان الناظم
تابع في ذلك للاستاذ ... فانه جزم بذلك
في رسالة كثر وكنى به سلفا بل صرح ابن ...
بكراهة خلف الامر في مواضع ليس هذا امنها

واخصص به عون الابرار وان عمم
و... الفسوق نحو الرشد في العقل

ينبغي لمريد الضيافة ان يخص به عون الابرار لا
نقباء دون الفجار ولا الاشقياء ... معهم
طعامك الا تقيا واكل طعامك ... الا مؤمن
رواه ابن ... وابو يعلى ... سعيد ... في
القول ... على الخير
وينبغي ان لا يخص ... فانه ... وقد ...
وكذلك ... في الترتيب ... وسعا ...
وكان ينبغي للناظم ... قوله ... عنها ...

له بعد فوته واخصص بدعوتها ه

واحكم بما له مدح الهادي ومع
كل البقول سوى الكراث والبصل
والخل قالوا له إدام ما يبسه
وكونه ما أقفر بيت منه ذا خل

من آداب الأكل أن يوضع على المائدة ملح روى ابن
ماجه والحكيم الترمذي عن أنس رضي الله عنه
أنه عليه الصلاة والسلام قال سيد إدامكم
الملح قال الغزالي ويبدأ به ويختم بها ومنها
أن يوضع عليها بقل روي أنه يحضر مائدة
الكرام ولم يثبت فيه شيء وأخرج ابن حبان في الضعفاء
عن أبي أمامة أنه صلى الله عليه وسلم قال زينوا
موائدكم بالبقل فإنه مطردة للشيطان مع
التسمية قال في الإحياء يقال إن الملائكة تحضر
المائدة إذا كان عليها بقل فيندب لمن يأكل
فيه التزيين بالخضرة وقال في الحيوان إن المائدة
التي أنزلت على موسى عليه السلام كان عليها
كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند

رأسها

61

رأسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة
على كل رغيف زيتون وحب رمان فقط اهـ إذا جمع
سنن النبي و منها أن يوضع عليها ما له
كراهة كثوم ونحوه وكراث لأن الملائكة تتأذى
برائحته و منها أن يوضع عليها خل روى مسلم عن
جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم سأل
أهله الإدام فقالوا ما عندنا إلا الخل فدعا به
فجعل يأكل به ويقول نعم الإدام الخل قال جابر فما
زلت أحب الخل منذ سمعتها وروى الترمذي
وقال حسن غريب عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل
عندك من شيء قلت لا إلا كسر يابس فقال
قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل ودخل
صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها
فقال هل من غداء فقالت عندنا خبز وتمر وخل فقال
نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام
الأنبياء قبلي ولم يفتقر بيت فيه خل انتهى وقال بعض
العلماء الأطباء إذا جعل الخل إداما للطعام

كان إماما في كل علم في زمانه الأعلام ومناقبه كثيرة
ومنها أن يضع عقبها كوزا ليشرب منه
من غص باللقمة أو صم في عطشه
والآداب أن لا يفطر في الشرب ثم يفي
عن ابتيوه ر بالطست لا كل
تنثني البرمة في سقاء الكوز با وملهي ثم يد إلى
عنه قال في الإحياء يشرب النبي صلى الله عليه
وسلم لبنا وأبو بكر عن يساره جالسا وأعرابي عن يمينه
وعمر ناحيته فقال عمر أعط أبا بكر فناول الأ
عرابي وقال الأيمن فالأيمن وكذا الحكم في أن الطست
عليه يغسل أيديهم ولا بأس بالنخامة فيه وله أن يتقدم
به إلى كل وجه ولا ينبغي أن لا يفعل وإذا قدم
البعض إكراما فليقف له اجتمع أنس بن مالك له
وثابت البناني على طعام فقدم أنس الطست فامتنع
ثابت فقال أنس إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا
ترده فإنما يكرم الله عز وجل وروي أن هارون الرشيد
دعا أبا معاوية الضرير فصب الرشيد على
يده في الطست فلما فرغ قال يا أبا معاوية تم ري من
صب

صب على يدك فقال لا فقال أمير المؤمنين
فقال إنما أكرمت العلم وأجللته وأجلك
الله وأكرمك كما أجللت العلم وأهله ولا
بأس أن يجتمعوا على غسل الأيدي في حالة
واحدة فهو أقرب إلى التواضع وأبعد عن
طول الانتظار فإن لم يفعلوه فلا بأس أن يصب
ماء كل واحد وحده بل يجمع الماء كله في الطست
فيه وروي اجمعوا ومن نع جمع الله شملكم
قيل المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز
إلى الأمصار لا يرفع طست من بين يدي القوم إلا
مملوءة ولا تتشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود
اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا
بسنة العجم قال بعضهم وذكر أن يكون الخادم
الذي يصب قائما بل يجلس لأنه أقرب إلى التواضع
وتركه بعضهم جلوسه فروي أنه صب على يد واحد
خادم جالسا الصب على يده فقال له قم فقد
فقام فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا
أولى لأنه أيسر الغسل والصب أقرب للتواضع

للاذى يصيب وعليه عمل الناس وفعل من له ان في
المسجد سبعة اخر الاول ان لا يصلي فيه الفرض
ان يقدم فيه المسنون الثالث ان يحتفل فيه بالركوع
بالتنفل الرابع ان يبادر عنه الخامس ان يجتمع
فيه جماعة السادس ان يجمع الماء كله فيه السابع
ان يكون الفرض قائما وينبغي ان يدع الماء من فيه
ويرسله من يده برفق لئلا يطير الرشاش على
الفراش واصحابه وان يصيبه صاحبه المنزل
بنفسه على صاحبه هكذا يفعل اهل الاداب السنية
رضي الله عنهم اول نزوله عليه وقال الانس عند
ما ابتلي منه بان ضيفه الضيف فرضع ذكر ذلك
كله في الاحياء

وقدم الاكل في وقت الصلاة على
فعل الفرائض في الابكار والاصل
الا اذا لم تتق نفسه فيقدمها
فاذا دخل الصلاة وانه يتاني ويتيل
وكل مع الزوج والمملوك واطعمها
واجلس مع الطفل والزم سنة الرسل

فيه

63

فيه مسئلتان الاولى اذا اتسع وقت الصلاة وتاقت
النفس الطعام ندب تقديم الاكل بقدر ما يكفيه
كما قاله النووي خلافا لما اقتضاه اطلاق
الناظم من اعتقاد التشبع هنا على فعل الفريضة
لخبر الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤوا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واما
خبر ابي داود لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره
فاجيب عنه بان الاول اصح وبانه يمكن الجمع
بينهما بحمل هذا على الكثير والاول على اليسير
وفي خبر اذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل ان
تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم قال
ابن حجر في فتح الباري فيه دليل على تقديم
فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم
صاحب الشرع الوسيلة الى حضور القلب على
اداء الصلاة على اول الوقت قالوا ما كان كمستسر
الحضور كالحاضر لزيادة الخشوع والتطلع
اليه اكثر من نفس الحضور انتهى ويؤخذ منه

ان المناجي له لما افضل من التعجيل قال بعض ائمة
خرين وهو كما هو وله نظائر وقال الزركشي اعترض
النووي ليشبع في وقت الغروب على قول التصنيف
ولم يعتبره وفيه اشكال لانه اذا اعتبر في
اسقاط الواجب فاعتباره في اسقاط الواجب
السنة اولى انتهى ولم ان تعرف ان الاولى تقديم
الشبع ثم لكن ربما احتاج الآكل فيفوت
الوقت ويقع في الاثم فاعتبار ان له حد من
الوقوع في ورطة المعصية ونحو لم تعتبر
له نيل لا داعي الى الترخيص انتهى وكلام الناظم
يحتمل نفي الاشكال فلو قال اذا لم تتق نفسه
نفسه للطعام او تاقت وخاف خروج الوقت
فانه يقدم الصلاة تنبيها اولا ووجوبا في الثا
نية ويندب تقديم الراتبة اذن كما ذكره الناظم
الثانية يندب الاكل مع الزوجة والمملوك والا
ضعاف لهما من ابضاعه موته ذكيه لابد عنى
الطعام وان البركة مع الجماعة والاطافية من

التواضع

٦٤
التواضع المقعد وحي شرعا و قد روى الديلمي
في مسند الفردوس عن ام سلمة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ان الاكل
مع الخادم من التواضع

في سنة المصطفى لطف الكتاب اتى
مع التكثر والقطف لفظه متصل
ان الغني الذي في عقله ثقل
يرى الغناء بلغو السفه
ولو رووا انه من الحسن عند
وكيف تنزله يا واضع الثقل

خبل

اللقمة
يندب لقط الساقط في اكل اللقمة الساقطة وفي الا ما
تنجس ويتعذر تطهيرها قال في الانوار وما
ذكر اي من اضعاف لقمة ونحوها لم يختروا ان
الشيطان يحضر ابن آدم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من
احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى
ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ

فليلعقها ابعقه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه وفي الحد
حداه يقال إن أكثر ما يقتل الفتيان مهور
الخمور والعشق والتي إليها أشار الناظم بقوله
وقد رووا إلى آخره لا أذكر لما منه يفهم أن ذكر
ورد في خبر وقد تتبعته في كتب الحديث
المشهورة كما أقف عليه والغني الجاهل و
الخمول الخامل والفقر الاستغناء واختلف الجنون

في صفر محسن كان يفصل ومغبره
وكيف يترك التفاخر من الفشل

يقال كسر القصعة يخبر من أكل في قصعة ثم
لحسها استغفرت له القصعة رواه أحمد
والترمذي والنسائي ونقل الحسن أحسن عمل
أن يكون حقيقة ويحتمل بحكمة لا إحسان أجر
مستغفر مرة لحسبه ثلاثة وفي الإحياء وغيرها
من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة

ولا تكن أكالا فوق الشبع

فاصل

65

فاضل الأذكار في سنة أن تشمل
ولا تكن أكالا والغير ناظر
أن البلاء من الغنيمة منفصل
ولا كل في السوق ومع أكل الشئ
فالوا وبأجله يحكم في المستقبل
فالشعا ووجه يغير دمه قد قيل باعملها
بعد التمثل فاحكم نقل في بضل
ثا لا باشر بالشرب فيما تشاكوك به
وفي خروج له قطع القلوب يجلي

فيه مسائل الأولى التشبع مذموم شرعا
وقبيحا لأنه بعد عن الله تعالى المشهور وخير
بكلا أو في البطن والثلث منلاته المعدة
من الطعام أقسم أبواب الحكمة على الإنسان
ولهذا البطنة للأمور مسيعة الأخلاقية
الشريعة لا اكتساب الفضائل الحكمة إنما
تكون بالعقل والنقل موجودة بالاكتساب
البدء والنظر وذلك أن صناع النفس

الذا كلفه داعية الى ما يرضي الخالق سبحانه من الا
عمال الصالحة واجتناب الرغبة في الشهوات
وطبائع الجسم داعية الى ارتكاب المعاصي و
الاكثار من الشهوات والميل الى اللذات فمتى
غلبت طبائع الجسم بتبدلها ارادتها وبلوغ
غرضها املتها كثرت ظلمتها وعظمت كثافتها
وقامت على طبائع النفس حتى استرقتها
ومنعتها كثافة ذلك وظلمته ان تتصل بعالم
المتصل بعقل النفس لتفتتن بينه ما تعرفه
بين الحق والباطل ومتى امسكت هذه الطبائع
الجسمانية عن الشهوات ومنعت من اللذات
غلبت طبائع النفس بتملكها وبلوغها املها
وعظمت قوتها وكثر نورها وقامت على طبائع
النفس حتى استرقتها ولم تزل متصلة بعالم
ها اما ما تكون حالها وصفة الطبيعة
انما تكون بتقليل الغذاء وان قلة الغذاء من عند
اجرائها مع الاعتقاد ان الصحة الجارية على وفق

الشريعة

الشريعة الشريفة صحة النفس وقوتها على
الطبيعة وكان لها اتصال بالعالم الكبير
فيفني الانسان سعيد الدنيا والاخرة والكلام
على ذلك طويل الذيل وفي هذه الكفاية لمن يعقل
المقصود والاخبار الواردة في هذا الباب اشهر
من ان تذكر واكثر من ان تحصى بحسبها ما ملأ ادمي
وعاء شرا من بطنه بحسب ابن ادم اكلات
يقمن صلبه فان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه في سننه
ابن ماجة والحاكم وابن حبان عن المقدام بن
معدي كرب و خبر اكثر الناس شبعا في الدنيا
اكثرهم جوعا يوم القيامة رواه الحاكم
وصححه و قال الحافظ المنذري بل هو رواه
البزار رواه باسناد جيد [illegible] رجاله
ثقات و خبر ان اهل الشبع في الدنيا هم
اهل الجوع في الاخرة رواه الطبراني وحسنه
المنذري و قالت عائشة رضي الله عنها اول

ملا حدث في هذه الامة بعد سلفها الشبع وبات
القوم لما شبعت بطونهم سمنت به وبهم وضعفت
قلوبهم وجمحت شهواتهم رواه البخاري رحمه الله في
الضعفاء، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيرا
لك رواه ابن ابي الدنيا والطبراني قال الغزالي وناس من
جنة وقال علماء الطب الغداء قوام الاجسام وابيه
منه واقل ما يكون للاعتدال في اليوم والليلة مرة واكثر
مرتين واعدل له ثلاثا كل اثنين يومين وعلله ابن رشد
شارح منظومة ابن سينا الكبرى بان الاكل يكمل في اثنا
عشر ساعة في الهضوم الثلاثة فاذا اكل في اليومين
ثلاث اكلات كان قريبا ان يتم الهضوم لانه ياتي بعد
الاكلتين ستة عشر ساعة واحسن الغداء الذي
ان كان طالع الجوع واما كثرة الاكل فيورث النسيان
وغلظ البدن وغاية الامراض وكما ان كثرته لا تاكل
يكون سببا لكثرة الامراض كذلك قلته تكون سببا
لضعف القوى ووهن الرؤوس عن التقدم والاقتداء

في كل شيء حسن والله اعلم **الثانية** يكره الاكل لمن
من ينظر اليه اذا كان يشتهيه ولو كان ذكيا او فقيرا
لما قال انه ينقص من عينيه ثم يعلو الطعام
ليس لها حاجة رواه الا ان ياكل منه قاله اللخمي
الثالثة الاكل في السوق خارج للمروءة مسقط
للشهادة يجرح الاكل في السوق [illegible] نعم
الا لما ادخل حانوتا مستترا حيث لا ينظره غيره ولو كان
ممن يليق به ذلك او كان صائما او قصد الفطار
بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عذره ولا العموم لها في حقه فاجرنا
نقل الحكم للاكل اما الشرب فلا باس به في السوق
مطلقا [illegible] كذا قاله بعضهم واعتمده
الفاكهاني [illegible] بان خروج المعتكف من المسجد
للشرب لا يقطع اعتكافه بخلافه للاكل وهو مردود
والنهي ذكره في الروض [illegible]
وتبعها [illegible] **واعلم** انهم اختلفوا في [illegible]
خارج المروءة على اوجه احدها انه مكروه لانه
[illegible] انه حرام مطلقا انتهى

ان نوبه عليه رجح شقاؤه لعلقه عليه فعند ذلك رأى
انه يحرم على الشيب في استقاء ما اكله وما رأى انه
عنده البقي والا فلا وهو الموضح

ومما اصح انهم عن شرب قائم
وبالاستقاء نادى النهي في نهل
وبعضهم قال عم النهي واعتله
وبعضهم خصه بالسير للعجل
قالوا وفي خبر عن انس
لحاو اكل بشرب في القيام جلي
قال النووي والمختار عندهم
على الاباحة عن اخبار رسول
الله فهموا الارشاد فافهموا
كراهة الا تنزيه العجم من قبل
جاء في الصحيح

النهي عن الشرب قائما كما من مشى
فيشرب فانها بالاستقاء واكثر القول في النهي فقيل
هو عام وقيل خاص بحالة السير وبه قال الصوفي واختار
النووي في الروضة يقال يجمع انه خلاف الاولى

قال

قال الناظم ولعلهم فهموا ان الكراهة ارشادية
لما فيه من الضرر من جهة الطب لا شرعية النهي
لاكن صوب في شرح مسلم كراهته مطلقا قال وانما
شربه عليه الصلاة والسلام قائما فلبيان الجواز واما
الاكل قائما وما شابها فقيل هو اشنع من الشرب قال كما
قال النووي والمختار الاباحة وفي الاوائل تركه
افضل

مشمس الماء فيه النهي مختصر
ونصه بعضهم الارشاد فامتثل
وان به لم يجوز البت كراهته
اعني به جامدا عنه وبلا محل

في الماء المشمس خلاف كثير فقد قال الناشر
قال ابن النحوي فيه اوجه كثيرة ذكرت منها جملة
او حاصلها يعود علينا بالضرر الى ثلاثة اوجه ية
ونسعى القائل الى ثلاثة وما بين وستة عشر
والمذهب الاول خلافا للائمة الثلاثة واختار
النووي انه مكروه تنزيها وقيل تحريما بشروط ثلاث
لنقل الشافعي عن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره

إلا عند الأطباء وقال إنه يورث البرص لأن الشمس بحدتها
تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت
البدن بسخونتها قبضت على المسام فيحدث منه
البرص. قال الجد رحمه الله في شرح المختصر في نقل
ما هنا ذكر عن عمر رضي الله عنه إشارة إلى الواقع
قبل النهي أن كان ثم لأنه لا يقال من قبل الرأي فيكون
عمر رضي الله عنه كالمرفوع له. وقد نوزع بحديث
وإن كان ضعيفا إلا أن الأدلة إن كان بعضها ضعيف
بالنظر إلى انفراده يكتسب قوة بضمه إلى دليل آخر
يحدث بسببه الاجتماع كمن لا معتمد له لم يكن. قال
وقد تعقب قول النووي ليس للكراهة دليل يعتمد
وإن حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف باتفاق
وابن عمر كذلك فإنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي
يحيى وقد اتفقوا على تضعيفه إلا الشافعي فوثقه
فثبت أنه لا أصل لكراهته ولم يثبت عن الأطباء
في شيء. بأنهم لم يتفقوا على ضعفه بل وثقه جمع
منهم ابن جريج وابن عدي ثم لو لم يوثقه إلا الشافعي

رحمه الله

الله لكان حجة علينا وقد رواه الدارقطني بسند آخر
صحيح فبطل قوله وليس للكراهة دليل يعتمد وقد
أشكله بعضهم بقا بحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
ولا شك أن استعماله مريب وقوله لم يثبت عن الأطباء
نفي لا يوجد به قول الشافعي فيكفي في إثبات ذلك قول عمر
رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره والعمل
به من حيث إنه خبر لا تقليد ونحوه قول الطبيب
العجب كابن الصلاح والمؤلف من قدامه كونه
يورث البرص لم يذهب إليه أحد من الأطباء وإن صح
الحديث وفيه عقوبة الأطباء كان وراء النظر إلى
العموم العقلي انتهى. وقد حقق العلامة ابن
نفيس في شرح التنبيه بطلان ما يزيد عليه وهو
عدم ذلك فقال ما حاصله إن المشمس يشركه
يورث لأن الجوهر الشمسي مركب من الزيبق والكبريت
ومن شأن الشمس تحمية الزيبق لأنها تفرق
على تحليل الأجزاء فيخالط المشمس الماء
وإذا لاقى البشرة من خارج غاص في المسام وأحدث

الفوة بما في الزبيب من السلعية فيحدث الرض
وانما لم يكن ملابسة الزبيب نفسه نوراً نه اذا
لم ينفعه على اجزائه لا يقع في المسألة قال
على انه لم يمتنع اجماعا ذكره البوسراني انتهى وقول الكرا
هة ارشادية اى لمصلحة دنيوية لا يتعلق بها كتقليل
الفوائد كالامر بالاشهاد عند التبايع او شرعية
فيثاب التارك امتثالا لامره قاله الغزالي وتبعه
ابن الصلاح ثم الناظم الى الاول واستدل له بقول
الشافعي لا اكرهه الا من جهة الطب والنووي في
المجموع الى الثاني وهو المرجح بقصد نقله فيه عن
الاصحاب ورد الاول بانه لا دلالة في النص على نفي الكرا
هة الشرعية اذ معناه كما قال الرافعي انما اكرهه
شرعا حيث يقتضي الطب محذوره ورأيته ومن ثم قال
في الطب كما يقال النوا بذهم لاجل الشرع واهل معا
انتهى ومكنه النظر وكونه شرعي الاصل لمصلحة
دنيوية لا ينافي كون الكراهة شرعية لان كثيرا من
الاحكام تكون شرعية كذلك وتكون كراهيته
شرعية

٤

شرعية اذا كان دنيويا لا يمنع كون الحكم شرعيا
بالتفاتات الضرورية بالحاجة والمصلحة لها دنيو
والحكم فيها شرعية ومن تأمل المناسب الدنيوية لم
يخف عليه ذلك كذا حققه الجد رحمه الله في شرح
مسلم عند المزني على ان الناظم توقف في تفاوتهما
وحاول جعل الخلاف لفظيا فقال ما حاصله لا ارشاد
مثاب عليه فعلا وتركا اذ ان الانتهاء من المشرع
بتركه ما نهي بعقله وكراهته والتعاون مشروع
فلا حقيقة للخلاف بل حاصله انه يكره صيانة عن
النص مع فيه او ضيا وشرعا ويثاب عليه نقضه
الفهم وكون بعضهم بينهما بان الشرع يترتب على
مما لعقتها ضرر يوري نوما في العبادة كما نص
بان البرص يورث معا وفتورا عن تعاطي العبادة انته
على وجه كما لا الارشادية اذ يترك
الاشهاد عند التبايع لا يترتب عليه لوم فاتح
دم له فولهم لا ثواب فيها ويوكده قول الشيخ
السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد ان اتى به لمجرد

عرضه ولا ثواب له والتعبد الامتثال غير ناظر الى بصاحبه
ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لامر به فيثاب وان
قصد الامرين اثيب على احد نصفيه دون الاخر ولعدمه دون
ثواب فلو لم يقصد شيئا غير مجرد الامتثال انتهى والكراهة
شرعية كذا قاله الناظم لكن المصحح ان منها ان يستعمل
في بدن او بامر بدني فان كان العرض غير بدن له كبرص ادمي
ولو ابرص يخشى زيادته بوجه وبه نحو وان سمي بقول
اهل الخبرة كالخبز كما قاله البلقيني بخلاف غير
البدن نحو خشب وفضة اكلا ويفهم استواء الحي
والميت في الكراهة ووجه بانه محترم كما في الحياة
لكن نقل الزركشي عن الحاكم تخصيص الكراهة بالحي
قال ونحو الثياب ان يكون في اناء منطبع ونحو ما ينطبع
تحت المطرقة اي موسع له بالطرق ولو بالقوة كبركة
في جبل حديد شمسا غير نقد ومغشى به يمنع
انفصال الزهومة بخلاف نقد غشي او خلط بما
تتولد عنه مخرج به غيره كالخزف والخشب
والجلود والحياض لانتفاء الزهومة التي يتولد منها
المحذور

71
المحذور ومنها ان يكون منطبعا على ما قاله الزركشي
ونوزع فيه ومنها ان يكون بقطر حار وفيه في العزيز
اشارة بكونه مع صحة ونحوها في الروضة ونص
يفهم ان تغييره الرافع به للكراهة ونحوها ظهر ان
لا اثر على كون القطر حارا ان يمكن ط الحرارة
تنتهي فيها العضو والجلد دون جلد الكفا وبه يرده قول
ابن عبد السلام اشتراط قوة الشمس وجه ويحتمل انه هو
الذي يقتضيه الطب لكن يشترط ان تكون فوق
متوسطة اي في غير القطر المعتدل كمصر والاقليم
كالشام اذ تاثيرها فيها ضعيف فلا يتولد منه
محذور ومنها ان يستعمل حال حرارته فان برد زالت
الكراهة كما في زوائد الروضة وقول الشارح المغني
لا اثر وجرى عليه الاذرعي رده البلقيني وغيره
بان الحرارة تفتح المسام فيصيب ذلك لا اجزاء
المسقية في البدن فيتولد منها المحذور واما بعد
البرد فلا قوة لها على الوصول الى المسام فلا يخاف
تولد محذور وبالله يبنى على القول بالكراهة مع غيره

شرط ولا يشترط تغطية رأس الإناء على الأصح لكن
الكراهة المشوق إليه والأقرب المتشمس فلو
تشمس بنفسه كان كذلك خلافا لما يوهمه تعبير
الناظم بالمشمس ومن اشترطه فقد غلط لأن ما
يؤثر بطبيعته التي جبله الله عليها لا يتوقف
تأثيره على قصد الفاعل ألا ترى أن الخبز يشبع
والماء يروي والسقمونيا تسهل والسم يقتل
والعود تحرق ولا يتوقف شيء منها على قصد ما قاله
العز في قواعده ولكونه قليلا في الجنس كذلك خلافا
لبعضهم ولا يكره استعماله في طعام غير مائع كما في
المجموع لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد
فلا يتولد منها ضرر خلاف ما في المائع وكمن يبقى
إزالة كراهة المشمس أن يطبخ به طعام جامد
قال بعضهم والظاهر أنه إذا عم ما لو مثل الماء
في جميع ما مر المائع ونحوها المشمس أن يؤثر
فيما المشمس بحيث تقوى على أن تفصل بحرارتها
منه أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من

حالة

حالة إلى أخرى بأن جف برده خلافا للروياني ومتى
تبعه وإنما لم يحرم استعماله لفقد ترتيب الضرر
عليه فيها وعدم تواجيه عادة كيفية ولو عن روايته
بضرره لخصوصيته أو عن قول عدلين حرم عليه
ووجب التيمم إن لم يجد غيره **فائدة**
قال الناظم رحمه الله في بعض كتبه قد يكره الشيء
طبا وشرعا كالشرب قائما وقد يكره طبا كذلك
كوضع الماء على الشمس فإنه يقوي السم ويخرج ومثله
الطعام المستحقر في الإناء وقد يكون فيها وفقهيا
كقلة الأكل والشرب في الطاعة فإنه يضعف البدن
ويبصره وقد يكره شرعا فقط كالنوم قبل صلاة
العشاء **وفي الزيادة لا مكروه نعم يكره**
بأنه من أخذ نوع من الخلل
يكره الشرب من فم السقاية لورود النهي عنه في خبر
ولما يخاف في جوفه ما لم يكن فيها ولفوات العلمة
كما علله الناظم تبعا لابن الحوز ورد بأن الشرب
من الإبريق نحوه فالأولى تعليله بأنه يقذره على

على غيره ولسنة والفوائد الغربة او الراوية من حار
المجاورة لان المراد بتحقيقة البعماء لان يسقي عليه
ويكره ان يخرج اد يشرب بالعم بلا عذر في البه

وما قوم عصوا بالعقر نبيهم
وكن بوادي الحابن عنهم فاعتزل
الوضع وركوا الحح مابه عنضوا
الى النواهم والبعصور واجمل
وبيرنا فيهم فيه الشكاية بوطن
في عكو ما كما او ماء السبل
وقوم لوط كلهم فحكم مابهم
مخل اثارهم واقصد الى حوتك

يكون استعمال كل ما غضب على اهله كما في بار
ثمود الابير الناقة لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس
لين على الحجار من ثمود بان يهريقوا ما استقوا وان
يعلفوا الابل العجين وان يستقوا من بير الناقة رواه
الشيخان قال المصنف وتحك الرمع في الحرمة ويحل
له كما هو قول التعقيبو ينبغي منه والعتاوي منع عنه

لكن

سر٧ لكن قال في المجموع انه يكره او يحرم الا الضرورة وافقهم
الفاهم على الكراهة تبعا للاكثر الفاخرين وهو الراجح
قيل وقضية الحديث النجاسة لانه صلى الله عليه
وسلم لا يامر باضاعة المال الا الغلط ومن ثم استدل
بارافة سور الكلب على نجاسته وباكفاء القدور
ايام خيبر لما اكلوا بيلحم الحمر الاهلية على نجاستها
ورد ان الطعام الطعام المحترم نشرعا بنجيته انه
ما او فيه غداء الابدان وفوائدها الكلام الخ هذه
الصفارة ومن المعفو عنهم عليهم كما قاله جمع
منهم البلقيني ما في بار قوم لوط محسوبهم وهي
بركة عظيمة في موضع ديارهم التي خسف بهم
الحق سوما في بار دابل العار رواه ابو داود عن علي
رضي الله عنه انه خرج منها ولم يصل فيها فالنبي
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول انها ملعونة
وما بير برهوت بقعر اوضح من نجس شرب
في الارض بير برهوت رواه ابن حبان لان فيها ارواح
الكفار كما ورد وما بيره ذي روان التي سحر

فيها النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ماءها حتى
صار نقاعة الحناء، وطلع النخل الى حولها حتى صار
كرؤوس الشياطين وقصته مذكورة في كلامهم، كراهة
التيمم بتراب هذه الامكنة ونحوها كما ذهب اليه
من كراهة الصلوة فيها وتردد بعضهم في كراهة اكل
ثمارها ثم رجح الكراهة ويظهر منها الزراعة
ومما يلحق بها من نحو ما ذكروا في محسر بناء على
القول بنزول العذاب فيه على اهل الفيل ولهذا ذكروا
ما صح من انه وقع فيه نار من السماء على رجل اصطاد
فيه وقياسه على ما ثبت الكائن من كراهة الصلوة
فيه او بقربه وان ذلك الاماكن لما ذكر وفيها الكهف
وغير الى الاماكن الشنيعة القبيحة الموصوفة
لنزول الغضب على اهلها مثل ما كان نقل سلفا
فهو عليها بخلاف وادي محسر ليس حبسا في
نفسه كل عشر وقال بعضهم الى النهر والقاع
بالتاء الفوقية الذي يظن من علماء البيرو والقاع
بالياء التحتية الذي يظن من سعادكم وفيه نفع

انواع

النوع بع الجناس كقولهم جبة البرد جنة البرد

غطى جهنم بحر الملح قال لنا
بجوز طهر به بادي التسنيم على
أعني به ولد الفاروق عنه روى
كذا ابن عمرو وعنها الحبر في عمل

ذهب جمع من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن
عمر وابن عمرو الى عدم جواز الطهارة بماء البحر
الملح لانه غطاء جهنم وخالفهم الجمهور لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه
الحل ميتته قال الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث
نص على الطهارة وقوله من لم يطهره ماء البحر فلا طهره
الله ولانه لم يتغير عن اصل خلقته وفي قول الغزالي
ان من لم ... من اجزاء ... في الارض ومما يدل به
ايضا ان بعض الاعراب يقول ان التيمم بالماء الملح
مسلوب الطهارة ولم يقل احد منهم بتنجيسه وفي
البحر على ان ... اصلية او عارضة وانما
جعل تحت البحر نار وتحت النار بحر حتى عد سبعة

وسعة ومعه ما تقاها ولو علم لم يكن فيه دليل قاله
العتبوع قال أحمد رحمه الله وقد اجمع على التطهر
به بعد ذلك بقليل البحر عن القفال اجمعت الامة على
جواز التوضي به وتأويل ما روي عنه عن ابن عمر
وابن عمرو ومن قولهم ان المعازة لا تجوز الا التيمم
احب الينا من وضوء البحر ولم يصح عنهما المنع من
التطهر به من جاء وقول الاكمال الماء نحو لا تطهر
وبه جاء القرآن ونقل فيه اتفاقا خلافا للعوام
فيه ولا عيب على الشافعي رضي الله عنه في تسميته
بغلط اذ هي لغة معروفة عند العرب قال عمرو بن
ربيعة ولو تفلت في البحر والبحر ملح لأصبح ماء
البحر من ريقها عذبا فلونته الوان عدة كثيرة
وذا الهمة بامواج ذلك مالح بل لو لم يسمع
الا من الشافعي لكان حجة في اللغة لانه قرشي
وهو من خيار العرب ويقال فيه ايضا مليح قال خالد
ابن يزيد بن معاوية في بنت الزبير بن العوام عمه بن
ولو وردت ماء كان قبيله مليحا مشربا ما كان باردا

وقول

وقبل الشرب وكل ما تشتهيه فتمسكا
وبعد شرب يدعو للهضم وانقل
وفي الاناء لا تنفس واخير ما بدا
بنفخ الطعام وكره الحار من كل (بدا)

فيه مسائل الاولى ادخال الطعام في الطعام ممنوع
فيما الاول بسبب التخمة وعلة ان اشتد على ما الله
اولا والاولى ان يدخل ما بقا على طعام لانه طعام
واحد كذا قاله الفاكهي ونقله في شرحه على الرسالة
ولم ار لمن عدم المنع نصا ويحتمل انه كره لشكر
في غير عليه وان الشيخ الثانية يكره التنفس
في الاناء لوروده النهي عنه في خبر ابي داود والترمذي
وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما واما
ما رواه الترمذي وحسنه عن انس رضي الله عنه
من انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا
ونحوه ما رواه وهو عند مسلم على انه كان
يبين القدح عن فيه كل مرة ثم يتنفس لما جاء
في خبر اخر انه كان يتنفس في الاناء ثلاثا

بين الادلة الثالثة يكره التبسط في الطعام والشراب
وينبغي كل الاقتصاد عن الخازن حتى [illegible] لورود النهي
عنه في اخبار كثيرة وانه لا بركة فيه

ولا تكثرن في الغذاء لشابعها
بعز على روات النهي بهو حظي
وان تجد جاز لا منعه عادته
لما رواه الزهري [illegible] نهل

قال الحليمي في منهاجه يكون [illegible] والبغي
عنهم [illegible] لما روي عن علي رضي الله عنه انه نهى
الفقراء [illegible] والحجار والقمات

وذلك الشربة ابعاسا وسم على
كل الثلاث لتحوي [illegible] الفضل
لا تكثر الشرب في وسط الطعام سوى
ان كنت في غصة فاشرب [illegible]
وترك الماء نص بعده حسن
من الاطباء رووا عن عيب منتهل
والعيب ليس بذي [illegible] وكم

اغنا

اغني عن الطب والافواه من رجل
فيه مسائل ثلاثة اولا يبتدئ بالشرب في ثلاثة انفاس
بالتسمية في اول كل منها والحمد في اخرها ويقول
في اخر الاول الحمد لله ويزيد في الثانية رب العالمين
وفي الثالثة الرحمن الرحيم للاتباع وان يراعي اسفل
الكوز حتى لا يسقط منه شيء وان ينظر في الكوز
قبل الشرب الثانية ان لا يكثر الشرب في وسط
الطعام الا اذا كان غص بلقمة او صدق عطشه
فلا باس بشرب قليل منه ليسكن بعض عطشه
واذا انحدر الطعام عن فم المعدة استوفى
شربه منه قال الغزالي ويقال انه [illegible] المعدة
في نفع الحالة الثالثة يندب ان يمص الماء
مصا ولا يعبه عبا لخبر مصوا الماء مصا ولا تعبوه
عبا فان الكباد من العب وهو وجع الكبد وفي
[illegible] وجع الكبد والعب الشرب من
غير تنفس [illegible] لانه كطعام في
[illegible] عن الطعام والشراب [illegible]

اللبن والعنب ذكي به عن الطعام والشراب قال
بعض الاطباء ولا يشرب الماء على الريق ولا يجوز
ان يشرب منه في دفعة واحدة ولا عقب الجماع
والحمام او الحركة العنيفة ولا عند الاستيقاظ
في الليل فان ذلك يورث الاستسقاء بل قيل انه ربما
مات مستعمله عقب الجماع في الوقت وهذا اذا لم
يشتد عطشه في هذه المواضع والا شرب قليلا
ثم لعله يحكمه بفعل ذلك وهكذا حتى يزول ما به ثم
يستوفي الري و اذا اكثر الانسان من شرب الماء
بوجد الامتلاء يهيج ولا يسكن فينبغي مصه
يروي به ولا يعب ذلك عن الشرب فانه عطش
كاذب وينبغي ان لا يشرب من الماء الا ما كان صافيا
حلوا باردا او ليحذر من شرب ماء الشيل ومن ماء
نه فانه مازحه يورث امراضا منها الحصاة
وينبغي غليانه الوان يعلمه ثلثه ثم يبرد ويشرب
لاطفاء ضرره وعفونته حينئذ وينبغي كون اناء
الماء الذي يشرب منه من عقيق والا فمن خزف

ومن

ومن به مرض سوداوي فالوان القرع نافعة له
جدا ولا يجوز فيما يشربه في التماسيل لانه يفشي
القلب ويورث امراضا صعبة ولا ينبغي الشرب
بعد اكل البقول والفواكه لانه يورث الجرب
والقي البارد لا بعد الحلو

التمر والماء فالوان الاسودان هما
واعمد الى جعل ما قد جاء في المثل
بالابيضين اتى بالتمر مع لبن
عليه او اجمل الخمر في اصل

الفرد تغلب على الشيء لعلو احدا سنه بينهما
او اختلاطه ومن ثم قالوا الاسودين في التمر
والماء والابيضين في الخبز واللبن والابوين في
الاب والام ومنه لابويه لكل واحد منهما السدس
وفي الاب والام والخالة ومنه ورفع ابويه على
العرش والعمرين والقمرين والعصرين في الليل والنهار
واسم للعمرين حتى لعمر
ويرمى بنصف الاثنين والانف راغم

والمشرق فيقول المغربين والخافقين في المشرق والمغرب
وأن الخافقين المغرب ثم إنما يسمى خافقا
مجازا وإنما هو مخفوق فيه والقمرين في الشمس
والقمر قال المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها ... فأرتني القمرين في وقت معا

يعني الشمس وهو وجهها وقمر السماء قيل
ومنه قول الفرزدق

أخذنا بآفاق السماء عليكم ... لنا قمراها والنجوم الطوالع

وقيل إنما أراد محمدا والخليل صلى الله عليهما و
بالنجوم الصحابة رضي الله عنهم والعمرين في أبي بكر
على الاحقاه وقيل المراد ابن الخطاب
رضي الله عنه وابن عبد العزيز رضي الله عنه فلا
تغليب ورد بقولهم لعثمان رضي الله عنهما أنت لك
سيرة العمرين والعجاجين في رواية العجاج والعمر
ونحو في العقا والعروة ولأجل الاختلاف

أطلقت من على من لا يعقل في نحو فمنهم من يمشي
على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين ومنهم
من يمشي على أربع وإن الاختلاط حاصل في العموم
السابق في قوله تعالى كل دابة وفي من يمشي اختلاط
آخر وبأنه يعم الإنسان والطائر وأسماء الصفات
كبير على الغائبين في قوله تعالى اعبدوا ربكم
الذي خلقكم الآية لأن لعل متعلقة بخلقكم
لا باعبدوا أو بالمذكر والمؤنث حتى عدت
منهم في وكانت من القانتين والملائكة على
إبليس حتى استثني منهم في فسجدوا وإن كان
إبليس من الجن أو للتعويد في ملة فإن
شعيبا لم يكن في ملتهم قط بخلاف الذين آمنوا
معه وقوله يذرؤكم فيه فإن الخطاب فيه
شامل للعقلاء والأنعام ومنه قوله صلى الله
عليه وسلم اعلم الثقلان الخنانين والخنان خاص
بالذكور والأنثى الخفض هو كما في كلام
العجاج وغيره ومنه قوله تعالى بل أنتم قوم

يخلطون علف الدواب على غير وزن ومنه تغليب الذ
لم يتصف بالجزم على الجازم به بأن يسند الفعل
الى جمع بعضهم جازم وبعضهم شاك ويغلب على
غيره نحو قوله يا أيها الناس إن كنتم في ريب من
البعث ذكره محققو البيان وشرط ابن الحاجب في
التغليب أن يغلب الأدنى على الأعلى قال بعض
المتأخرين لأن القمرين دون الشمسين وأبا بكر أفضل
من عمر وأورد عليه البحران الملح والعذب
والنابع أعم وعكس الهيبي بعكس تغليبه
الأعلى قال بعض المتأخرين والقمران خلاف فيه
لهما فقد يكون الأفضل والأحق والله كريم لعلمه
ذلك إن التناهد فيه البر في حضر
وفي سفر بشرٍ وفي الحمل والأكل
أكل الزهيد مع المنهوم مغتفر
خلاط الوصي بمال الطفل لم يحل
الشافعي منعوه للمسافرين لا أن نفقا فيهم به
في الحضر والمشهور أن نقلوا في الآخرة كانوا
عليهم

كلهم مطلقين التصرف ويكون كل واحد منهم بإذن
للآخر من ما يأكلونه وإن كان في نحوه إذ لا يشترط
العلم بالمباح بل يكفي الإباحة مع جهل بقدر ما يتناوله
المباح له أما إذا كان فيهم محجور بسفه أو
عدم دون أو مكاتب وإن كان الخلط له في ذلك
جاز وإلا فلا وما العقد في الذي الصبي مطلقا العقد
إلا أن العطف والعفو الحوار هي بالنساء فرق المتفق
والوصي والولي أولا مخالطة معا مع الطعام الطفل
ومواكلته حيث كانت المصلحة للمولى عليه ومنه
بأن تكون كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد
وكان الأكل متساويا أو يقاربه أو تشبعه أو مال المولى
أقل وله الضيافة والإطعام منه حيث يطلب التشبيه
في رفعه ولماله خلط الطعمة كالجيران كانت
المصلحة لكل منهما فيه وإلا فلا وقوله قال بعض
الفقهاء تبع في التعبير به الروضة كأصلها
البردعي ونحو بوتهم خلاف الصواب والمراد به
خلط طعامه القوم للأكل بطعامه ومواكلته

لا حاجة قابله بقابله مطلقا قال ابن عبد السلام ومعنا
لعله ان النوع للبيع اباحة في مقابلة اباحة وهي
جائزة والممنوع مقابلة نفوذ الاباحة بلا مقابل
ويجوز ان يكون من باب المعاوضة فيكون ما ياكله كل
واحد في مقابلة ما ياكل الآخر وان تفاوت الفعل فلان
وان قلت كانت من باب المقابلة وادا الى الربوا
بالجهل للمماثلة وان معظم الطعام خارج عن
حال الهال الطالول **قلت** هذه رخصة جوزت للحاجة
العامة فلا ينتفع عن رخصة الغرا في الجهل بالمماثلة
وخروج الرطب عن حالة الهال بالوتعففت
المماثلة هنا جاز في عالقة غيرا المحجور وفيها
اذا كان ما ياكله اكثر من حقه تطاول من الصحبة كما يك

وإن ختمت بملح وابتدأت به
كعيب كل الذي من بعد منتصل

تقدم البداءة بالملح والختم به خبر فيه رواه ابن
ماجة **وقال في الإحياء** وكان علي رضي الله عنه من ابتدأ
غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من
البلاء

البلاء

في سورة الخوف والإخلاص وقل عنى
بعد الطعام وأمن خالف الوجل

في قراءة سورتي لإيلاف قريش وسورة الإخلاص بعد
الطعام أمان من كل ضرر كذا قاله الناظم ونقله في
شرحه عن الإحياء ولم أره في عدة نسخ منه لقة [?]
والغاية فيها وقل بعد الطعام قل هو الله أحد
لإيلاف قريش هذه عبارته من غير زيادة ولا نقص
لا تصح عنه يعني قراءتهما جميعا في سورة
الإخلاص وخبر انه سورة معا مكية بمكة الله تعالى رواه
ابن السني والقرآن أو قل الهوكم وفي حديث عنه
له البقلة النوط وغيره من قرأ لإيلاف قريش أمن من
كل خوف وهو من بعد كلها فيل انها أمان من كل مخمصة
وحكمة قراءتهما تنزيه الباري سبحانه وتعالى
ان يطعم ان المطعم هو الذي لا جوف له وتذكر
نعمة الإطعام من الجوع **وابن** [?] نقل
الروياني في بحره عن أبي سهل الأبيوردي ان خصيبا
بخارى من العلماء الزهاد روى خبرا ان من قرأ سورة

[illegible]

الإخلاص ألف مرة رفع عنه وجع البطن ووجع سنه
بقراءة الفاتحة ولم ينزل الوجع بإزالة فرآه النبي صلى
الله عليه وسلم في النوم فقال له يا رسول الله
بلغني عنك خبر ففعلته ولم ينتفع فقال لأنك لم تقرأها
بالبسملة فانتبه وقرأها معها فسكن وجعه
ولم يقع والله أعلم

من لحمة بشحمة الله العظيم هنيئة
أن تلحظ والكف حالة لرزق كل

في مختصر الحلية عن كعب الأحبار من قال أشهد
الله أنه لا إله إلا هو الآية عند الأكل أمن من
التخمة

أبو نعيم روى التخليل في خبر
عن سبعة الرسل والتروم عن لم يتخلل
على ملائكة شقة روائحه
وابن نعيم ونوا الخ دون كرب في خلل
وإن فعلتها معاه بأم حنة سوى
مرح السنان فكلا اكره في الأكل
عليه نص الإمام الشافعي وكل

وعسا

وغسل فيه روينا عن أبي بيتنا علي
ولا تخلل بعود ولا من قصب
ثم تأكل بعد غير منه مثل
ومدبهم عشر ذا ذوا عدنه
ووجه الصنع بأن أفاد الرسل
عن عود ثوم وريحان كذا ذكروا
وعود رمان في مكة بيتنا علي

يفيد تخليل الأسنان من آثار الطعام كما قاله
المصنف والغزالي وصاحب التعجيز وغيرهم
لما رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان عن ابن
مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم
قال تخللوا فإنه نظافة والنظافة تدعو إلى
الإيمان والإيمان مع صاحبه في الجنة كما رواه
عبد بن حميد في مسنده عن أبي أيوب قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
حبذا المتخللون في الوضوء والطعام ويندب
أيضا قبل السواك وبعده وبيان في كونه

بالبيض والبيضاء فهاذكروه في السواك وان قال
ابن ركيضي ينبغي ان يكون بالبيضاء لانه لا يكون
بازالة مستقذر وينبغي ان يبدأ فيه بجانب
فمه الايمن للسواك ويكره اكل ما خرج من بين
الاسنان بالخلال بخلاف ما خرج بغيره كاللسان
كما قاله الشافعي وغيره عن ابن عمر وجزم به في الا
حياء واسنده البيهقي حديثا وجرى عليه
النووي في شرح سنن ابي داود في معنى ومن
تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع ابن قال
الزين العراقي ويحتمل ان يقال معناه ان من اخرجه
من بين اسنانه يرميه مطلقا بخلاف ما بقي
على لسانه وعلى سقف الحلق من اثار الطعام
لانه لم يحصل له التغير غالبا بخلاف ذلك وينبغي
قول القاموس ويكره اكله خرج من بين الاسنان
لا بعكم الفم فظاهره انه لا فرق بين ما خرج
بالخلال وغيره كاللسان وتسن المضمضة بعد
الطعام وهي المراد بغسل الفم في النصح

فيه به

فيه كما قال في الاحياء اثر عن اهل البيت وبحث
الفاكهي ندب ابتلاع ما دهنا لما فيه من اثر الطعام
كما ينبغي لعق الاصابع وفيه نظر ويكره كما قاله
الحليمي بعود القصب فانه يفسد لحم الاسنان
ولان رجلا كان يتخلل به فتورم فمه وكتب
عمر رضي الله عنه الى عماله بالافاق انهوا
من قبلكم عن التخلل به وبعود الريحان والرمان
والاترج والقصب والبيلور النهي عنها في اخبار
لا اتهم بقبلة وانها تحرك عرق الجذام ماعدا
الشوك فانه يورث الاكلة ويكره الخلال بالعود
ابدا عدا عود اهل البيت عليهم السلام

داوم على الاكل في التمار تري
له الدواء والسعد با قند البقويين
تسبع من التمرات يوكلن في زمن
فتلن كل دواب البطن واحذبل
احدى وعشرين من حمر الزبيب لقة
كل ليلة كل يوم عد ها وكل

فيه منافع الأولى من داوم على أكل وتر من التمر
أي وتر كان كفي شر السحرة ولم يضره سحر كذا
قال الله أعلم وكذلك في الشرح عن إحياء الغزالي
وقد راجعت عدة نسخ منها مواضع فلم أجده فيها
لعل ابن عباد ويأكل من التمر سبعا أو واحدة
عشر أو إحدى وعشرين أو ما اتفق أن نقص
ولم يزد على ذلك الثانية من أكل سبع تمرات في
وقت كان قتلت كل دابة في بطنه كذا في النصح
ونقله في نهجه عن الإحياء أيضا وهو موجود فيه
لكن عبارته نقلا عن علي رضي الله عنه من أكل
في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه
الثالثة من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة
حمراء لم ير في بدنه شيئا يكرهه كذا في الإحياء عن
علي رضي الله عنه قال بعده نقلا عنه واللحم
ينبت اللحم والثريد طعام العرب وفي
الفرقان والسواك يذهب البلغم ومن أراد البقاء
ولا بقاء فليباكر الغداء وليقل غشيان النساء

وليخفف

وليخفف الرداء وهو الدين ولا يشبع من الشتاء إلا وقتا تا
ولا يشبع من اللحم إلا وقتا ولا يأكل المطبوخ حتى يتم
نضجه ولا يشرب دواء إلا من علة ولا يأكل من
الفاكهة إلا نضيجها ولا يأكل طعاما إلا أجاد
مضغه ولا يشرب على الطعام ماء فإن شرب فلا يأكل
عليه شيئا

وخمسة في روا نعيم لها حسن
وفي سواها تأتي وانشرح في مقول
تزويج البكر وميت ها دفنها
دين أداء بوزن وتوبة لله من زلل
وإطعام الضيف إذ يأتيك في نزل
تكون في القوم بالحج والعجل

نقل في الإحياء وغيرها عن بعضهم أن العجلة من
الشيطان إلا في خمسة فإنها من السنة الأول
تزويج البكر الخبر إذا أتاكم من ترضون دينه
وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض
وفساد كبير الثانية تجهيز الميت إذ إنه في
موته أن يحبس من القاصم ... والأوجب التعجيل

نحو ابتغى لحيته من دوان تحتشم ويبول ظهرا انني
انقله رواه ابو داود وهنو بلاط في موته وجه
تاجر الى البغتو بتغيير ع ونحوه **الثالثة**
دخول الحمام بور الخلاء الوار با تبها في قبل الطلوع اما الم
طليق من مولسر يجد التعجيل فرارا من العصيان
بالمكل **الرابعة** التوبة ولعل السراج هنا حد بدو لها
والا فهو واجبة فور اتفاقا كما يأتي **الخامسة**
نفه بم الطعام الى الضيف ونحو الفراكيت الماء او لعا
صر وكسبعة قوة الابصار واتت بعدها

بلا مراء نحو بعضا بلا مخل
السير تحتها ابياب وامرح نسيما
وانظر الى خضرة في وجه ما كمل
وانظر الى الكعبة زدها في تمامها
حال الجلوس تنواب ازكى العمل
وجرية الماء وانظر في السماء ترى
دفع الهموم مع السوداء وامتثل
وكحل النوم عند النوم من حجر
تثبت له نظر الورى ما تكمل

افاد

افاد القاسم ان ما يقوي البصر سبعة اشياء
اع لبس النظيف من الثياب والنظر الى الخضرة والنظر
الى الوجه الحسن والنظر الى الكعبة المشرفة والنظر
الى الماء الجاري والنظر الى السماء والكحل بالا
ثمد عند النوم فالاربعة منها وهي الكحل
الى بالاثمد عند النوم والنظر الى الكعبة والخضرة
ولبس نظيف الثياب قد رواها الغزالي في الاحياء
عن الشافعي واما النظر الى الوجه الحسن والى
الماء الجاري فرواها ابو نعيم في تاريخ اصبهان
عن ابن عباس موقوفا واما النظر الى السماء فذكره
الغزالي في عجائب المخلوقات فقال في النظر الى
السماء عشر فوائد منها انه يقوي البصر ويذهب
السوداء ويفرق الهموم

ولحظ فرج النساء للعمى منهمة
ولحظ مستقذر يفضي الى الكلل

نقل في الاحياء عن الشافعي رضي الله عنه ان مما
يوهن البصر النظر الى فرج المرأة والى المستقذر
والى المصلوب والقعود في الشمس بإزاء القبلة

وفي حل النظر الى فرجها وجهان اصحهما يكره تنزيها
ولو حالة الجماع وتقييد القاضي الى النظر والكلام
يحرم بخبر اذا جامع احدكم زوجته او امته فلا
ينظر الى فرجها فان ذلك يورث العمى في الناظر
او الولد او القلب حسنه ابو عمرو بن الصلاح
وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات
وقال قد اورده الحافظ باسناد جيد عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال الاثرعي والعقل من
ضعفه فوضعه في الموضوعات دليله فوق بين
وقاع فحكم بوضعه ومن ذهب الى الترجيح
صاحب الاقتراح قال ابن الفكهاني ولعل ما لا وجه
من التعجب ما لا اتفاق فيه وصححه القرافي واختاره
في القواعد والاولى الاول في الحرج في الامر الحلال
بين شيئين تعارض به خلل خاص ولعله حقيقه
عرفية فيه نه

۞ ثلاثة زائد العقل التمام فدع ۞
۞ فضل الكلام تكن في الناس ذا فضل ۞
۞ واجلس الى صالح تحظى به زكا ۞

واجلس

۞ واجلس الى عالم به عون للعقل ۞
نقل في الاحياء عن لقمان رضي الله عنه ان مما
يزيد في العقل مجالسة العلماء والصالحين ويزيد
الفضول من الكلام فلا ينبغي الكلام الا عند الحاجة
الى السكوت روى احمد والبيهقي وابن حبان عن
البراء بن عازب قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن
كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة اعتق
النسمة وفك الرقبة فان لم تطق فاطعم الجائع
واسق الظمآن وامر بالمعروف وانه عن المنكر
فان لم تطق فكف لسانك الا عن خير وروى الترمذي
وحسنه عن عقبة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وروى الطبراني وحسنه
عن ثوبان طوبى لمن ملك لسانه ووسعه بيته
وبكى على خطيئته وروى ابو الشيخ والبيهقي
عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال احب الى الله فلم يجبه احد

قال بعض حفظ اللسان وروى ابو يعلى عن انس
مرفوعا من خزن لسانه ستر الله عورته ومن كف
غضبه كف الله عنه عذابه ومن اعتذر الى الله
قبل الله عذره وروى الطبراني عن انس مرفوعا لا
يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه وروى
الترمذي وصححه عن سفيان الثقفي قلت يا رسول
الله ما اخوف ما تخاف علي قال فاخذ بلسان نفسه ثم
قال هذا وروى الديلمي في مسند الفردوس عن انس
مرفوعا ان آدم عليه السلام قام في تسبيحه اربعين
الف من ولده وولد ولده وقال الزبير عهد النبي
بقال يا آدم املك لسانك ما ترجع الى جوارح وروى
ابن ابي الدنيا والطبراني عن اسود بن اصرم
قال قلت يا رسول الله اوصني قال تملك يدك
قلت فما املك اذا لم املك يدي قال تملك لسانك
قلت فما املك اذا لم املك لساني قال لا تبسط
يدك الا الى خير ولا تقل بلسانك الا معروفا وروى
احمد والطبراني وابن حبان والحاكم واللفظ له
عن ابي ذر رضي الله عنه قال عليك بتلاوة القرآن

وذكر

وذكر الله عز وجل فانه ذكر لك في السماء ونور
لك في الارض قلت زدني قال عليك بطول الصمت
فانه مطردة للشيطان وعون لك على امر دينك
قلت زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه
يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت
زدني قال قل الحق وان كان مرا قلت زدني قال
ليحجزك عن الناس ما تعلم من نفسك وروى
ابو يعلى وابن ابي الدنيا والبزار عن انس رضي
الله عنه قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم
ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين
هما اخف على الظهر واثقل في الميزان
من غيرهما قال بلى قال عليك بحسن الخلق وطول
الصمت فوالذي نفسي بيده ما عمل الخلائق
بمثلهما وروى الترمذي عن ابي سعيد الخدري
رفعه قال اذا اصبح ابن آدم فان
الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله
فينا فانا نحن بك فان استقمت استقمنا

وان اعوزته اعوزنا وروى ابن ابي الدنيا والترمذي
عن ام حبيبة مرفوعا كلام ابن ادم كله عليه لا له الا امر
بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله وروى
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما في ما لا يعنيه وروى
ايضا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والا
خبار في هذا الباب كثيرة جدا افردت بالتاليف
وفي هذا القدر كفاية وبالله تعالى التوفيق

وأربع قوة الأبدان زاد بها
طيب ولحم وماء عم للغسل
بلا جماع من الكتان لبسها
ثوب على جسد واحدها على مهل

نقل في الاحياء عن الشافعي رحمه الله ان مما يقوي
البدن اربعة اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل
من غير جماع ولبس الكتان وان مما يوهن
البدن كثرة الجماع وكثرة اكل الحامض وكثرة
شرب الماء على الريق وكثرة الهم وان مما يزيد

في

٨٧

في الجماع اكل العصافير واكل الالبان يعني الكبير
واكل الفستق واكل الجرجير

كبير معز من السموم أتى جوى
جلب الهموم مع النسيان للرجل
ويقلبه النوم بانقطاع عن امرئه
عمرو بن بحر روى عن صحبه في قول

نقل الجاحظ وهو ابو عثمان عمرو بن بحر من المعتزلة
سمي الجاحظ لان عينيه كانتا جاحظتين في كتاب
الحيوان عن بعض علماء الطب ان لحم المعز يورث
السهو والنسيان ويفسد الدم وعلة في
الكبد والمعدة وفيه نقل في الاحياء عن حكيم انه
رأى رجلا سمينا فقال ارى عليك قطيفة من نسج
اضراسك فما هي قال اكل لباب البر وصغار
المعز وادهان بدهن البنفسج ولبس الكتان

البنفسج روى عم النفع ان كثر
والشحم منهم لحم واداء والعلل
والسمن منهم اشتهاء واعيا في حجري

والشرب له لبنا والبول من ابل

روى البيهقي في السنن الكبرى في البخر حرمها وتحكمها دواء وسمكها شفاء والذرب بفتح الدال المهملة والراء والباء الموحدة نوع من الاسهال يستحكم او يفتحه قال بعض الاطباء واذا شربت ابوال الابل والبانها ادرت الماء الذي في البطن ثم تقمع الاسهال وتحل البرد والسدد او تصرف النجاسة لا الخمر فان عرف به او اخر فيبيه عن بيعها وتغيبها بل نفي عنها غيرها من الفواهات واما بالخمر الحرو فحرام غلا وما اذا استهلكته مع دواء اخر فيجوز والبيع بفتح البا لغة في العرب

وواضع الراس بالتسريح تمرغ فيتكفى البلا وتحو صبعة رزاجل

روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان رحم من سرح لحيته ورأسه كل يوم عوفي من انواع البلاء وزيد في عمره

ويبيض فعل وصبوغ علا جلها

دخان

دخان نفع لهم بخرة واشتعل

اوان الذاكم ان يبخر القمل ونحو الصيبان وكذا اذا دخن به بيتها ان الهوام قال وقد جرب مرارا فيمنع

تنبيه افتى بعض علماء اليمن انه من فيه لهم في الفصل يعفو عنه من عقد الشعر اذا انعقد بنفسه في من ابتلى بلحم صبوغ لصق دام طول شعره حتى منع من وصول الماء لبشرتها ولم يمكنه ان يلقطه فانه يعفى عنه وما افتى شيخ الاسلام زكريا من انه يتيمم محمول على امكان ازالته

بعض الشيوخ حكى لهم الهموم انه باكل العظم فيه عن بعض في فضل

اكل العظم يعقص الاعم فقد نقل الفاكهي عن بعض مشايخه ونحو الصبا الفقد بي انه و انسا نبز ان يعفا على كل كنز وان احجمها التزم ان يأكل كيسه لعضمه لعلقه بان العظم بهم الطعام فالله عليه بتحضيره وما بشر واكل الاخر

اللحم وكره قمات
ولا الاكل في مسجد بانتن الباجنه
الا لم يلوثه ولم يكن من البصل
ولا من الثوم والكراث فيمنعها
ان اكلها ومنع عنه نحو العجل

يباح اكل الخبز والتمر والفاكهة وغيرها في المسجد بشرط ان لا يلوثه روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحارث قال كنا ناكل فيه على عهد رسول الله عليه وسلم الخبز واللحم وينبغي ان يبسط شيئا ويحترز بقدر الامكان خشية التلويث ولئلا يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليها الهوام وعله ان لم يكن له رائحة كريهة فان كانت كالبصل والثوم والكراث ونحوها كالفجل كره اكله ومنع اكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخله اخرج منه ندبا بعد اكله ان لم يعذر بالصبح وان اصابته الرائحة منه فلا منع منه على صحيح مسلم من اكلها فليمتها طبخا وفي

السنن

السنن عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن البصل فقالت ان اخر طعام اكله صلى الله عليه وسلم كان فيه بصل وعلى جميع ما مر في المسلم اما الكافر ففي الروضة ما نصه اذا اشتهى ان كافرا اكل او نوم فيمنع ان يؤذن له في دخوله لذلك انتهى ومعلوم ان العلة ينبغي تشديدها فيه بنفي الوجوب والتحريم حطا على بقاء ناره وعلى اخرى فان حملته هنا على الوجوب وهو الظاهر انه يحرم عليه اكله فيه بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة وصرح بعضهم وان حملته على الندب فيجوز له كل المثله

فائدة

قال الجد رحمه الله في شرح مختصر المزني جزم الاستاذ ابو عبد الله الحليمي في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد على السكران والمتشبه من دوان للعجم حتى كان امغر قال ابو الوفاء في الرافعي ان اعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم

سكان اي من مواضع الطلوع لانها قال الحج وهذا
ان حمل على الكراهة فواضح وان حمل على التحريم
فينبغي ان يقيد بعدم امن التلويث

وان تخف جذاما فامنعه مسجدنا
كما نهى عمر ذا العضو وقد امتثل

يمنع من به جذام او نحوه مما يكره منه الجلوس معه
في المسجد قياسا على اكل ما له ريح كريه بل اولا
لما افتى به اولي الحلوف وغيره وكذا يمنع من
حواضرهم واجتماع بل ومن مخالطة الناس مطلقا
وينفق عليهم من بيت المال فان لم يكن مال ونفقة
من لزمه انفق عليه متناسبه روي ان عمر رضي
الله عنه راى جارية تطوف بالبيت وهي مجذومة
فقال يا امة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي
الناس فتركت الطواف ولزمت بيتها
فلما مات عمر رضي الله عنه قيل لها ان الذي
نهاك قد مات فاخرجي فطوفي فقالت ما كنت
لاطيعه حيا واعصيه ميتا

وكل

وكل سمك كابروت البحر ان صغرت
في بحرنا هبنا ذا النقل وعوضى
لعسر تصبيره كالدود في ثمر
او في الجبن وذا النقل لا نقل

يجوز للمضطر بل يجب عليه اكل الميتة ولو كلها
وخنزيرا او لحم من لم يجد حلالا وخاف على نفسه
موتا او مرضا ولو عم عفو فحينئذ قال الجزولي
في شرحه يجوز اكل السمك الصغير بما في بطنه من
الروث وذلك لعسير تتبع ما في جوفه ولو وجد
سمكة في بطن سمكة حلت الا اذا انفسخت
وتغيرت كما في كتاب الانوار وغيرها ويكره
ذبح السمك الا اذا كان كبيرا يطول بقاؤه فيندب
ذبحه اراحة له ويحرم قطع قطعة من السمك
حيا والحوت كله كذلك في الانوار وقال ابن
النقيب من الصحاح ولا يقطع بعض سمكة
اي حوت حية العفو ويوافقه قول الامام في الثقا
ية لا شك ان ذلك غير سائغ لانه في معنى الثقة فيه

بالكن عبارة الرافعي لا يقتضي والروضة بكره
وتوقف الانسمكا او ضح في الزينه المعلى كره
ولم يحرم وفي الروضة بالكره جح في الانوار انه
يعفي ولا يحرم ونص انها يجوز اكل الدود والسوس
من الطعام متميتا وميتا كالجبن والخبز والجبن
والخل والفاكهة لعسر تمييزه غالبا ولانه يكثر به
طبخا وكسعا فان كان منفردا حرم ويحمل القول
بالجواز حيث لم ينقله من موضعه الى موضع ولم ينفرد
والاحرم لما جنته البلقيني وقيس عليه الدود الذي
في الطعام مثلا في اعظم وكذا العسل اذا
وقع فيه نحل ومبيع وميتة جاز اكل الدود
ولم يجب غسل الفم منه ولو وقع في فمه جزء
واد مشي وتعسر لم يحرم ابتلاعه لانه كبول في
ما كثير

وقدم الضرورة كل موجبة حرمة
دون الحية ولا تشبع من الاكل
الا اذا لم نوقع اكله قريبا

او

او

او خيف من اكل او حمل على مقتل
يجوز للمضطر بل يجب عليه اكل الميتة ولو كلبا
وخنزيرا وهو من لم يجد حلالا او خاف على نفسه
موتا او مرضا او غيره مخوفا حينئذ اباح الشافعي
وكذا من خاف الهلاك من الجوع او العطش او الركوب
او التخلف عن الرفقة ان حصل له به ضرر في
ليس بالهين لا ان خاف عدم وحشة فقط كما
هو كما يعرو وكذا لو عيل صبره واجهده الجوع على
الاصح في الروضة فمن يكفي عليه الخوف لذلك بل
لو يجوز تكليف نفسه وسلامتها على السواء
حلت له الميتة كما حكاه الامام عن ... كلامه
واقره في الكفاية وصوبه بعضهم واستثنا
من الما العاصي بسفره فليس له اكل الميتة
عند الاصح ومثل البلقيني المرتد النصيح
نزاف الدم كالمرتد والحربي فلا يجوز لهما
تناول الميتة حتى يسلما قال وكذا نزاف الدم
من المسلمين لانه متمكن من اسقاط القتل

بالقوت لتدارك الصلوة ومن قتل في قطع الطريق
قبلها ان كان عن الميتة حتى يتوب فان قال ولم ارمق
تعرضه ونحو متعين ويستثنى ايضا ما اذا اتم
عن الصوم فلا يلزمه الا بعد الاجل له فانه
حينئذ لا ينبغي ذكره في اصل الروضة ثم
ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز غير سد
الرمق ان لم يتوقعه والاظهر انه يقتصر على
سد الرمق ايضا الا ان كان يتلف او نقص عليه
فليشبع وجوبا كما ارجحه النووي **قال**
البلقيني انه غلط لظاهر نص الشافعي ورجح
قول الشبع مطلقا انتهى وهنا **تنبيه**
وهو انه ليس المراد من الشبع ان لا يبقى للطعام
مساغ والا فهو حرام قطعا كما صرح به جمع
منهم بل المراد كما قال الامام ان ياكل حتى
يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم
الجوع وله بل عليه التزود منها ان لم يتوقع
وصوله لحلال والا جاز بل صح الفعل لعدم

صنعه

92

صنعه لعجزه عن منعه من اكل الميتة لم تلزمه
وان لزمه عن ضرورة اليه ولو امتنعت امراة التي
طعام فامتنع مالكه من بذله لها الا بوطئها
زنى قال الشيخ الصحيح الراجح نقلا وبحثا
انه لا يجوز لها تمكينه وفارقت اباحة الميتة
بان الاضطرار فيها الى نفس المحرم وقد تندفع
به الضرورة بخلاف الاضطرار ليس الى المحرم
وانما جعل المحرم وسيلة اليه وقد لا تندفع
به الضرورة اهـ وقد يجيء على المنع بحثا وضعها
ولان الاكراه لا يبيح الزنا واللواط على الراجح
ولما كان مظنة اختلاط الاشتباه نبه فيه
اكثر وظاهر الاطلاق التخيير بين انواع الحرام
لا الزنا وكانت الميتة نوعين واحد منهما من جنس
المأكول والآخر من غيره كشاة وحمار او احدهما
طاهر في الحياة دون الآخر كشاة وكلب وبعض
تنجيم التعيين الشاة وجعل زعم في المجموع
ترك الكلب والتعيين في الباقي عليه من اعترضه

لا استوى دقا ورد عليه

باب الحبة السوداء احمول السها
من كل داء هي الشونيز خذ وكل
تنفي البراهم والاخلاط عنهم اءا
اكلتها بالحبا الحمله عله العسل

ص

ورد في السنة ان في الحبة السوداء وهي
الشونيز بضم الشين المعجمة وبالنون والياء
المثناة من تحت والزاي اخره وهي الكمون الاسود
شفاء من كل داء الا السام وهو الموت رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه واحمد
عن عائشة رضي الله عنها وابن ماجة عن ابن
عمر وابو نعيم عن بريدة وقيل لو كان شيء
يذهب السام عن ابن ادم لاذهبته
الحبة السوداء وذكر جارية يا مسعود قيل
جارية رضيعة اذا عقت بالعسل منزوع
الرغوة على الريق نفعت البلغم والرطوبات
العالية واذهبت الرياح المنتفخة في الجوف

وسكنت

وسكنت اوجاع الظهر والمفاصل ولينت
اليبوسات المزمنة وكم دواء عن الحسبة
ومنعته ان يتولاه كما في كثير من كتب الطب

للحجم في القفا فالد ملابة
من الجذام ينفي الداء والعلل
ما مر بملا من الاوقال له
مر امته للاحتجام ونغتسل
في سابع العشر او من بعد تاسعه
او بعد عشرين في الحادي بما عمل

قال صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي
على ملأ من الملائكة الا قالوا يا محمد مر
امتك بالحجامة عن انس رضي الله عنه وورد
ان من يحتجم رواه ابو نعيم والبيهقي في
السنن الكبرى في السابع عشر والتاسع
عشر والحادي والعشرين وقال بعض الحكماء عجبت
لمفتصد كيف يسل ولمحتجم كيف يأكل

واغتسل بابا والغسل فيه لسها

نص الحديث ذا النفا ما منتقل
وللذباب بير دونه الحلم ان وقعت
كذا البعوض وخص نحلة العسل
خص العموم بأمر الغمس جنبة
والنهي عن قتلها نزفوا مع النمل

اذا وقع الذباب في طعام او شراب لاحد يغمسه
للخبر الصحيح اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احدى جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وفي رواية فليمقله وانه
يتقي بجناحه الذي فيه داء وفي احد جناحي
الذباب سم والاخر شفاء وقال الناظم على ان
حوالي الزنبور والبعوض وافقه كلام الدميري
قال ان الكل يسمى ذبابا لغة كما ذكره الجاحظ
واستدل الناظم بخبر الذباب كلها في النار الا
النحلة فانها في الجنة رواه ابو نعيم ويقول
علي رضي الله عنه في العسل انه مذقة ذبابة

يسمى

94

ويسمى النحل ذبابة قال ابن عرفة اعلم انه لما وجب حمل
الامر بالغمس على الجميع الا النحل فغمسه قد
يؤدي الى قتله وهو حرام اتفاقا وتعقبه
بانه لا يخلو عن نظر وان كلام الاصحاب يخالفه
ويؤيده قول ابن حجر فيما تقدم وفي التعليل السابق
في الحديث بانه اذا قطع جناحاه او احدهما
لا يغمس لانتفاء العلة المقتضية للتغميس
اي والاحتمال ان الجناح الباقي في هذه الصورة
الثانية هو الذي فيه الداء قال الناظم رحمه
الله ولو انغمس بنفسه وكذا يعلم الحديث برمته
الى عدم ندب غمسه ثانيا ويحتمل انه كالغريق
لا يسقط غسله الا بغسله ثانيا لا كونها
تغيب ثانيه بعد لا يسقطه التقييد لان لم تعد
ولو غمس جناحي الذبابة دون جميعها فيحتمل
الاكتفاء بها لحصول الشفاء بالجناح الذي
ويحتمل المنع لنفي الغمس قلت والاول اقرب كما يو
خذ من كلام ابن حجر فيما تقدم تنبيه استبعد

بعض الجهلة يحمون نفسه على الطعام اجتماع
الداء والدواء في جناحي ذبابة وعلمها ذلك
حتى تقدم ما فيه الداء او غفل عن اجتماع اخلاطها
في الارنب في كل حيوان وكونه سببا لبقائه وصلاحه
مع تعاديها والسكان الذي الهم النملة ان
تثقب الحبة لئلا تنبت والهمها ان
تحفظ قوتها لوقت حاجتها اليه فالذي الهام
الذباب وقد لم لها اراد من الامتلاء الذي هو صدر
حق التعبد والامتثال الذي هو مضمار التكليف
وله في ذلك حكمة وعلم وما يذكر الا اولوا
الالباب وله في الفطرة البشرية قدرة الوقوف على
جميع اسرار الشرع

نظم النسيان فيها عدة ذكرت
بفعلها يجلب النسيان للرجل
باكل حامض وحب النوم مع تشهر
على المقابر وكثرة الهم في شغل
وكثرة قمل ومشي بين ما قطرت

والمشي

والمشي في كم قطار وقضم الى حول
وكثرة الوطء مع اكل السنبوسه مع
اكل المالح والصبيان في الغسل
كذا الحجامة في عنق على خرز
والسالح زائد في عنقه واسفل
كذا التبعة والاثم تنمي لغفلة
ونوح قبر فلا تغفل وامتثل

ذكر بعض الحنفية في تصنيف له ان الله اجرى عادته النسيان
بان نظرة الفتى كورات تورث نسيانا وذكرها غيره
متفرقة ولم ار في ذلك شيئا عمن يوثق به ولست ارى
اصول الكلام ما لا اعتقده وبالله نرفع
والمشي بين امرأتين اي بين حاملتين مطهورين

ويورث النسيان ايضا عدة ذكرت
منها عدها واتقه على مهل
النوم عريان مع اكل على جنب
وترك بسمل وذر الاكسر من بصل
والكنس في الليل اقعد على عتبة
اخرج قطا منكم واقدح على الرجل

والمشي قدام شيخ او امام اب
بلا اسم وادع وله بخل عن عمل
والغسل بالهن والنورا قد ذكرا
والادكار النورا السواد وضوع عمل
والامتشاط بمكسور اذا مدها
خياطة الثوب ملبوسا رواه جلل
كذا التطور في حال القيام كذا
لبد العمامة ان تقعد من الحلل
كذا التوسع والتغبير في اكل
ترك الذباب بلا كره مع الكسل
ترك الاواني بلا تحميلها وكذا
طفي السراج بنفخ الفم عنه جلا
كذا الوضوء على بيت البراز كذا
ترك القرو مع النعل في النعل
ومسح وجه بلا اثواب دعوهن
روي لهم مسحه ضعفه بالعلل
هذه الامور ذكرها الناظم تبعا للكتاب المذكور
انها تورث الفقر ولا اسلم لمي ذلك يعنيه بقوله
النوم

النوم عن يا نا اي تحت السماء. اما السحر وعنه
النوم والكسر في الصلا. وتحوه بعضه وت
والنور ابد لعة في الثواب
واذ اكلت فنم بعد الغداء. وقع
بعد العشاء فمش ثم نم وكل
وقت الغداء بوقت الصبح اوله
الى الزوال وفي وقت العشاء قبل
لتمع ليلة ووقت السحور فكل
ونعم تمر رووا عن سيد الرسل
ما زاد عن قدر ما يكفي الغنا شبعا
بعد الغداء والعشا فهو افضل
فيه مسائل الاولى يستحب فيها. النوم بعد
الغدا والمشي بعد العشاء ولو مائة خطوة
كذا قاله الناظم وهو مأخوذ من الاحياء فانه
قال فيه قال الحجاج لبعض الاطباء صف لي صفة
اخذ بها ولا اعدوها قال لا تنكح من النساء
الا فتاة ولا تاكل من اللحم الا فتيا لا انا كل

وقبل نوم تخل ان فيه شغلا
حبس الخبيثين او الادوا في شغل

يستحب للانسان ان يعرض نفسه على الخلاء
قبل النوم وان حبس الخبيثين وهما البول والغا
ئط والخر من اشد الكبائر وصح بعضهم ولو
على ظهر دابة فانهما اذا احتبسا كان مثلهما
مثل النهر الجاري اذا سد مجراه فانه يتلف ما
حوله من العمارات والنبات اذكره ابو موبات
المختلفة الواسعة فيفسد جميع البدن
وقوله حبس الخبيثين الى اخره يعني ان حبسهما
يفعل الادواء في البدن والادوا جمع داء
والادوية جمع دواء وهو ما تداوى به وجمع
علاج ودواء

اوك السقاء وخمر كل آنية
وغط بيرا واطفئ سورة الشعل
واغمر فراشك واغلق باب دارك
وضع صبيا بكم في الحرز والكل
واغسل يديك من الغمر الذي بهما

وغسلا

98

وغسل فيه كذا والامر فيه جلي
وان تنم جنبا او ذا انزهك غربت
سن الوضوء فنم واسع في النعل

فيه مسائل الاولى قال في المجموع يسن بالاتفاق
اذا اجن الليل تغطية الاناء الذي فيه طعام او شراب
او غيرهما واخوته التي تحفظ البيت ونحو
ذلك ولو بعرض عود عليه ان فقد ما يغطيه
به كما نحو خط واوكاء السقاء وهو ربط فم القربة
نحو العصير فيه من الاناء واوكوا السقاء وخمروا
بة خمروا انيتكم واذكروا اسم الله عليه ولو تعرض
عليه شيئا وهو نصب الراء ويجوز كسرها ومع
عودا او نحوه عليه عرضا قال في المجموع وفايدته
ثلاثة اشياء الاول ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف اناء
الثانية انه جاء في مسلم في السنة ليلة ينزل فيها
وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس لا نزل
فيه من ذلك الوباء قال بعضهم والاعاجم يتوقون

ذلك في الأول قال فتأخر وهل كتغطية **الثالث** مأمون

مثانة عن النجاسة وقد علم بعضهم بالسنة في عمل

تغطيته بعود واصبع وإبقاء ملتفه على العود

لم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض للإناء إلا مع اسم

الله تعالى فإنه أيسر الدافع مع عدم فائدة **المسألة**

الثانية يستحب إطفاء السراج عند النوم ففي خبر

الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا

النار في بيوتكم حتى تنامون قال في شرح مسلم

هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها وأما

القناديل المعلقة بنحو المسجد فإن خيف منها

حريق دخلت في الأمر بالإطفاء وإلا فالظاهر أنه

لا بأس بها لانتفاء العلة لأنه صلى الله عليه وسلم

علل الأمر بالإطفاء بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت

بيتهم وفي رواية ثيابهم فإذا انتفت العلة

زال المانع **الثالثة** يستحب ضم الماشية والصبيان

أول ساعة من الليل لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم

قال لا

قال لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت

الشمس حتى تذهب فحمة العشاء والفواشي

بالفاء جمع فاشية وهي كل ما ينتشر من المال كا

لبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها و

المعنى فيها الخوف من أذى الشياطين لأن الوقت

كان تنتشر فيه **الرابعة** يستحب إغلاق الأبواب ذاكرا

مسميا الله تعالى في هذه المسائل وما فيها للأمر

به لخبر مسلم وغيره وظاهر إطلاق الناظم

أنه لا فرق في ندب تغطية الإناء وإيكاء السقاء

وإغلاق الأبواب بين الليل والنهار وهو كذلك

نعم قال النووي في شرح مسلم عن أبي حميد الساعدي

عنه رضي الله عنه راوي الحديث أنما أمرنا بالأسقية

أن توكأ ليلا وبالأبواب أن تغلق ليلا وهذا التخصيص

بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند

الأصوليين وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه

أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ

ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على

على نفسه وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي
عند الشافعي والأكثر والأمر بتغطية الإناء عام
فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي وقال في المجموع
فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها **الخامسة**
يندب غسل اليد من أثر الطعام من ريح الطعام لخبر من
نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن
إلا نفسه رواه أبو داود والترمذي وحسنه
عن أبي هريرة رضي الله عنه والغمر بفتح الغين
المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته
منه وفي خبر من بات وفي يده ريح غمر فأصابه
وضح فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو داود والترمذي
وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه الحاكم
قال الشيخ في أسنى المطالب حسن والوضح بفتح الواو
والضاد المعجمة جميعا البرص وحاء مهملة
البرص **السادسة** ندب للجنب وللحائض والنفساء إذا
انقطع دمها أن يغسل فرجه ويتوضأ إن وجد
الماء وإلا التيمم قال بعضهم ويحصل أصل السنة
بغسل

10

بغسل الفرج إذا أراد نحو الجماع أو نوم والمراد
بالوضوء الشرعي كما سبق

وعند نوم بحرث أو جرى عوض
إذا لم يوجد له من ذلك
ونحو البويلة بالطهر عن حدث
واختم كلاما مضى بالذكر والعقل
على المصطفى ثم بالآل والصحب
أيضا على ملة المختار والرسل

ذكر في بعض الأبيات أمورا تندب عند الموت
الأول
التحرز من النجاسات كما في المدخل وغيره لأن النوم
يشبهها بموتها وفيه نهي عن إضاعة المال **الثاني**
الوصية وهي سنة مؤكدة إجماعا فينبغي أن
يفعلها ساعة كما نص عليه الخبر الصحيح ما حق امرئ
له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا ووصيته
مكتوبة عند رأسه أي بالحزم أو بالمعروف أي
المعروف لأنه لا يدري متى يفجؤه
الموت ولا يجب إلا إن ترتب على تركها ضياع

خرج عنه او بدفعه لله تعالى كونه وقع اولا هي
فيجب ان يوصي بخمس من ثلثه الحوبة ولا يكفي
بعلم الورثة وكذلك الوديعة وضياع امواله لو تركها
وظاهر اطلاقه الوجوب في هذه الحالة وان لم يقع
به نحو مرض لكن قيده بعضهم بحصول مرض مخوف
ووح مخوف وكان يوصي لنزع فانه انه متى كان له
بقي في تركته الا فيستغرقها وقد تكره كان زاد على
الثلث **الثالث** تجب المبادرة الى اداء الديون
قبل الموت ان امكن لانه قد يموت في يومه فيصير
ثم منه مرهونة محبوسة عن مقامه الكريم
حتى يوفى عنه **الرابع** يندب تجديد التوبة بل قيل به
كلما ذكر المعصية قاله الامام وابنه
القاضي ابو بكر الباقلاني فقال بالوجوب وانه
وجوبها ثانية فثالثة القاضي والسنة و
جماع ويشترط لصحة التوبة شروط الاول الاقلاع
عن المعصية حالا ان كان متلبسا بها او مصرا على
معاودتها سواء كانت اولية او غيرها حالا ف
لصا

كما اقتضاه كلام المنهاج الثاني الندم من حيث
المعصية اي بان يكون لله تعالى خالصا لا لخوف
عقوبة كما اذا ارتكب محرما فعوقب عليه فندم
وعزم على عدم العود لما حل به وخوفا من
وقوع مثله او من سقوط منزلته عند الناس
وكما اذا قتل ولده وندم لكونه ولده او بذل للغير
لشيء مالا ولم يعزم الثالث العزم على ان لا
يعود اليها ما عاش ان تصور له عنه و
كمجبوب تعذر زناه ولا يشترط فيه العزم على
عدم العود له قال الناظم ومثاله في رمضان
من يشرب الخمر او ترك الصلاة وفي عزمه ان يعود
بعد رمضان لم تصح توبته لانه مصر الرابع ان كانت
قولية فيقول القاذف وان كان قذفه بصورة
الشهادة لتمام العدة قذفي باطل وانا نادم
عليه ولا اعود اليه او ما كنت صادقا في قذفي
وقد تبت منه ولا يتعين عليه التعرض لكذبه
اذ لا يلزم التصريح به بل يكفي منه بالتعريض .

في الحد وان زوجها لم يعلم القاضي باقرار او
بينة ويشترط ان يقول لها اتحضرينه والا فيحضره
من غير تعيين له اولا واعلم ان محل نقل ذات التي به
على صورة انه عمدا او قال لغيره يا خنزير يا ملعون
فلا يشترط في التوبة منه قوله نعفها لعدم المعين
المقتضي لذلك قاله البلقيني بحثا ويقول شاهد
الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها او نحوها
اعوذ بالله ولا يكفي كذبت فيما قلته ولا اعود
الى مثلها الخامس عدم وصوله لحالة الغرغرة
والمعاينة لقوله تعالى وليست التوبة الاية
ولما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد
والترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي
عن ابن عمر السادس عدم طلوع الشمس
من مغربها كما قاله البلقيني وجزم بعدم
الاكتفاء بها بعد الطلوع وكان عاصيا عند
الطلوع او ولد بعد الطلوع قبلت التوبة
قال

102
قال القرطبي رحمه الله في تفسيره وانما
تقبل توبة من كان كافرا ومصرا على الذنب وقت
الطلوع نقله عنه الناظم في التوقيف وهو
غريب وهذا كله اذا لم يتعلق به مال او نحوه
لادمي فان تعلق به اشترط مع ما مر تبرئة
الذمة منه بما يمكن بان يؤدي المال ان بقي ويقوم عليه
ان تلف او يستعمل المستحق ليبرئه ويجب
اعلامه الا اذا كان حجة فله الستر على نفسه
ولا يجب على من سرق مال الورثة ان يخبر بانه اخذه
سرقة وان مات المستحق سلمه الى الوارث
وان لم يكن او انقطع خبره فالى قاض ثقة ترضى به
وديانته وان لم يكن فالى عالم ثقة يرتضيه فيصرفه
للانوار وغيرها قال ابن حجر رحمه الله في المصابيح
كان الذي هو شبهة العرض ان وجد وان عجز عنه
او شهد عليه بحقوق او غيره نفقة الكمال كان مو
سرا وان كان علنية ادى اجماعا فاذا فيه وان مات
قبله فانا نرجو من فضل الله تعالى المغفرة ونعوذ

صاحب الحق وتحلله ان لم يعف بالذمة او بعضه
فان كان كذلك اخذ من حسناته بقدر ما ظلم به
فان فنيت حسناته طرح عليه من عقاب
سيئات المظلوم ثم القي في النار واما الغيبة
فان لم تبلغ المغتاب فهو فيها الندم والاستغفار
وان بلغته اشترط استحلاله فان تعذر لموته
او تعسر لغيبته البعيدة استغفر الله تعالى
له ولا عبرة بتحليل وارثه ويجب ان يفعل
له ما لعله به لا ان يكون التفصيل مما
كره عيوبا عينها فيستحل منه مبهما ثم
تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما تجبر
مظلمة الميت والغائب قال الاحياء وان كان
في الجملة جناية على الغير ما لو ذكر له ولو جملة
عرفه لتأذى به كزناه بحليلته ففيه انسة
عليه من عدم امتنعاله فليقل له لا ان يستحل
مظلمة ثم تبقى له مظلمة وليجبرها بالحسنات
كما تجبر مظلمة الغائب والميت واما الذكر
بقي

سد ١٠
في سيئة جرت بجواز الاستحلال مطلقا قال
العباد والحسد كالغيبة قال الرافعي وفي
وجوب الاخبار عن مجرد الاضمار بعد قال النووي
والمختار بل الصواب انه لا يجب اخبار المحسود
ولا يندب ولو قيل بكره لم يبعد ولو مات
المستحق وله وارث بعد وارث ولم يستوف
الدين منهم احد فقيل من يستحقه في الآخرة
اربعة اوجه صحح عنه انه لصاحب الحق اولا قال
في الانوار ولو دفع الى بعض الورثة عند انتهاء
الورثة اليه خرج عن مظلمة الجميع الا في مدة
التسويف وبأمل كما قاله الحلواني على وفق عادة
فانه لا ينجبر الاثم الا بالندم والاستغفار
واعلم ان جميع ما مر في التوبة الباطنة وهي
التي بين العبد وربه تعالى اما الظاهرة وهي
التي تتعلق بها عود الولايات وقبول الشها
دات فلابد فيها بعد التوبة من الاختبار
مدة وقدروها الاكثرون بسنة وقيل لا يحتاج

التي بها كسائر أهل زمانه لنقص النصاب ويبقى
فيما وفى به ليستوفي منه وتأخر وقت شرط
الوفاء بعد تاب وفاته في عين المغصوب لم تكن فيه
على ربه خيانة تصح التوبة من ذنب وإن أصر على
آخر قلت بشرط أن يكون ما تاب عنه مما القائلة
يفتي عليه إما في نفس المعصية أو في غلبته
الشهوة أو عين بعضها أما أن يتوب عن شيء
ولا يتوب عن مثله فإنه ليس بصحيح كما إذا
تاب عن شرب الخمر من إناء دون إناء في
بلا لم توبته لأن الإناء فقط لا له في حق الشهوة
كما أوضح ذلك حجة الإسلام أتم إيضاح ولو تاب
من ذنب ثم فعله لم تبطل التوبة ويطالب بالثاني
في دون الأول ولو تكررت التوبة والمعاودة في الثاني
أنه يعد فرض والعبد يحبه كما ذكر
ذا منه على الإيمان والقبول المحبة للقوم في
التوبة منه في حق الله تعالى النجم وسمع القضاء
عن مسلمه معصية خديعة يقتضي التوبة

منها

منها كما قاله الإمام وتبعه ابن عبد السلام قال
الأولى إذا أسلم الكافر وعليه الله لامة توبة من كفر
وإنما توبته ندم على كفره وإن يجوز أن يؤمن ولا
يندم وتوبته من الكفر مقطوع بها إلى بقبول وما
سواه مظنون والله أعلم الأمر الخامس
أن ينام إلى القبلة منفضا عن الحنث كما مر
الأمر السادس أن يكون آخر كلامه ذكر الله تعالى فائلا
السابع أن ينام على الجنب الأيمن قائلا بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نظم فيه ردد ابن السبكي

والنوم مستلقيا جاء ذا راحته
وللساكر نقص في نقله في وصل
نوم الوجوه كره لغض الإله فدع
نوم الشبا منه أنجرص على كسل
نوم البشار به نقص الطعام ابتني
عن الأكسا وكسب والنوم مفتعل
والنوم في الشمس مبدأ دا ذكروا

والنوم في دبر فم عنه واعتزل
يقع الثور فالكوا والزو وسربه
من لعن خبثها تمكن بالتغفل
ونوم بعد في الشمس نام على
نهى الرسول بنوم في الفيء والظلل

فيه مسائل الأولى النوم مستلقيا مباح للرجل ولو
واضعا احدى رجليه على الأخرى ففي البخاري من
كون عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في
المسجد واضعا احدى رجليه على الأخرى قال
البخاري رحمه الله وقال سعيد بن المسيب كان
عمر وعثمان يضعان احدى رجليهما على الأخرى
انتهى قال ح رحمه الله في كشف الغمة وأما
خبر النهي عن ان يضع احدى رجليه على الأخرى ولعله
حيث يكون فيه كشف العورة كما في نظائره
قال وقال ابن بطال كان البخاري يرى حديث
عباد ونحوه ناسخا لفعل عمر وعثمان انه المراد
فيها

١٠٥ ويكره للنساء ان تنام مستلقية ووجهها الى السماء
كما في منهاج الحليمي وغيره وقد نهى عمر بن
عبد العزيز بناته عن ذلك الثانية يكره النوم
على الوجه لأنه صلى الله عليه وسلم رأى شخصا
كذلك فنهاه وقال هذه ضجعة يبغضها الله
ورسوله رواه أحمد وابن حبان لكن نقل فيه
البخاري ويقال فيه انه نوم الشيطان الثالثة
النوم على اليسار محبوب لكن البدء بالنوم
على اليمين وليلة كما مر لأنه يسرع الهضم لكن
النوم على اليمين هو السنة وهو معنى قول
الناظم والندب فانتحل اى احرص وبعض الأنواع
مما هو سنة ومنه وهو النوم على الأيمن ومن غيره
وقال في الإحياء نقلا عن الشافعي رضي الله عنه
النوم على اربعة انحاء على القفا نوم الأنبياء يتفكرون
في خلق السموات والأرض وعلى اليمين وهو نوم
العلماء والعباد وعلى الشمال نوم الملوك
ليهضم طعامهم وعلى الوجه وهو نوم الشيطان

الرابعة ذكر الأطباء أن النوم في الشمس مهيجا
ثم فينبغي اجتنابه والحذر منه ابن الجوزي في العمر
وعبارته في كتبه أن النوم في الشمس يحرك الداء
الدفين وفي القمر يحيل الألوان ويقلب اللون إلى الصفرة
ويثقل الرأس الخامسة يكره شرعا أن ينام
أو يقعد وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود
النهي عنه رواه أحمد والبزار عن أبي عياض عن رجل
من الصحابة رضي الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم
نهى أن يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس
الشيطان قال السنة رح وإسناده جيد والضح
بفتح الضاد المعجمة وبالحاء المهملة ضوء
الشمس إذا استمكن في الأرض وقال ابن الأ
عرابي هو لون الشمس وقال أبو هريرة رضي الله
عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم
في الفيء وفي رواية في الشمس فقلص عنه الظل
وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم
رواه أبو داود وتابعه عليه الحاكم وقال
صحيح

صحيح الإسناد بلفظ نهى النبي صلى الله عليه
وسلم أن يجلس الرجل بين الظل والشمس وقال
[illegible] في الفيء وبعضه في الظل
الأقرب

نوم الغداة عن الرزق منافية
وبعد عصر يجيء العقل بالخبل

يكره النوم بعد الفجر وبعد الشمس لخبر نوم
الصبحة يمنع الرزق وبعد صلاة العصر لأنه يورث
الخبل وهو الجنون كما ورد في خبر وجرى عليه
الطبيب في منهاجه

ولا تنم في سطوح لا تحجير له
ولا تنم خاليا في البيت والليل

فيه مسئلتان الأولى يكره النوم على سطوح غير
محوطة لورود النهي عنه في خبر رواه الترمذي في
وفي أبي داود خبر من بات على ظهر بيت ليس له
حجاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية حجاب
بدل حجار وهما بمعنى وروي [illegible]
جعله بعضهم من الكبائر لكن الصواب كراهته

الثاني يُنام في بيت وحده لورود النهي عنه
في خبر رواه احمد عن ابن عمر رضي الله عنهما وقوله
والتعري حيث لم ابه الوزن

وقد اتى تعريفه معا الحديث نزرا
قبلوا كان احا الشيء مما لم يعقل
ولا ينم بلحاف فيه حوى رجل
ولا صبيا وبعده اكو اعتزل
عند النوم بخص البلغ بعضهم
وبعضهم قال بالتعميم فامتثل
وفي المضاجع فرق وهيبة بلغوا
حد الجماع وزوج ذا الى الغسل

فيه مسألتان الاولى يكره النوم قبل الطهارة للمتجنب
لانه كان السعود التمايع وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في ما رواه الطبراني في الاوسط وابو
نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنه بسند صحيح
قيلوا فان الشياطين لا تقيل قال الزمخشري في القيلولة
النوم قبل الظهر الثانية تحرم مضاجعة رجلين

او

او امراتان في فراش واحد اذا كانا مجردين او في لحاف
عن الراجح وان لم يمسا ولم يتماسا وبين في
النهي في ما اذا كان احدهما لابسا وان كان الاخر عاريا
الظاهر التحريم لوجوب الحفة لا كراهة الا التمو
قال قال الخوارزمي فان كانا لابسين او احدهما
فلا باس به الثالثة اذا بلغ الصبي او الصبية
عشر سنين وجب التفريق بينه وبين امه
وابيه واخته واخيه في المضجع اي اذا كانا
عاريين وذلك لان ضعف عقل الصغير مع فقد
احتلامه قد يؤدي الى محظور ولو بالام ويجوز
نومهما في فراش واحد اذا كانا لابسين وقوله
فامتثل وبعده اعتزل حشو لم به الوزن وقوله
وزوجه الى الغسل فهو كناية على الاجماع
اي ينبغي للولي ان يزوج موليه اذا بلغ حد
الشهوة

ولا ينم قبل فرض خيفة ضيعته
فان خاف كرا او نحو الغسل
والنوم قبل العشا ذا كراهته

ودع منامك قبل العشا واشتغل
والنوم في مسجد جاءت إباحته
والكره عنه إلا لخذد بلا جعل
والنوم بين أقوام على سهر
وكره دونا نوم في النائرنا الجبل
وإن تعش فنم في السكارين
دبع النعاس بها بان من الحول

فيه مسائل الأولى لا يحرم النوم بعد دخول وقت
المكتوبة قبل فعلها إن ظن فوتها أو شك فيه
كما قاله ابن الصلاح وغيره وإن لم ينبه ولو عزم
على الفعل في الوقت بعد استيقاظه لتقصيره
به كما لو كان قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون
منهم ابن الصلاح وتبعهم الناظم في شرحه للنظم
وقاسه على وجوب السعي للجمعة
على بعيد الدار قبل وقتها واعترض بأنه خلاف
المنقول بعد قال الولي العراقي في تحريره من كون
قبل دخول الوقت أنه إن نام استغرق الوقت

فالمنقول

بأن المنقول أنه لا يحرم انتهى **وأجاب** بعضهم
المنقول عن الغزالي غير المعتمد وبأن الجمعة
مضافة لليوم فجاز قبلها في يومها وعن النص
بأن السبكي ممن جزم بالجواز وعلله بما يرد
النص فقال في الإحياء النوم قبل الوقت وغلبة
على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمنع منه
ذلك لأن التكليف لم يتعلق به بعد ولهذا قال
الجد رحمه الله متعقبا لكلام شيخه في النظم
ذكر بعدم الوجوب لعدم دخول الوقت ونص
الزركشي فقال بعد أن ساق ما مر نقله الكل
إن كان لعارض تعب أو نعاس بحيث لو كان صعبا أو
عاجزا له أي لا يتعلق لم يحرم وإن دخل الوقت
الثانية يكره النوم قبل العشاء أي قبل فعلها
بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكرهه رواه
الشيخان ولأنه ربما استغرق نومه حتى فات
الوقت **الثالثة** يجوز النوم في المسجد حكاه

في الوضوء في الغسل عن الشافعي وأصحابه وقال
في شروط الصلاة للحدث المكث فيه وكذا النوم
فلا كراهة ورخص فيه الحسن وابن المسيب وعطاء
الأثر حكى ابن أبي شيبة كراهته عن عطاء ومكحول ومسروق
ومجاهد وجوازه عن الحسن وابن سيرين وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم جميعهم واحتج من
جوزه بنوم علي وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم
ونوم أهل الصفة وكحديث المرأة ذات الوشاح
وبالجملة والجد رحمه الله في شرح المختصر لم يمنع
في الفقه عنه يكره الرابعة أن الإيقاظ يحصر
مستغرقه لأن فيه قلة مروءة وقد يخرج منه
ريح فيتأذى به الحاضرون وإن غلب النعاس تحول إلى
مكان آخر

في يقظة يجوز نحو الصاحبة
أو نومه جاء خلف كونه جلي

واختلف في اليقظة البعيدة عن العبادة هل
هي أفضل أو النوم فقيل هي أفضل لأن النوم نقص
وقيل النوم لأنه قد يرى فيه ربه تعالى أو الأنبياء
أو الصالحين

أو الصالحين ولسماع الكلام في نوم ليتقوى به على طاعة
أو يتنزه به عن معصية ذكره أبو طالب في قوت القلوب

حقيقة النوم فيه قد رووا أربعة
في رمزه عنهم خذها بالإجمال
فقد الشعور ورأى النوم الثقل
فقد السماع والاسترخا واحتفل

اختلف في حقيقة النوم فقيل نوع استرخاء مقابل
اليقظة مع زوال الشعور وقيل فترة طبيعية
تهجم على الإنسان فتمنع حواسه الحركة
وعقله الإدراك وقيل ريح تغشى الرأس فتسكن
به القوى الدماغية وهو تجمع الجواهر الإرادية
وآلاتها من أبخرة تتصعد فتوافي في قوى الدماغ
فيصدر عنها فتور في الجوارح وهذه النعاس وبقيته
فإذا تم انقطاع القوة الباطنية وهذا أول النوم ثم
يترتب فتور الأعضاء والاسترخاء وما قبله غمرة
النوم نقله كله الفواكه المجموع عن الأئمة وقيل هو
رجوع الجواهر عن الحركة وسكون النفس الحساسة

وانقباضها مع الحرارة الغريزية من الجهات الى داخل
الجوف ببخارات معتدلة تصعد من الجوف الى الدماغ
يتوقف عنها بحركة حيوانية وحكاية غير حساسية
انتهى قاله في الروضة **وللنوم اربع علامات**
فقد الشعور حتى لو مسه انسان ووقع على بدنه
شيء لم يحس به والرؤيا واسترخاء الاعضاء وعدم
سماع كلام الحاضرين **تنبيه** ذكر الاطباء
للنوم فوائد منها السكون الذي يرتاح بها الجسم
من التعب عند الحركات في اليقظة وراحة النفس
مطلقا من الهموم وحبس الحرارة الغريزية الى
داخل الجوف فيكون لها اعانة على هضم الطعام

وكثرة النوم تنقص الحيوة ونم
ثلث الحياة وفي تقليله الكسل
وان نعست فبعد الصلوة ونم
واعمل بصوفية الاحوال وابتهل

اعلم ان النوم الزائد على الاعتدال والناقص عنه
منه نوم مشروعا ومكروها وعرفا ونهارا وليلا
الشرع

الشرع في الزائد حين يعقد الشيطان على قافية رأس
احدكم ثلاث عقد اذا هو نام يضرب على كل عقدة
مكانها عليك ليل طويل فان استيقظ وذكر
الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة وان صلى
انحلت عقده كلها فاصبح نشيطا طيب النفس
والا اصبح خبيث النفس كسلان وخبر ذكر
عنده صلى الله عليه وسلم رجل نام حتى اصبح
فقال ذلك رجل بال الشيطان في اذنه رواهما الشيخان
وفي قالت ام سليمان بن داود يا بني لا تكثر
النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الانسان
فقيرا يوم القيامة رواه البيهقي عن جابر وفي الصحيح
قوله صلى الله عليه وسلم نم وقم فان لجسدك
عليك حقا وقوله اني انام واقوم رواهما الشيخان
ايضا ودليل الطب في الزيادة اخذ انه بلادة القوى
الجسمانية والامراض الباردة وفي النقص احداث
امراض حادة واحتراق الاخلاط واختلاط العقل
اذا علمت ذلك فقد ذكر القواعد بعض الاطباء انه

ينبغي ان لا ينام من اليوم والليلة اكثر من ثمان ساعات
فانه اذا عاش ستين سنة فقد نام منها عشرين
سنة ويحصل ذلك بنومه في الساعات من الثلث
الاوسط احب الى الصلوة انتهى و عمله اذا قسمه
اثلاثا فيكون القيام في الثلث الاوسط افضل لان
الغفلة فيه اتم والا فاجعل منه السدس الرابع
والخامس لخبر المتفق عليه احب الصلوة الى الله
تعالى صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه
وينام سدسه انتهى فيعلم من ذلك كله انه
يكره سهر كل الليل ولو في عبادة وانما النهي
عنه لانه يضر لما اشارت اليه السنة لا في
حق العبد الصبر عدم كراهية لمن لم يعلم من نفسه
عدم الضرر اصلا قال الامام رضي وهو حسن
بالغ كيف وقد صح من هذا فيه اية انتهى
ورد بان لو لكد عتقفم وكا سبا وقد سبقهم
الزمان والاخوان وهذا اضعف في اليوم فلم يتمه
الا الخرافة مطلقا وقول الناظم فان تعشا ح

اشعار

اشعار بان الرقية اذا عرض للانسان نعاس وهو يصلي
او يتلو القرآن او ذكر الله ومع ما هو فيه ولا اشتغال
بالنوم فلعله يستغفر فيسب نفسه كما ورد
في حديث وانجز قراءة لعد العقود واثر به

فعله فقد حوى نوعا من الاجل
اذا مضى ثلثه جاء العرائس ولم
الى النوم والتسبيح والقصص

فيه مسئلتان الاولى ينبغي لمن قام من قراءته
وعاد اليه نفعه قبل النوم فيه ثم يضطجع
على شقه الايمن كما مر ويسمي الله تعالى ثم
اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفضه بداخلة
ازاره فانه لا يدري ما خلفه بعده ثم ليضطجع
على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت
جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به عبادك الصالحين رواه الشيخان الثانية
ينبغي اذا ذكر الله ورده من الليل ان يجعله في القلب

زاد او يقنط ومن ما يوجد منها ان يحله اذا انقضه
الثلاث او الاربع السادس الرابع والخامس اوكمل

واجلس الى قبلة بالحمد مبتدئا
وبالصلاة على المختار والرسل
وامدد يديك وكن بالنية وكرم
واطلب كثيرا وقل يا منجح الامل
ببسط كف خذ الاقوال النقل
عند الولاء بختم الكف فامتثل
برفع كف او الاكمام قد ذكروا
فوق الانوف القبا رفع ولا تخل عدده
ان السما قبلة الداعين فاجمع
كما عاشاهم باخيرة وانتمل

ختم الناظم كتابه بالكلام على الدعاء واحكامه
وهو في الاصل مصدر نقل الى الاسم اذا جامع
والاولى المصدر الاسم الا كه فيشتق منه لا مشتق
وهو لغة التوحيد ومنه انه لما قام عبد الله
يدعوه والاستغاثة ومنه وادعوا شهداءكم

من دون

من دون الله ان كنتم صادقين والنداء ومنه يوم
يدعوكم فتستجيبون بحمده والسؤال ومنه
ادعوني استجب لكم وعرفا هنا ما قال الله تعالى
لما يريده العبد من جلب نفع او دفع ضر وله
شروط لابد لتحققها منها واداب بها يتم
ويكمل هذه ذكر الناظم بعضا من اداب في بعض
الابيات وفي ابيات ثلاث بعضا من شروطه وقع
يستوجب ولا قارب وساع التي ذكر ما ان شاء
الله تعالى ولو عكس فقدم الكلام على الشروط
لكان اولى اذ هي اهم واخص بالنفع ثم فصل
الاداب ان يجلس الداعي مستقبل القبلة لانه
اتباع رواه البخاري وغيره ولانها اشرف واخص
جاثيا على ركبتيه متلبسا بنية لله تعالى خاشعا
بقلبه وجوارحه منقطعا للا مظهر الذل والمسكنة
والتضرع مفوضا الى الله تعالى قاطع النظر
عما سواه متطهرا للاتباع رواه الشيخان
ولانه عبادة وكان يفعله الخ ان ولاة ان وخالف

في ذلك الخطابي بفعل الاستقبال والإخلاص وإظهار
الفقر والمسكنة والتضرع والخشوع والاضطرار
شديد وكما قاله ابن ... والأشهر الأول وأن يقدم على
ذلك كله التوبة كما قاله الحليمي والغزالي
وأن يقدم عليه صلاة للاتباع وأن يفتتحه
بذكر الله عز وجل والثناء عليه كالفاتحة
وكقوله تعالى حكاية عن يونس عليه الصلاة والسلام
لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو
أجذم وخبر إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه
والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود وغيره
وأن يختم بالصلاة على النبي وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
صلى الله عليهم وسلم مع جميع الأمة
وحضور القلب والتبري من الحول والقوة وترك
الاتكال إلا على الله تعالى وإظهار العبودية وعزة
الربوبية وأن يرفع يديه في الدعاء ويطلب

كثيرا

كثيرا للاتباع رواه الشيخان وغيرهما من طرق
كثيرة صحيحة في مواضع عديدة **منها**
الاستسقاء وغيره كما في المجموع وقال المحب
أي عمر حمى كما يفهم له غلطا فاحشا الهمي
وخبر الترمذي إن الله حيي كريم يستحيي من الرجل
إذا رفع يديه أن يردهما خائبتين ومعا
روايتهما الرفع عن روايتها عدمه إلا في
الاستسقاء لأن المثبت مقدم على النافي على أنه
يمكن الجمع بحمل عدم الرفع على أنه كان لا يبالغ
في بعضها إلا للحاجة المهمة كالاستسقاء
وما ذكره البيهقي من أن ابن عمر رضي الله عنه
رأى قوما يرفعون أيديهم في الدعاء فقال أترونه
بعلوها فقد تعلم [illegible] الله لو كانوا على شاهق
ما ازدادوا بذلك قربا لم يصح عنه بل صح
عنه خلافه وأنه رأى رفع يديه إلى منكبيه
يدعو **وإن قلت** إذا كان المدعو سبحانه
وتعالى ليس في جهة فلم رفعت الأيدي في الدعاء

نحو السماء. **قلت** لأنها محل نعمه كالقبلة في الصلو
جه انحطت الصلوة والارض في الصلاة لجبهتهم
دها في السجود مع تنزيهه تعالى عن مكان وكا
نت قبلة للدعاء ولأنه لما كانت مهبط الوحي
والرزق وموضع الرحمة والبركة والملائكة
علي وكانت الأعمال ترفع اليها وتوجه
الدواعي عليها ومعنى كونها مهبطا للأرزاق
أن المطر ينزل منها الى الأرض فتخرج نباتها
وما تقرر من ان الجنة في السماء بقوما جرى عليه
جمع منهم العلامة السنوسي وقال انها تفهم
من سياق القرآن كقوله قلنا اهبطوا منها
والاخبار كخبر الصحيح سلوا الله الفردوس
فانه في اعلا الجنة وفوقه عرش الرحمن
ومنه تفجر انهار الجنة وخبر ان ارواح الشهداء
في حواصل طيور خضر تسرح في الجنة حيث شاءت
ثم تأوي الى قناديل معلقة بالعرش وقيل في الارض
وقيل بالوقف **واختلف** في كيفية الرفع
فقيل

فقيل يجعل بطون الأكف الى السماء وظهورهما الى
الأرض للأمر به في خبر ادعوا الله ببطون اكفكم
رواه الحاكم وقيل عكسه ونقل القولان المذكوران
في النظم **والثالث** وهو الأصح يجعل ظهورهما
الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا
لتحصيل شيء **فرع** ومنه رفع البلاء
عنه في ما بقي من عمره واستحب الخطابي
في تقارير الأدعية **قال الحليمي** وغاية الرفع حذو
المنكبين وقال الغزالي وغيره حتى يرى بياض ابطيه
حملا على ما اذا اشتد الأمر وقويت الحاجة
كالاستسقاء وعلى ذلك تدل افعاله صلى الله
عليه وسلم ومحل ندب رفعهما ان كانتا طاهرتين
اما النجستان فقيل يكره رفعهما بلا حائل لا
معه كما يكره مس المصحف باليد النجسة بغير
حائل لا معه وقيل يكره مطلقا ووجه نقل الشافعي
بان القصد رفع الدعاء ونحل بان هو المقصود
به وقيل والعشر ان اليد فيه لبيته ماسة والأولى

كراهته أيضا وفيه محسن كما اعتمده جد
حفظه الله وفي غير الخطيب أما هو فيكره له رفعهما
حال الخطبة كما قاله البيهقي جزما تنتهي
ويكره الإشارة فيه بسبابته اليمنى ويكره بها
صغيرا كما قال الخطابي وغيره لأنه صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا يشير بهما فقال أحّد أحّد
واختلف في نحو رفع بصره إلى السماء
بل جعل وجهه إلى الأرض كالمصلي وجرى عليه
القرافي كغيره وبكراهته وجزم به بعض المحققين
وقيل من فعله التيمن لأنها قبلة الداعين
كما مر وأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله يوم
بدر ونقل أنه الراجح كما جرى عليه الناظم واعتمده
غيره وكذا قيل إن الخبر الذي استدل به القرافي
ومن نقله لا يدل له لأنه في مسلم وهو مقيد بحالة
الرفع في الدعاء في الصلاة ومن الآداب أيضا
أن يفتتح دعاءه بالصيغ من أسمائه تعالى مناسب
لمطلوبه ويختم به كما كان عليه الأنبياء عليهم

الصلاة

110

الصلاة والسلام قال الخليل وتب علينا إنك
أنت التواب الرحيم وتقبل منا إنك أنت
السميع العليم وقال سليمان رب هب لي ملكا
لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب
وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت
أرحم الراحمين ولكن يتبع في كل مقام ما يؤثر
فيه فهو أفضل ومن ثم قال الأكثرون إن الدعاء
بالمأثور في الدعاء الموافق أفضل من كل
مستنبط إلا القرآن فيستعمل المأثور عن الأنبياء
إذا كان مطلوبه مطلوبهم قال جعفر الصادق
رضي الله عنه عجبت لمن عاد أن يقول أني مسني
الضر وأنت أرحم الراحمين والله يقول فاستجبنا
له وكشفنا ما به من ضر ولمن بلي بالغم
كيف يترك أن يقول لا إله إلا أنت سبحانك
إني كنت من الظالمين والله يقول فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
ولمن خاف شيئا كيف يترك أن يقول حسبنا

[illegible]

الله ونعم الوكيل والله يقول فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل الآية ولتكن همته في أمر كيف
دينه هل يجوز أن يقول وأفوض أمري إلى الله إن الله
يقول فوقاه الله سيئات ما مكروا ولمن يدعو
بنعمة دينه والكظ كيف في أهل أن يقول ما
شاء الله لا قوة إلا بالله قال عطية
الأدعية المذكورة في القرآن معروفة بالإ
جابة كثيرة وأن يسأل الله تعالى بأسمائه العظام
وصفاته العليا ويسأله حاجته كلها في
بسط الدعاء لما فيه من إظهار نفسه الافتقار
وقول بعضهم أن أدعية المسلمين لا تزيد على
سبع كلمات مسموع فإن قلت ذكروا أن
التعويض بالحاجة في الدعاء أولى من التصريح
لأنه كثير الأنبياء قال الله تعالى عن أيوب
إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الرا
حمين بعد من ولم يصرح وعن موسى عليه
الصلاة والسلام رب إني لما أنزلت إلي من

خير

116

خير فقير وعن يونس عليه الصلاة والسلام
لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين
قلت أجيب بأن ذلك يختلف باختلاف الأ
حوال والأشخاص وقد قوم عظيم الله تعالى
تاهوين ليم معاملة عليه بما أنه لا مع
في ثوابه ولا خوفا من عقابه خاف من النص في
بعضها وأن يقتصر على جميع الدعاء كقوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقوله اللهم أسألك الجنة وما قرب
إليها من قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب
إليها من قول وعمل اللهم إني أسألك من الخير كله
خير وأن يدعو لنا كلنا بالاتباع رواه مسلم
وأن يتحقق بالإنابة وأن لا يطلب الإجابة
إلا من محض فضل الله تعالى ويستحضر ذنوبه
ما يقفه له ولا يقيم لعمل من أعماله وزنا
قال ابن عطية ولا ينفعكم من الدعاء ما
تكرهونه من أنفسكم وقع الاعتصام بالله

لنشر الخلوا بالبصر عليه اللعنة وان حافظ عليه
في الرخاء كما في الشدة لخبر الترمذي والحاكم
وصححه من سره ان يستجيب الله له عند الشدا
يد والكرب فليكثر من الدعاء في الرخاء وان
يدعو قلبه لله وفي الترمذي اعلموا ان الله
تعالى لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه ويوقه
بوحدنيته ان هذا شرط الاداب وان يخفض صوته
قال تعالى واذكر ربك في نفسك اذ نادى ربه
نداء خفيا ادعوا ربكم تضرعا وخفية وذلك
لانه اخشع وان يستشفع ويتوسل عنده
بانبيائه لما قال النووي وغيره بل قال السبكي
يحسن التوسل به لسبقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم كما توسل عمر رضي الله عنه
بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء وان لا
يتكلف السجع بل الاتباع لكراهته وان يومن
عليه الداعي والمستمع والسامع ان كان
الداعي مسلما لخبر الحاكم لا يجتمع ملا فيدعو

بعضهم

بعضهم ويومن بعض الا اجابهم الله اما الكافر في الكافر
فلا يجوز التامين على دعائه على ما في البحر
لكن الاوجه الجواز وان يحمد الله ويشكره
وان يمسح وجهه بيديه بعد دعائه على ما جزم
به المغربي للاتباع رواه الترمذي وقال غريب
وضعفه غيره وحكمته كما ورد في خبر الاوافة
عليه مما اعطاه الله تعالى وان يحقق الاجابة
وان كتبه قد ملئنا خيرا وافق منه عرو بحقه
وقال في المجموع لا يندب وسبقه اليه ابن
عبد السلام فقال في فتاويه لا يفعله
الا جاهل واعترض بورود ذلك في اخبار عديدة
وهي وان كانت اسانيدها لينة لكنها تقوت
باجتماعها ولعله لم يطلع عليها لا لكن
محقق جده رحمه الله في شرح المختصر على
ندب المسح ببعضها فيما يشتمل بها من الكف
ويقولون النصفة اطا بيتلى بها بوجهها فلا
وان لا يخلو يوما وليلة منه بجرفيه وسانه

عبادة وابدا بنفسك ثم بالاب والام لهم
وخص صحب رسول الله وامتثل
سبل الرواة واذكر قول اللهم اغفر لنا
واطلب له رحمة تسلم من الغل
واخصص ابا بكر والاب والام كما
قد ربياك صغيرا [illegible] بالعلل
وعم كل اخ والمسلمين تجب
بالعفو وسعة تعطى بلا ملل

ثم لا ينبغي للداعي لغيره ان ينسى نفسه
قال تعالى عن الخليل اغفر لي ولوالدي الاية وعن نوح
مثله وكان اذا دعا بدا بنفسه وقرينته والقريب
ايثار [illegible] يؤثرون على نفسه (فيها)
في الدعا لا قول ونحوه الثانية ان يخص الال
والصحب بالدعا وطلب الرحمة ويعترف انهم
طلبوا عنه ولم يعتقدوا زوال الثقات فيمن طعن
في بعضهم من الروافض وغيرهم مما يرونه
فيه لما ورد من الاخبار الصحيحة الشهيرة
في

في شانهم ووجوب الكف عما وقع بينهم وما
وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل
وتاويلات بسببهم والطعن فيهم ان كان بما
جا في الادلة القطعية وكفر كقذف عائشة
رضي الله عنها والا فبدعة وكالاول الغلو عنوة
الرجل المنسوبون اليه وشيعته الشافعي
والجمهور اقاربه المومنون وقيل كل مومن واتباعه با
لسنة لتقدم الدعا بفعله واختاره النووي رحمه
الله بحمل ضعيف فيه وصحب اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بالنبي مومنا ولو لحظة
ومات على ذلك الثالثة ان يخص ابويه بالدعا
لاجل النفع اذ الله يرفع درجة الولد في الجنة
باستغفار ولده له وهو مخصص وقيل ناسخ
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى او يحمل
على ظاهره والا فقد اكثروا في تاويله ومن علي
الوالد يحصل ثواب نفسه للوالد ايضا لان عمل
ولده تسبب في وجوده من جملة عمله كما في

خير يبلغه عمل ابن آدم الأمر لله ثم قال أو ولد
صالح أخ مسلم يدعو له في علم عنا ان من عمل
الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع
العمل ان يدعو بنفسه الدعاء إلا الصدقة ولذلك
وهو أن الحج وان علا والامر وامها نهان كذلك
ولم ارتفع ذلك اداه عا الاخ فثوابه قد جعل
للداعي لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصود
ها للمشفوع له وهو حصول المدعو به
استجيب **الرابعة** ان يدعو للاخوان من كل خير
وغائبه والغائب اكد لانه من الدعاء المستجاب
ويعم المسلمين لا سيما ان كان في جماعة لما رواه
المستغفري مرفوعا من دعاء احب الى الله
عز وجل من دعاء للغير **اللهم** ارحم امة **محمد**
رحمة عامة **و**عن ابن ... انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول **اللهم** اغفر لي فقال ويحك
لو عممت لاستجيب لك وفي خبر آخر عمم فان
بين الدعاء الخاص والعام كما بين السماء والارض

وروي

و ١١

وروي المستغفري مرفوعا من استغفر الله للمؤمنين
والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين او خمسة
وعشرين مرة احد العدد من كان ممن يستجاب
دعاؤهم ويرزق بهم اهل الارض ومحل نقله
كله في دعاء لا يقوله المأموم مع امامه
اما ما يقوله معه فلا ولا فيه الافراد كما في
دعاء الافتتاح **اللهم** باعد بيني وبين خطاياي
الخ وقول الناظم والبر وسعة الخ ان البر
وتقوى الله نفلي واسع العمر يعم بلا سنة
ان لا يبتل سنه

الخامسة

اعتماده

ولا تكن اعتماد في الدعاء تنل
بغض الالاه واعمل القفل التفل
المعتدين في الدعاء شخص ... به
وكما البدء متى الى المرسلين على
وكما الختم وختم في كلمه تنبه
الحمد كلم فلا تطلب سوى المثل
وما ملبث تنهلا في كلا بكه

ولا تعمم او كفى في النهي ذا امتثل
ولا كرر دعاء كلا تطلبه من عجل
ولا يفتح الفرج بابا سده الفعل
بعفو او باب الهدى ذه عود منبع
على الدوام وكن يا واسع الامل

اعلم ان للدعاء اركانا واجنحة واسبابا وشروطا
ومواقيت فان اجتمعت اركانه قوي او اجنحته
طار الى السماء او مواقيته وفي او اسبابه
انجح او شروطه وقع **واركانه** حضور القلب والرأ
فة والاستكانة والخشوع وتعلق القلب
بالله تعالى واجنحته الصدق وتصفية القلب
واسبابه الصلاة والسلام على النبي اوله ووسطه
واخره واما شروطه فقد تقدمت الابيات
بعضها وسنذكر بعضها المحتاج
اليها وتعرض الاعتداء فيه **والاول** ان الاعتداء
في الدعاء ان يدعو بالشر على غير مستحقه
وذلك حرام لانه سعى في اضرار الغير بغير حق
خلافه

خلافه على الظالم فجائز لقوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الا كن والاولى
تركه والعفو فقد ورد انه يذهب اجر المظلوم
ويعد ذم من دعا على ظالمه فقد انتصر وا
التوحيد وبحث بعضهم ان الدعاء على من ظلم
المسلمين لا يذهب اجر الداعي لانه لم يدع لحظ
نفسه **قال الزركشي** وشرط جواز على الظالم
ان يدعو عليه بما فعل او دونه حتى لا يكون ظالما
بالزيادة قال القرطبي ما عندي وعليه نقلا اعتدى
عليكم لانه في مسلم عن سعيد بن زيد احدى العشرة
رضي الله عنه انه دعا على امرأة ادعت عليه فقال
اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واقتلها في
ارضها فعميت لانه على الدعاء على الظالم
باكثر مما ظلم به **استشكل** في قوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها ويجيب بما فيه
نظر **والجواب** انهم يرون انها دعوة
صحابي والوجه منع الزيادة **قال الزركشي**

يذهبه

وتوقف ابن المنير في جوازه على الظالم بالفتنة
في دينه وسوء الخاتمة وتاملت قول الشيخ
ابن ابي جمرة في دعائه على بعضهم وعرضه للفتنة
فوجدته تشديدا [illegible] لانه لم يقصده من حيث هو
بل نكاية للظالم وعقوبة له ثم اشرع عنه
الشهادة وان تضمن فعل الكافر المسلم ووجه
دلالة في [illegible] الانبياء الكفر من موسى عليه الصلاة
والسلام واشدد على قلوبهم فلا يومنوا وقول
نوح عليه الصلاة والسلام ولا تزد الظالمين الا
ضلالا ووجه [illegible] على عتبة صلى الله عليه وسلم
لا تعدي معانيه الدنيا انتهى **وتعقب**
بانه ورد في مرسل عكرمة انه صلى الله عليه
وسلم دعا على عتبة بن ابي وقاص يوم احد حين
كسر رباعيته وشج وجهه فقال اللهم
لا يحل عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه
الحول حتى مات كافرا وجمع بينهما بحمل
المنع على غير الظالم المتمرد والجواز
عليه

عليه او ان يحمل المنع في من لم يكثر ظلمه والجواز في
من عظم وعتا او كان منه اهانة حوادث سنته
او اعانة على اجراء باطل او بدعة **و** من ذلك
سابقة على الصحابة والتابعين واعلام ائمة
من صلحاء [illegible] اللهم [illegible]
او اعانه على المكس او الزنا ونحوها **العاشر**
ان لا يسال ممتنعا عقلا او عادة كان يسال
ما بدته من [illegible] او احياء الموتى [illegible] الله
في الدنيا وان [illegible] من السماء [illegible] باحوالها
وغيرها من الخوارق التي هي للانبياء معجزة وللاولياء نبيا او
كرامة الا ان يكون السايل وليا **او** امكنه
ظهور ما يسأله [illegible] جوع ويسئل
الله تسقيه **وانما** امتنع ذلك لان [illegible]
ذات ربط نكون من الله لنا بديع [illegible]
[illegible] اي من غير منع [illegible]
على [illegible] مع [illegible] العالم حتى [illegible]
ما يقع للسحرة [illegible] **الحادي عشر** ان [illegible]

وان يضجر من تاخر الاجابة كقوله دعوت على عجزه
اذ ليس لاحد على الله حق وقد تكون المصلحة في
تاخيرها ولان الله عالم بعباده والاستكانة وفي الله
بفاقتهم وفي الصحيح يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي وذكر مكي رحمه
ان الدعاء يسرع على زكرياء بطلب الولد والبشارة
اربعين سنة **الرابع** ان لا يكون له في سؤاله عرض
واسم بجمال او جاه او ولد او طول عمر او
عافية للتفاخر والتكاثر والاستعانة على
قضاء الشهوات **الخامس** ان لا يكون على وجه
الاختبار بعض السؤال ان العبد لا يختبر ربه **حكي**
ان ابليس عليه اللعنة تمثل لعيسى عليه الصلاة
والسلام فقال له تقول انه لن يصيبك
الا ما قدر لك قال نعم قال فارم بنفسك من راس
هذا الجبل فانه ان يقدر لك السلامة تسلم فقال
له يا ملعون ان الله تعالى اراد ان يختبر عباده
وليس لهم ان يختبروه **السادس** ان لا يشتغل
به

به عن فرض ويخاف فواته **السابع** ان لا يسال حاجة
اذا عظمت بسؤال معتظم لها بل يسأله الصغيرة
والكبيرة بسؤال واحد لحديث اذا دعا احدكم فليعظم
الرغبة فانه لا يتعاظم على الله شيء رواه ابن حبان
الثامن ان لا يدعو بدعاء الصغير مع الجهل
بمعناه او انه او الصيغة التي لفظه لانه سؤال
وهذا غير بين لا يدري ما الكلام عبارة الا ان يكون
من يتبرك بكلماته واختاره الله اعلم لذلك
قبلا يا سرى **التاسع** لا يدعو بما لم يكن له
معناه اذ اشوه الحنيفة رضي الله عنه يكره
ان يدعو بالعجم في اسئلة يعلم في العرض عن
شك وان جاء بمختبر ان بهذه الالفاظ لكل احد
اذ بما ليسمعي وعن وارده ابن الجوزي في السو
من عادته فلم يصح **العاشر** ان يجمع لسانه وقلبه
عما بعد اسماء في الحاجات لوجوب تفهيمه
نقلع كل حال وهي حال السؤال ام جميلا تحرج
بجماع ولا ابراعة امواه بل ام اقال له اللهم

يشفعني بأعضائه وجوارحي وأصلح لي زوجي **الحادي**
عشر أن يدعو بأسمائه الله لا تخلص دعا وإن كان
حقا في كل الواجبات والعقائد لأنه عبارة مؤدبة
والدعاء به كفر بإضمار **الثاني عشر** أن يجزم بأنه
لا قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط في
نفعه ومضرات لشخصه **الثالث عشر**
أن يطلب نفي ما دل السمع المتواتر من الكتاب
والسنة على ثبوته كالدعاء بأموات كافر أو بنفي
تخليد في النار أو بالجنة أو بطلب الراحة له
من هول القيامة وهو كفر **الرابع عشر** أن لا يطلب
ثبوت ما دل السمع المتواتر على نفيه كطلب
تخليد مؤمن في النار وهو كفر **الخامس عشر**
أن يدعو بالسعادة لكافر في الراحة من هول الموقف
وهو كفر **السادس عشر** أن لا يدعو بجميع
العالمين بالسلامة من الشر وحصوله كقوله نعلق
أن الشيطان لعنه الله وعدو وهو كفر
السابع عشر أن لا يدعو بالتعميم من أمور
العالم

ما هو ممتنع بالضرورة إلا الألهية كالإيجاد
والإعدام والقضاء النافذ وهو كفر **الثامن**
عشر أن يدعو بأن يرى الله بحقيقة كمن في الدنيا
وهو كفر نقل هذه الأمور الستة الزركشي
عن القرافي المالكي وعلله باستحالة ذلك
في المعنى في تكذيب خبر الصادق في البا واعترض
بالقول بالتكفير في بعضها كطلب الإيمان و
تخليد المؤمن في النار والراحة من أهوال يوم
القيامة بأن التكفير إنما يكون بما فيه تكذيب
وإنما معلوم من الدين بالضرورة وجحده فيه لا
فعله أن تعمد الداعي وعلم بالمنع وكان
ممن لا يخفى عليه ذلك ولا عذر **التاسع**
عشر أن لا يكون عليه إثم في مسألة كطلب
حصول شيء له بسبب أو امرأة يزني بها لحبه مسلم
لا إثم له ما لم يعم بإثم أو قطيعة رحم
وكما يبقى في نفس الشاك مع العلم وعدم
الخوف. ما الإثم **العشرون** أنه لا يطلب مستحيلا

عملا كان يعمله في مكان نبي مستندا على نبي في زمن واحد
لو اطلع على ذلك فلتقطع عنه الان تقرب نبيا او وليا
كالاستغناء عن التسبب في الدواء والعافية
من الامراض لينتفع بقواه وجوارحه ومنه اللهم
اعطني خير الدنيا والاخرة وادفع عنا شر جميعها
لان فيه طلب العموم ومنه ايضا عدم طلب ربك
لا سبب يطلب المسببات كطلب الولد من غير
جماع وهو حرام لما فيه من سوء الادب قيل
وفيه نظر **الحادي والعشرون** ان لا يطلب
ثبوت او نفي ما دل الشرع على ثبوته او نفيه
كاللهم صل على محمد قبل كونه سوء ادب لما فيه
من عدم الثقة كقوله اللهم اوجب علي الحج
وهو حرام ومنه لتشبهه بالمستهزئ اللهم
لا تعاقبه لانه بالخصوص العام والورع
العامي ومنه قول بعضهم واخفي ذلك عن
الكرام الذين يكتبون الله نعم يعلمون ما يفعلون
لكن فقد التوفيق للتوبة عقيب الزلة حتى

١٢٤

لا لكنها الظاهر جاز يدل عليه خبر اذا احب الله عبدا انسى
الله الحفظة ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه
من الارض حتى يلقى الله تعالى وليس عليه شاهد
بذنب رواه ابو عساكر عن انس موقوفا
الثاني والعشرون ان لا يطلب ما دل السمع على انه لا
على ثبوته فان طلبه حرم كقوله اللهم اغفر
للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الاخبار
الصحيحة من انه لا بد من دخول طائفة منهم
النار بذنوبهم فيسقط بشفاعة او غيرها فلو
غفرت ذنوبهم كلها لم يدخلها احد منهم
ولا ينافيه ما مر من ان من الاداب ان يعمم في
دعائه فيقول اغفر لي ولجميع المسلمين
قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض انما
لا او فلانه اراد في بعض الانبياء مع ان نبيهم دعى
غيره او اراد الكل في حقه الم يتعين كونه
من اهل الكبائر واما في جميعهم اي ارادة المغفرة
من حيث الجملة مع انه لا منافاة لو غفر الجميع

حرج واما الثلاث فلانه لا عموم فيه لكونه فعلا
في سياق الاثبات ولهذا لو ما قبله ذكره ابن عبد
السلام في اماليه وتبعه ابن الحاجب الى ان قال اذا ذكر
في الاخير ان المغفرة في الاخرة نحلا وقالوا المراد به الستر
في الدنيا لانه قد يكون معه عقاب وقد لا **الثالث**
والعشرون ان لا يطلب ثبوت امر دل السمع
على نفيه كقوله اللهم اجعلني اول من
تنشق عنه الارض فقد صح انه من خصائصه
ومنه تؤخذ حرمة طلب كل ما هو من الخصائص
الرابع والعشرون ان لا يكون معلقا بالمشيئة
كاللهم اغفر لي ان شئت لانه عليه السلام نبه لك
والنهي في حرم الطلب انما منع في التعليق بـ
المشيئة عن الصحيحين اذا دعا احدكم فليعزم في
الدعاء فلا يقل اللهم ان شئت فاعطني فان الله
يفعل ما يشاء ولا مستكره له ولخلوه عن اظهار
الحاجة والافتقار ان لا يستعمل هذا اللفظ الا في
ما لا يضطر اليه الانسان بخلاف ما يضطر اليه فانه
يعزم

يعزم عليه ويبالغ فيه ومنه اخذ الزركشي حرمته
ويؤيده جزم الاذكار بالكراهة **الخامس والعشرون**
ان لا يعلقه بما هو ثابت له تعالى اللهم افعل ما
انت اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان
استحسنه بعضهم لانه تعالى كما هو اهل
للمغفرة اهل للمؤاخذة الا ان يعني به طلب ان يفعل
به اما الخير او الشر ولشبهه التخيير في المسؤول
كذا نقله الزركشي عن القرافي **واعترض** بقوله
تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة **واجيب**
بان المراد اهل لان يتقى ويخشى موعداته واهل
لان يغفر فهذا التخيير **السادس والعشرون**
ان لا يرتبه على ابتداء المشية كاللهم قدر
لي الخير ووفقه لا يقارن وجود القدر والقضاء
وذلك انما يجري على مذهب الخوارج انهما حادثان
واما قوله في خبر الاستخارة وقدر لي الخير حيث
كان فالمراد منه التيسير مجازا فان قلت قد
ذكر هنا جاز **السابع والعشرون** ان لا يدعو بمحرم

بلفظ أعجمي فهو حرام لأنه قد يكون مشتملا على ما
ينافي جلال الربوبية قاله القرافي وهذا على ما إذا
لم يعرف معناه **الثامن والعشرون** أن لا يدعو على
نفسه أو ماله أو ولده أو خادمه لورود النهي
عنه فهو مكروه **قال** بعض علماء عصرنا كذا
قاله الزركشي والأوجه حرمته الدعوى لفظا حيث
لا موجب له النهي ويرد بأن إطلاق المجموع الكراهة
كما نقله عنه الناشري يخالفه وكأنه لم يطلع عليه
بعض أهل من نقل الزركشي فاعترضه وليس كذلك
فإن قلت ما حكمة النهي المشروح بما فيه خبر
لا تدعوا على أنفسكم ولا على أولادكم لا توافقوا
من الله ساعة عطاء فيستجاب لكم فلو كان
شرا لما استجيب **قلت** المراد به الاستجابة
فيه عقوبة الداعي والكلام إنما هو في سـ
ـتجابة كراهته وأحسنا أن **التاسع والعشرون**
حسن الظن بالرب سبحانه وتعالى بأن الإجابة
أغلب على قلب الداعي من الرجاء الباعث على
الدعاء

126

الدعاء فيه وفي الرجاء لخبر الترمذي والحاكم وقال
مستقيم الإسناد ادعوا الله وأنتم موقنون
بالإجابة ولخبر الصحيحين أنا عند ظن عبدي بي
وأنا معه إذا دعاني **الثلاثون** أن يقصد به جهة
القربة بخلاف ما لو أطلقه على سبيل العادة
أو الاستراحة في الكلام وتحسين اللفظ كما يجري
في المجالس على الألسنة بقال الله يرحم ونحوها
من حقيقة التقرب [illegible] أما خبرية بمحض فقد يراد
لعلة استعماله في غير الدعاء من التكسب
الدعاء فيه **الحادي والثلاثون** أن لا يدعو في
نحو كنيسة أو حمام أو محل نجاسة أو قذر أو
معصية كما نصوا أنه يطلب فيه العفو الكا
سنة أو الإيمان الباكلة أو مع نعاير أو نحو
معركة أو من أفعه لا خبثر أو ملابسة النجاسة
وغيرها من الحالات التي لا تناسب المقام وقاله
مكروه **الثاني والثلاثون** أن لا يكون حاقنا أو
ما [illegible] حاجة ولم أر من صرح بأنه من المشروع

لكن نوبته سنة قبله الثالث والثلاثون ان لا يكون
سببه التوقع فيسوء القلب وحصول الكبر والخيلاء
والتعجب كما ذكره مالك رضي الله عنه في ببدعة
الاجتماع عقيب الصلوات المكتوبة بجهر الائمة
ضرب يجتمع عليه القوم فهو مكروه الرابع
والثلاثون ان لا يكون متعلقه مكروها كطلب
الاعانة على اكتساب الرزق بجاهه ولهو من
الحرف الدنية مع القدرة على الاكتساب بغيرها
الخامس والثلاثون ان لا يكثر فيه من السجع
وان وجد لا يتكلفه فهو مكروه كما نقله ابن زكري
عن القرافي لانه يقطع الدعاء مع تذلل وخضوع
وخشوع والسجع تكلف وتصنع وقد كان
السلف يكرهونه ويجتنبونه واما ما وقع في
الحديث من نحو قوله تائبون ايبون لربنا حامدون
وقوله اللهم اني اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن
دعاء لا يسمع ومن نفس لا تشبع ومن علم
لا ينفع اعوذ بك من هؤلاء الاربع فلم يقع
قصدا

١٢٦

فحصل ابلا اتفاقا فيه السادس والثلاثون ان لا يتعدى
حدوده ففي سنن احمد وصحيح ابن حبان عن ابي نعامة
ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني
اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال
يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيكون بعدي قوم يعتدون في الدعاء السابع
والثلاثون ان لا يحجر فيه روى البخاري رضي الله عنه
ان اعرابيا قال في صلاته اللهم ارحمني ومحمدا
ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد
رحمة الله تعالى قال ابن زكري فهو مكروه معه
واعترض بان لا وجه حرمته على العالم الثامن
والثلاثون ان يجتنب الكفر لانه سؤال يتضمن
مواجهة الحق سبحانه بالخطا وجرأة على الله
دعاء ما لا يكون نفيا اقتضاه كلام الخصائصي
والحليمي وغيره وغيرهما من الادب وجمع حصل

أو على تحريم نعم المتقين من عالم به قادر على
الصوائد والتداعي على خلافه التاسع والثلاثون
أن لا يطلب ما لا يجوز كقوله اللهم ارزقني زوجة
فبان أو امته فهو حرام لتضمنه الاعتراض على
القسم الربانية والأحكام الإلهية كما أفتى
به صاحب العتبي وعلى أنه متى اجتمعت
هذه الشروط لم يبق علم ما يأتي ومن علامات
الإجابة تيسير الدعاء بأن يفتح على الداعي به
والقشعريرة والعطاس

والاسم الأعظم قيل الله قد نسبوا
للأكثرين جميلا نعم ما طلبه تنل
أو اسم الحي والقيوم نسبه نجب
بالكل والحي القيوم فامتثل
وقيل أخفاه رب العرش خالقنا
بكل أسمائه فاطلب به تنل

ذهب قوم إلى أنه لا تفضيل بين قوله تعالى ومعنى أعظم
عظيما فيرجع بعضها على بعض منها الاستجابة له
أن

١٢٨
أن يثنا. الله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن
أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى ولأنه كلام
واحد من رب واحد فيستحيل التفاضل فيها
والجمهور على أنها متفاضلة والصحيح أن التفا
ضل إنما هو بالنسبة لنا وما يتعلق علمنا لا إلى
المتلو الذي هو كلام ربنا وصفة من صفا
ته القديمة ولأنه صلى الله عليه وسلم قال
لأبي أي آية أعظم فقال الله لا إله إلا هو الحي
القيوم فقال ليهنك العلم يا أبا المنذر والاسم
الأعظم في القرآن كقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء وقد اختلف في تعيينه على نحو الأربعين أربعين
قولا والأكثر على أنه الله كما نقله البنه يحيى
عنهم وهو به غير وعدم الاستجابة لبعض
إنما هو لعدم استجماع شرائط الدعاء أو لأنه
لا تتعين الإجابة بالسؤال عنه كما يأتي وجرى
على ألسنة القراء والجهلاء والسوقة وعبارة النص
أو ما ثبت أنه معنى في التعقيب وأن ليس العلماء منا

الشريعة والحقيقة ان الاسم الاعظم الذي لا
يسمى به الا هو وكان ان يتفق عليه الاجماع
وقد نقل بعض العلماء المغربيين الاجماع عليه
انتهى ومن ثم كان من بين الاسماء المعظم عليه
الموصوف بذلك ولم يذكر غيره في القرآن الا في ثلا
ثة مواضع واعلم ان التعليل به لا ينبغي
الدعاء لانه اخص من جهة العلة فيه لا يأتي في
القرآن الا مرة او الا من جهة خصوص ثلاثة
احتج ليبان ان غيره لم يذكر الا ثلاثا وان التكرير
ثلاثا يدل على مزية الشرف المقتضي لكونه
الاسم الاعظم واتي به لهم وجمعه في ثلاث سور
في البقرة وآل عمران وطه يحتاج بعد بيان
صفة القيام ليدل على ان المراد بها في هذه
الثلاثة هذه الصفة [illegible] لا اخلاف في
ان الجلالة اعرف المعارف وانه لا يسمى به غير
الله فقط وروي لسيبويه في النوم انه رئي بخير
لجعله اعرف المعارف وقيل اخفاه الله في اسمائه

كما

١٢٩

كما اخفى ليلة القدر في شهر رمضان لينتبه
الناس في العبادة والطلب والرجل الصالح في
الخلق ليحسن الناس الظن بعضهم ببعض وساعة
الاجابة في يوم الجمعة ليكثر الطلب ورضاه في
الطاعة لئلا يستقل طاعة وان قلت وغضبه
في المعصية لئلا يستهان بمعصية والكلام
على هذا المقام يطول الى [illegible]
ليه فائدة قال ابن خزيمة رأيت احمد بن
حنبل في النوم وهو يتبختر فقلت اما هذه مشية
هذه قال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما
فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وتوجني والبسني
نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا بقولك القرآن
كلامي ثم قال ادعني بتلك الدعوات التي
بلغتك عن الثوري وكنت تدعو بها في الدنيا
فقلت يا رب كل شيء بقدرتك على
كل شيء اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء
فقال يا احمد هذه الجنة ادخلها فدخلتها

فالعفو لا كابر ومما جرب للاجابة ان يعتكف
ليلة الجمعة من مغيب الشمس لمغيب الشمس
لا يخرج الا لوضوء في السجدة الاخيرة مائة من العزيز
مائة مرة يا الله يا حي يا قيوم بك استغيث
ويذكر حاجته

كل الدعاء به وذا اذا علم
احدى ثلاثة اتت عن سيد الرسل
بدعوة عجلت ما دام لم يبتل
ودعوة اخرت لآخر الراحل

وفي السنة ما من مسلم يدعو الله بدعوة
ليس فيها قطيعة ولا اثم الا اعطاه الله احدى
ثلاث خصال اما ان يعجل له دعوته واما ان يد
خرها له في الاخرة واما ان يدفع عنه من البلاء
بقدرها فاعلم ان للاستجابة ثلاث خصال اما
ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها والدعاء
يقتضي الاستجابة لما قال القرآن ادعوني
استجب لكم وقال امن يجيب المضطر اذا دعاه
وهو

حمدا

وهو وعد معقب بالمشيئة في قوله فيكشف ما
تدعون اليه ان شاء ولا الا ان يقال ان الدعاء
يرد اطلاقا والتقييد بالمشيئة انما هو في
الاستجابة بمعنى اعطاء عين المسئول لا في
مطلقها الصادق باحدى الخصال الثلاث وعليه
حمل قول الزاهد انما يستجاب من الدعاء ما وافق
القضاء وتأخير الاجابة بالمسئول بعينه لعلة
للعبد ولا روعة لا يخفى لكن له اسباب منها
عدم موافقة القضاء فيحصل التعويض او عدم
انتفاع الشيء او حب الله سماع صوت
الداعي لما روي عن يحيى بن سعيد قال رأيت رب
العزة في النوم فقلت يا رب كم ادعوك فلم
تستجب لي فقال يا يحيى اني احب ان اسمع
صوتك ولان الدعاء يوجب الحضور ووفاء الحاجة
يوجب الانصراف والغفلة عن الباب ثم شرع في الكلام
ثم او

في راي جمهورهم اذ الخلاف اتى
شرط القبول فحسبه التقى والاكل

وعند بعض بالشروط وبعضهم
أجابه الله كنشر الحلو في الأزل
لما جاء عن أنه بالبشر النضر
ببشر الغريب وكن منه على وجل

اختلف هل اجتناب الحرام مأكلا ومشربا
وملبسا من الشروط أو من الآداب ولو وقع ما يأتيهم
فقد أمع هو أكان أولا فقال الجمهور بالأول
ونقله في الأذكار عن الغزالي وأقره قال
رحمه الله والأخبار الصحيحة تشهد له كخبر
مسلم الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه
إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه
حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب له ومن ثم
قال الغزالي مفتاح الدعاء أكل الحلال ومال
إليه القرطبي فقال إنه أكل الحلال ولعله
من شروطه وذهب بعضهم إلى أنه من
الآداب أو لقوله فيها وليشرهم إلى أن الله
تعالى أعطى إبليس مسألته وهو شر الخلق
فيغني

اجمعا

فيغني أولا وقوله ببشر الغريب إلخ حشو كمل به الوزن

دعاء مضطر بأن ترجى إجابته
بلا شروط كذا المظلوم في الدول
كذا اليتيم ووالد والوالد عونه
تسري إلى الله في ليل بلا مهل

دعاء المضطر مرجو الإجابة وإن لم تتوفر فيه
الشروط وكذا المظلوم وقد ورد به أخبار
كثيرة كخبر اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا
فإنه ليس دونها حجاب رواه أحمد وأبو يعلى
عن أنس وخبر اتقوا دعوة المظلوم فإنها تصعد
إلى السماء كأنها شرارة رواه الحاكم عن ابن
عمر رضي الله عنه وخبر اتقوا دعوة المظلوم
فإنها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل سا
نصرنك ولو بعد حين رواه الطبراني والضياء
عن خزيمة بن ثابت اتقوا دعوة المظلوم
فإنما يسأل الله حقه وإن الله لن يمنع
ذا حق حقه رواه الخطيب عن علي رضي الله عنه

قال بعضهم ويستفاد من الاختيار ان دعوة المظلوم
تصعد الى الله بنفسها لا بملائكة ترفعها
وفي مختصر الحلية وغيرها ان من مواضع الاجابة
دعوة المتهجد وانظر نسبه الى الله والناس
نيام وكذا الامام العادل او الرجل الصالح والبار
بوالديه والمسلم لاخيه بظهر الغيب والمريض
ومن ذكر الله حتى غلبه النوم

بعد الاذان وعند البر وادع تجب
وعند غيث ومع الحرب والعقل
وليل جمعة مع الايام واكد في يوم
نزول الغيث وعند قطرسا تحل
في نصف شعبان والعيد نور بعدها
ليل العروبة لا تنس من العلل
ولد الاول يوم نظر صور جب
وفيه نص ابن الهشام جل
وقت الاجابة منه عند العروبة او
قبل الغروب وذا عن اكثر نقل

قال

قال النواوي والتصويب قد ضعف
من الجلوس الى التسليم فاستهل
وعن عياض انتبه لحكمة جمعت
منفكها فيه اتى عن افضل الرسل
وفطر الصيام لذا ادم دعوة سمعت
والقلب نظ جنة العزلة وسراه تحل

شرع يتكلم على مواقيتها المرعية وهي زمانية
ومكانية فينبغي للداعي ان يتحرى بدعواته
مهما في الازمنة المعظمة والامكنة المشرفة
والاحوال الصالحة وعقب الاعمال الناجحة
ومن ذلك عند الاذان وبينه وبين الاقامة وعند
وعند نصف الليل الاول ونصفه الثاني وثلثه
الاول وثلثه الاخير ووقت السحر وعند نزول
الغيث وعند التقاء الصفوف في سبيل الله
ودبر المكتوبة ونحوها اما التخيم بالعمل وفي
السجود وقوله وليس خصوصا في اثناء ركبه
الى انه نقل عن البعض انه يستجاب في خمس ليال

ليلة العروبة أي الجمعة وليلتي العيدين وليلة
نصف شعبان وأول ليلة من رجب انتهى وزاد بعضهم
من الليالي ليلة القدر ومن الأيام يوم عرفة
وشهر رمضان ويوم الأربعاء ويوم الجمعة وجاء
أن فيها ساعة الإجابة وفي وقتها أقوال
كثيرة قيل في صبيحتها وقيل في آخره ونقله في الفتح
عن الأكثرين وفيها ساعة مختلفة
مما هي فيما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى
بسلامه لقول الأسود عن عياض وقيل عند
قراءة الفاتحة حتى يؤمن واختار بعض العلماء
وقال النووي والصواب أنها ما بين جلوس الإمام
على المنبر إلى فراغ الصلاة وجمع بعضهم
بعض العلماء في ليلة القدر أنها تنتقل ومن
أيضا دعوة الصائم حتى يفطر والمسافر حتى يؤوب
وعند قول الإمام ولا الضالين وعند شرب ماء زمزم
ورؤية الكعبة وفي الطواف وعند الملتزم وتحت
الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا
والمروة

والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي عرفات
والمزدلفة ومنى وعند الجمرات وبين الفئة
وعقب تلاوة القرآن وختمه وبعده كان صلى
الله عليه وسلم يدعو عند كل ختم اللهم
ارحمني بالقرآن واجعله لي إماما ونورا وهدى
ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني
منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل
واجعله لي حجة يا رب العالمين وروى الديلمي
في مسنده عن حميد الأعرج قال من قرأ
القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف
ملك وعند احتضار الموت وتغميضه
وصياح الديك واجتماع المسلمين ومجالس
الذكر

وقال قوم وهم في العلم رتبتهم ه
ترك الدعاء له الترجيح في العمل ه
فالعبد في تركه التسليم ثم له ه
فضل الرضا بالقضا بالترك واحتمل ه
اختلف هل الدعاء أفضل أم السكوت والرضا

معا النفس لقه السكوت والجمود تحت جريان
الحكم أتم والرضا بما سبق به القدر وأفضل الخبر
من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما
أعطي السائلين ولخبر حسبي ألا ابقا انه لا ف
ولأن أعلى مقامات الصديقين الرضا بالقضاء و
الدعاء ينافيه ولأن امرأة كان بها لمم فسألت
النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها فقال
أو تصبرين ولا حساب عليك وسألته ألا تتعرى أن
يدعو لها فقال أو تصبرين ويكون لك طهورا
وسئل الواسطي أن يدعو فقال أخشى
إن دعوت أن يقال لي إن سألتنا ما لك عندنا فقد اتهمتنا وإن سألتنا
ما ليس لك عندنا فقد أسأت الثناء وإن رضيت أجرينا
لك من الأمور ما قضينا لك به في الدهور ومنه
ثم قال بعضهم أخذ علينا الفقهاء أنا نرد
على قولنا بإثبات الحكمة لا أن الرضا بما سبق من
اختيار الحق أولى وقالت طائفة لا يدعو إلا النبي
طاعة أو خوف شيطان فإن دعا الغير لم يخرج عن

حد

١٣٤أ
حد الرضا وقال قوم يكون صاحب دعاء بلسانه ورضى
بقلبه ليأتي بالأمرين جميعا والأحسن أن يختلف
باختلاف الأوقات والأحوال ففي بعضها الدعاء
أفضل وبالعكس فإن وجد في قلبه إشارة للدعاء
فهو أولى أو للسكوت فهو أولى قال ويصح أن يقال
ما كان للمسلمين فيه نصيب أو لله تعالى فيه حق
فالدعاء أولى وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت
أتم وقال الجمهور الدعاء أفضل مطلقا وهو الصواب
فقد دل الكتاب على فضله وتواترت السنة بما فيه الله
على أن لم يخرج الصحيحين يقول الله أنا عند ظن عبدي بي
وأنا معه إذا دعاني وخرج أبو داوود وغيره إن ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إلى السماء أن
يردهما صفرا وخرج الترمذي ليس شيء أكرم على الله
من الدعاء وخرج البخاري وغيره ينزل ربنا كل ليلة
إلى سماء الدنيا فيقول من يسألني فأعطيه وخبر
النهي مع من لم يسأل الله يغضب عليه وخرج الحاكم
وصححه الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين

ونور السموات والارض فجاء في داود وغيره الدعاء هو
العبادة لانه معظمها وافضلها ومنه الحج عرفة
والندم توبة وجاء الترمذي الدعاء مخ العبادة ومخ
الشيء خالصه وانما كان مخا لتضمنه التوحيد من
حيث ان الداعي لا يدعو الله الا وهو يوحده ولعلمه
انه لا يعطي غيره ولان المخ في اعضاء الحيوان لما كان
هو الغذاء الكامل والقوام لها به كان مخ العبادة ثم
لانه مقوم لها وانما خص بالدعاء دون سائر
العبادات لاشتماله على حضور قلبه لا يوجد في غيره
من سائر العبادات وفيه الحضور نور العبادة

واجابوا عما احتج به الاولون

بان من القضاء رد البلاء بالدعاء فان الله قدر على من يوقع
البلاء به عدم الدعاء وعلى من يوقعه به وجوده
ويشهد له خبر ابن خزامة قلت يا رسول الله ارقى
نسترقي بها وادوية نتداوى بها هل ترد من قدر
الله شيئا قال هي من قدر الله صححه الحاكم وبان
للدعاء ثوابه مع حضور القلب وجد به الى الله

بالتضرع

بالتضرع واظهار العبودية والاعتراف بالربوبية
ودفع البلاء وهو سبب لذلك كما ان الترس سبب
لرد السهم وكما ان الماء سبب لخروج النبات وفيه
جرت عادة الله في خليقته بربط المسببات
باسبابها فالله تعالى قدر الخير بسببه والشر
بسببه وقد لا يجعله سببا وليس من شرط الاعتراف
بقضاء الله وقدره هجر الاسباب بل لا بد من فعلها
كما ان الترس سبب لدفع السهم وبه
الفعل كذلك الدعاء سبب له دفع البلاء [illegible]
وروى الترمذي لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد
في العمر الا البر وصححه الحاكم وروى ايضا خبرا يغني
حذر من قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل
وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيتعالجان الى
يوم القيامة وصححه ولا ينافيها الخبر السابق
في الجواب لانه كان معناه ان فعله والدعاء بسببه
يستقل ان يرد القضاء الا ان الله اذا اراد رد قضاء
[illegible] فهو القائل
والرد ومعنى هذا نفي استقلال الفعل وكذا

الدعاء والبر لا يستقلان بشيء بل هما موقوفان على الله واذا
احب الله عبدا ابتلاه بما يكرهه ليلجئوا الى الدعاء
وسؤاله قال ابن عيينة ما يكرهه العبد خير له مما
يحب لانه يهيجه للدعاء ويصير منتشرا للتضرع
فلا يزال في عبادة وما يحبه يلهيه عن الدعاء واما
قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة او تصبرين
فسؤال الكشف وتقدم فاوحي اليه انه لا يكشف عنهم
في ذلك الوقت فان الدعاء وخير من الامر الهم
جزعوا وقلة صبر فامرهم بما لا ينفعهم في نفرة الابيات
موضوع الادب والجرأة على الاولياء اذ القائل بافضلية
ترك الدعاء انفراجا من علماء المتصوفة
وممن يتقدم من اولياء الله وخواص عباده لم يلتفت
اليه كائنا من كان ولو تركه ما السامعة وابدل
نفسا بغيره لكان اولى به والله يتولى الهداية

وبعد صل على المختار مجتبى
ومن صلى عليه بالتسليم في كل الاول

يندب لمن اراد ان يختم دعاءه بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بل ينبغي جعلها في اوله ووسطه
ايضا

ايضا لخبر البزار والطبراني لا تجعلوني كقدح الراكب
ان الراكب يعلق قدحه فاذا فرغ وعلق معاليقه
وان كان فيه ماء شرب حاجته او الوضوء توضأ وان
اهرق الماء فاجعلوني في وسط الدعاء وفي اوله
وفي آخره والاكمل فيه ما في التشهد وقيل اللهم
صل على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وقوله
بالتسليم لانه يكره افراد الصلاة بالسلام خروجا من
كراهة افراد احدهما عن الآخر وتحقيق
بفروع زل اول اجتنب في الدعاء له صلى
الله عليه وسلم اللهم اغفر له مما
مر انه زيادة في شرفه فقال العالم البلقيني
انه من اللائم اشياء بانه لا ينبغي ان يقع عليه
الا ابتنيل والصواب جوازه بل ندبه كما افتى به
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تبعا للشيخ
الشرف المناوي وهو المعصم الغلام لبشر فيه
ما يشعر بسبب نقص لان الكامل يقبل زيادة الترقي
في غايات الكمالات وهو الزيادة في شرفه

ان يتقبل الله عمل الداعي ويثيبه عليه على ان
جميع اعمال امته ينالها بعضها تقبلها لا ان السبب
فيه الدعاء وانما عنه العمل وهي زيادة في
شرفه وان لم يفتقر اليه فسواله ان يدعى بالعفو
الغد يجوز ان يدعى له بالكمال فرفعة البلاء والعافية
والعصابة الثالث اختلف في سؤال العصمة فقيل
لا يجوز لانه يوهم التقصير ومن محبة الله
لعبده قال الله تعالى ان الله يحب التوابين والمحبة
موقوفة على التوبة ومع العصمة تنقطع التوبة
التي هي سبب المحبة والنوم لما اشار خبر لو لم
تذنبوا لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون
ثم يستغفرون فيغفر لهم وقيل يجوز لقول مالك
والشافعي والعارف الشاذلي ويسال الله
العصمة ويشهد له خبر النسائي اذا دخل احدكم
المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
ويقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
منه فليسلم عليه وليقل اللهم اعصمني من
الشيطان.

الشبهات واخواته ان نعصمه بها التوقي من جميع المهالك
والرذائل في جميع الحالات انما امتنع لانه سؤال مقام
النبوة وان فهم التخفيف من الشبهات والتحصن
من افعال الشر فلا باس الرابع هل يجوز ان يقسم
على الله بغيره كحرمة نبيه ونور عرشه وكتبه
وملائكته ونحو ذلك مما فيه تعظيم لان القسم
يستدعي تعظيم المقسم به فما عظمه الله
عظمناه وما لا فلا وقيل يجوز لاخبار صححه الحاكم
وغيره لما اقترف ادم الخطيئة قال يا رب اسالك
بحق محمد الا ما غفرت لي فقال الله يا ادم وكيف
عرفت محمدا ولم اخلقه فقال يا رب لانك لما
خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رايت على
قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله
فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق
اليك فقال الله يا ادم صدقت انه لاحب الخلق الي
اما اذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد
ما غفرت لك ولا خلقتك وجعله ابن عبد السلام من

الخفا انموزيل الاكلفة الا الدعا استغاثة والاستغاثة
بغير الله والفرج [illegible] أول وما علل به الناظم فمنع
نيابة واستغاثة الله من تبعيته الرابع بجواز
[illegible] بتوسل بصالح عمله اذا وقع في شدة
نحو الصحيحين في الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار
الخامس منع الامام احمد رحمه الله الدعاء
جمعنا الله واياك في مستقر رحمته وقال
بعضهم يكره لانه مستقر رحمته ذاته ورد النووي
وغيره لانه لا يقيم له كذلك عنه والمراد بها الجنة
ومعناه جمع الله بيننا في الجنة التي هي دار القرار
السادس منع بعضهم اللهم ارزقنا شفاعة
النبي ورد النووي بانه خطأ فاحش وليس الشفاعة
عنه [illegible] بالمذنبين اذ ينتفع بها في دخول الجنة
بغير حساب وفي رفع الدرجات السابع قال
بعضهم يكره اللهم اعتقني من النار لانه لا يعتق الا من
يطلب الثواب ورد بالخبر الصحيح من اعتق رقبة
مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من النار
حتى

لعله العربي

حتى العرج بالفرج
من البسيط أتى بهذا البسيط فخذ
وادمه لنظم أتى من بحر منفرج
لا ابن العماد قريض الشعر من كرم
نبغي عطا الحلم من جاه ومتصل
أو بدعته محكما أعني به حكم
وأتم دهمتحلا تكسى من الحلل
ولعلها قولي لربي كل [illegible]
صلى الإله على المختار في الأزل
والصحب الأكرمين وكل الرسل يلحقهم
رد السلام سلاما زاكي العمل
هذا جميع ما تضمنته هذه الأبيات مع هذه القصيدة
والثناء عليها وهي جديرة بذلك اذ هي فائقة في
حسنها بل يعتقي فيها كيف لا وناظمها جبل
من جبال الفقه بالإجماع ، ومن زمانه الذي
تضمنها بقوله لا اسمع ، [illegible] من حياته
فاستمع [illegible]

في العلم شهرتها تغني عن الشهادة او نامها وهو
الامام احمد بن عماد بن يوسف الشهاب
ابو العباس الاقفهسي الشافعي مولده قبيل
الخمسين وسبعمائة واخذ الفقه عن شيخي
بلده والبلقيني ثم عن علماء العراق الاكثر اكثر
اخذه عن الاول وبها اشتهر ومهر ونبغ في الفقه
جدا واتسع تكرفيه وعمل كلاما بحث فيه
على مهمات شيخه الاسنوي تعقبات
نفيسة سماها التعقبات على المهمات
اكثر فيه من تخطئته والرد عليه وربما نسبه
فيه لسوء الفهم وقبح الكلام مع قوله انه
قرا الا اذن عن مصنفه وكثرة فيه الاولى بسبب
ذلك فقيل له انه اكثر من تخطئته لانه لو اورد
الكلام بتمامه لم يلتفت اليه لان الاسنوي
اجل واعظم وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن
حجر كان الامام البارع على بركة الشيخين واجزاء
من جنس العمل وكلها تعقبات وله تصانيف
كثيرة

١٣٩

كثيرة منها عدة شروح على المنهاج حوت فوائدها
نفيسة وما فيها الى صلوة الجماعة في ثلاث
مجلدات اكمل كتبها النفيس والشرفية من الاسنه اه
او من عشرة ع وله شرح صغير في مجلد سماه
التوضيح وله احكام المساجد حسنة جدا واحكام
الاحكام سماه توقيف الحكام على غوامض الا
حكام ومنظومة في العمدة واخرى في النكاح
والابن مع ما يقدم على مؤنة التجهيز والقول
التمام في احكام المأموم والامام واخرى في
موقف المأموم والامام ومنظومة في المجلسات
السهو عندها سماها الانوار النفيسة وقصيدة
لامية تجمع تشتمل على مسائل نثرية ونظم
النواكن التي بقاح فيها العيبة وشرحها
والاسماء المجوزة للقسط بحوار بعين بيتا
وشرحها وشرح العمدة والاربعين النووية
والبردة البوصيرية ومنها كتاب في احكام
الحيوان واختصره وسماه التبيان فيما يحل ويحرم
من الحيوان ونظمه في اربعمائة بيت وله

البيان في آداب حملة القرآن يزيد على ستمائة
بيت والاقتصاد في كفاية العقلاء في النكاح
يزيد على خمسمائة بيت وشرحه وله كشف
الأسرار عما خفي عن الأفكار سبع وتسعون من الفية ابن
والدرة الفاخرة في تعلقها بالعبادات والآخرة وقصيدة
في حروف ذات همزة نظمها الدرر في نظمه
في الشعر وشرحها وله آداب كتاب الجامع
ونظم تذكرة ابن الملقن في علوم الحديث وشرحها
وعمل حواشي أسماه البيان النفيس في تخريج
الكمال الدميري كتب عليه بعض علماء عصره
موقظ الكرام واقصد العظيم وله غير ذلك نظما
ونثرا قال البرهان الحلبي كان كثير الفوائد مستحضرا
لا كلام في شأنه التحرير وقال العلامة
ابن القاضي شيخه كان يحضر عنده الشيخان شهبة
البلقيني والعراقي ويتكلم ويفيد وكانا يعظمانه
ويعجبان به الى الغاية واقفهس بفتح الهمزة
وسكون القاف وفتح الفاء وسكون الهاء بعدها
سين مهملة بلدة من عمل البهنسا الأدنى

١٣٠

سنة ثمان وثمانمائة رحمه الله تعالى وهذا
آخر ما تيسر ابرازه في هذا الكتاب
والله المسؤول في الصواب فما كان صوابا فمن فضل
الله وتوفيقه وما كان خطأ فمن قصوري ونقصي
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
وافق الفراغ من نسخه يوم الخميس وآخر جمادى
الثانية كتبه العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير
الراجي عفو ربه القدير الحاج عمر بن احمد عرف
البيك الامام الخطيب بجامع القصبة بتونس
المحروسة عفا الله عنه ولوالديه ولمعلميه ولوالديهم
ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات والصلاة
على نبيه والتسليم على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا كثيرا

Copyright © King Saud University

الحمد لله وعن علي رضي الله عنه

لكل اجتماع من خليلين فرقة ∴ وكل الذي دون الممات قليل ∴
ارا علل الدنيا علي كثيرة ∴ وصاحبها حتى الممات عليل ∴
وان افتقادي فاطمة بعد احمد ∴ دليل على ان لا يدوم خليل ∴

ووجد مكتوب على بعض القصور
في بلاد الهند واظنه سلحفه

هذي منازل اقوام عهدتهم ∴ يوفون بالعهد قد كانوا وبالذمم
تبكي عليهم ديار كان يطربها ∴ ترنم المجد بين الحلم والكرم

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University